سلسلة نصوص تراثية للباحثين ( ٥٥٦)

# ما قال فيه الشوكاني

# لا أصل له

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق


يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١-"وأما ما قيل من التعويد والتمرين لهم كما في أمرهم بالصلاة قبل بلوغهم فذلك باب آخر ومن غرائب الأقوال إيجاب الغسل عليهم إذا بلغوا فإن هذا الإيجاب لم يكن له سبب يقتضيه لما قدمنا من أنها لا تنعقد لهم جنابة ولا يتصفون بوصف الاجتناب ما داموا قبل البلوغ والاتفاق كائن على انها لا تتناولهم الخطابات المشتملة على الأحكام التعبدية فكيف يجب عليهم عند التكليف الغسل لغير سبب شرعي وأما إلزامهم بخطابات الوضع كالجنابات ونحوها فليس ذلك من هذا القبيل فإن ما نحن بصدده لا يقول قائل بأنه من أحكام الوضع ثم يقال لهم إن كان الغسل الأول صحيحا فما وجه إيجاب الغسل عند البلوغ وإن كان غير صحيح فكيف يؤمرون بما لا يصح.وبالجملة فالتسأهل في إثبات الأحكام الشرعية يأتي بمثل هذه الخرافات ثم قياسهم على كافر أسلم غفلة عظيمة فإن الكافر مخاطب بالشرعيات فأين خطاب الصغار بها ثم لا وجه لإيجاب الغسل على الكافر لأجل اجتنابه حال الكفر فإن الإسلام يجب ما قبله وقد أوجب الشرع عليه الغسل بمجرد الإسلام وذلك تكليف وجب بالإسلام لا بالاجتناب حال الكفر.[ فصل:"وعلى الرجل الممنى أن يبول قبل الغسل فإن تعذر اغتسل آخر الوقت فقط ومتى بال أعاده لا الصلاة"."وفروضه مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر أو فعل ما يترتب عليه فإن تعدد موجبه كفت نية واحدة مطلقا عكس النفلين والفرض والنفل وتصح مشروطة والمضمضة والاستنشاق وعم البدن بإجراء الماء والدلك فإن تعذر فالصب ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المرأة في الدمين"."وندبت هيئته وفعله للجمعة بين فجرها وعصرها وإن لم تقم وللعيدين ولو قبل الفجر ويصلي وإلا أعاده قبلها ويوم عرفة وليالي القدر ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الحجامة والحمام وغسل الميت والإسلام"].قوله: "وعلى الرجل الممنى أن يبول قبل الغسل".أقول: هذا تشريع بغير شرع وإيجاب لما لم يوجبه الله ولا رسوله ولا دل عليه دليل صحيح ولا حسن ولا ضعيف والذي رواه بلفظ: "إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول" لم يكن من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من قول أصحابه بل هو كلام مكذوب وباطل موضوع وقياسهم لهذا على بقاء شيء في الرحم من الحيضة إلحاق باطل بباطل وقياس ما لا أصل له على ما لا أصل له.". (١)

٢-"أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" [البخاري "٧٣٥٢"، مسلم "١٧١٦"، أبو دأود "٣٥٧٤"، أبو دأود "٣٥٧٤"، ابن ماجة "٢٣١٤"]، فصرح بثبوت الأجر مع الخطأ في الاجتهاد.وهذا الذي أعاد الوضوء والصلاة قد أخطأ في اجتهاده وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطىء في اجتهاده.وأما دعوى انتقاض التيمم بخروج الوقت فلا أصل له يرجع إليه ولا دليل يدل عليه والصواب الاقتصار في هذا الفصل على قوله: "ونواقض الوضوء" وفيه ما يغني عن تكليف عباد الله ما لم يشرعه لهم بلا خلاف شرعه لهم فان هذا الكتاب وضعه المصنف رحمه الله لبيان ما ورد به الدليل لا لبيان القال والقيل.". (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٧٠

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٨٩

٣-"ابن خزيمة وعن أبي هريرة ذكره صاحب مجمع الزوائد وصاحب التلخيص وفيه ضعف وعن تميم الداري عند العقلي والحاكم وفي إسناده ضعف.وأما إيجاب الجمعة على المسافر إذا كان نازلا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة أو يسمع النداء لها فهو تخصيص لقوله في الحديث: "أو مسافرا" بغير مخصص.وأما قوله: "وتجزىء ضدهم" فصواب لأن مجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم إذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما تقرر في الأصول وهكذا قوله وتجزىء بهم لأن صلاتهم صحيحة.قوله: "وشروطها اختيار الظهر".أقول : قد جعل المصنف الوقت هنا شرطا كما جعله في أول كتاب الصلاة وقد قدمنا الكلام على ذلك هنالك فلا نعيده.واعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين [البخاري "٤١٦٨"، مسلم "٨٦٠"]، وغيرهما [أبو دأود "١٠٨٥"، النسائي "١٣٩١"، ابن ماجة "١١٠٠"]، قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم ["٨٥٨/٢٩"]، وغيره [أحمد "٣٨/٦ﷺ ٣٩"]، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلي جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين [البخاري "٤٢٧/٢"، مسلم "٨٥٩/٣٠"]، وغيرهما [أحمد "٣٣٦/٥"، أبو دأود "١٠٨٦"، الترمذي "٥٢٥"، ابن ماجة "١٠٩٩"]، قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلي القائلة فنقيل.ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها.وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما أوضحناه في شرح المنتقي وذلك يدل على تقرير الأمر لديهم وثبوته.قوله: "وإمام عادل" الخ.أقول : ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط ولا يستحق ما لا أصل له أن نشتغل برده بل يكفي فيه أن يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو رد أي مردود على قائله مضروب في وجهه.قوله: "وثلاثة مع مقيمها".أقول : هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد.". (١)

٤-"موضوعة لم يثبت فيها حرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من الصحابة وما روي في ذلك عن علي فلا أصل له وهكذا الاختيار والانتفاء والانتقاد، وبالجملة صنع من لا يفرق بين أصح الصحيح وأكذب الكذب.قوله: "ومكملات الخمسين".أقول : لا يعرف في السنة المطهرة استحباب مثل هذا ولا ثبت في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف وقد كان صلى الله عليه وسلم يواظب على نوافل لا يخل بها في غالب الحالات.فإن أراد المصنف ما كان يواظب عليه صلى الله عليه وسلم مضموما إلي الفرائض فهو معروف وهو دون هذا العدد وإن أراد ما أرشد إليه أو كان يفعله في بعض الحالات فهو أكثر من هذا العدد.فيا لله العجب حيث يعمد المصنف إلي مثل هذه الأمور التي لا دليل عليها أصلا فيجعلها مما خص من النوافل بمزيد مزية على غيرها فإن هذا صنع من لا يدري بالسنة أصلا.قوله: "فأما

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/١٨١

التراويح جماعة والضحى بنيتها فبدعة".أقول : أما صلاة التراويح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ليال من رمضان وائتم به جماعة من الصحابة وعلم بهم فترك ذلك مخافة أن تفترض عليهم وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في الصحيحين [البخاري "٢٠٠٩"، مسلم "٧٥٩/١٧٣"، وغيرهما [ابو دأود "١٣٧١"، النسائي "١٥٦/٤"، الترمذي "٨٠٨"، ابن ماجة "١٣٢٦"، أحمد "٢٨١/٢، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣"]، وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها إلا لذلك العذر وثبت أيضا عند أحمد ["١٥٩/٥، ١٦٠، ١٦٣"]، وأهل السنن أبو دأود "١٣٧٥"، النسائي ""٨٣/٣، ٨٤"، "ابن ماجة ١٣٢٧"، الترمذي ٨٠٦"]، وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى مضى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلثا الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: "إنه من قام مع الإمام حتى يتصرف كتب له قيام ليلة" ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور.ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان جماعة فكيف تكون الجماعة بدعة كما قال المصنف ولم يقع من عمر إلا أنه لما خرج إلي المسجد فوجد الناس أوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أولى ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب. [البخاري "٢٠١٠"]فقد كانت الجماعة موجودة في المسجد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يجمعهم عمر وبهذا كله تعرف أن التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة.وأما ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة". (١)

٥-"و "٢٥٢"]، الترمذي ["١٠٣١"]، وابن حبان والحاكم وصححوه "السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة".وأخرج ابن ماجه ]"١٥٠٩"]، من حديث أبي هريرة "صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم".وأما ما روى أبو دأود ["٣١٨٧"]،من حديث عائشة أنها قالت مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه فقد قال ابن عبد البر حديث عائشة هذا لا يصلح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة وراثة وعلما مستفيضا عن السلف والخلف ولا أعلم احدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب وحديثه يحمل أنه لم يصل عليه جماعة وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم قال البيهقي رواية الصلاة عليه أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة فقد ثبت عن عائشة أنها قالت "دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي جنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة" [مسلم "٢٦٦٢/٣٠"]، الحديث.وإذا قد ثبت للسقط المستهل أنه يصلى عليه فما قبل الصلاة وهو الغسل والتكفين وما بعدهما وهو الدفن كذلك.قوله: "أو ذهب أقله".أقول : الظاهر أن ثبوت المشروعية للكل يستلزم ثبوت المشروعية للبعض ولو كان اقل من النصف فلا يحتاج إلي الاستدلال على هذا بدليل مستقل وأما إذا كان الباقي هو الأكثر فهو في حكم الكل كما وقع في أمثال هذه المسألة.قوله: "ويحرم للكافر والفاسق مطلقا".أقول : أما الكافر فمسلم فإنه لم يسمع

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٢٠١

في ايام النبوة ولا بعدها بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل كافر وما روي في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتا يقوم به الحجة وأيضا هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلاحظ فيه لمن لم يكن مسلما.وأما الفاسق فلا وجه للقول بأنه لا يغسل ومن قال بذلك فقد غلط غلطا بينا فإن أحكام الإسلام جارية له وعليه ومعصيته لا تخرجه عن الإسلام الذي هو متصف به وأشار المصنف بقوله مطقا إلي عدم الفرق بين كفر التأويل وكفر التصريح وفسقهما ولا يخفاك أن هذا الذي يسمونه كفر التأويل لا أصل له وإنما هو أمر ناشيء عن العصبية الكائنة بين طوائف المسلمين حتى رمى بعضهم بعضا بذلك بغيا وعدوانا والخطأ في مسألة أو مسائل لا يوجب خروج المخطيء عن عصمة الإسلام بل الحق أن الخطأ في الاجتهاد من غير فرق بين مسائل الأصول والفروع يثبت لصاحبه أجر وللمصيب أجران ومن خص هذا الحديث الصحيح ببعض المسائل فهو تخصيص بلا مخصص ودعوى لا برهان عليها ولقد استفز الشيطان من أطاعه بالوقوع في هذا الخطر العظيم فإنه قد صح أن المكفر لأخيه المسلم واقع في هوة الكفر ومترد في حفرته ومتلبس بثيابه وليس ما يزعمه المكفرون بالإلزام بشيء يعتد به بل هو تعصب على تعصب وتعسف على تعسف والهداية للحق بيد هادي الخلائق.". (١)

٦-"العلم بالعقد ما يعرف به الكراهة من لطم وغيره وان امتنعت قبل العقد أو تثبيت الا بوطء يقتضى التحريم أو غلط أو زنا متكررين.الرابع: تعيينها بغشارة أو وصف أو لقب أو بنتي ولا غيرها أو المتوطأ عليها ولو حملا فإن تنافى التعريفان حكم بالاقوى].قوله: "فصل وشروطه أربعة الأول عقد من وليي" الخ.أقول : الاحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحاكم من طريق ثلاثين صحأبيا وفيها التصريح بالنفي كحديث أبي موسى عندأحمد وأبي دأود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ: "لا نكاح الا بولي" فأفاد انتفاء النكاح الشرعي بانفاء الولي وما افاد هذا المفاد اقتضى أن ذلك شرط لصحة النكاح لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط كما تقرر في الاصول فكيف وقدا خرج أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه حديث عائشة الذي قدمناه وفيه: "أيما امرأة نكحت بغي إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" وقد قدمنا حديث أبي هريرة: "أن المرأة لا تزوج المراة ولا تزوج المرأة نفسها" فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح الا بها إذا كان موجودا والا فولاية ذلك إلي السلطان على ما تقدم وقد قدمنا أيضا ان ابن المنذر قال إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي.وأما قوله: "مرشد" فلكون غير المرشد لا يصلح لأمر نفسه فكيف يصلح لأمر غيره؟ وقد قدمنا في حديث ام سلمة انها امرت ابنها ان يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حيث لم يحضر هنالك أحد من أوليائها وكان اذ ذاك صغيرا جدا ولكنه قد قيل انه لا أصل لهذه الزيادة اعني قولها لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم.وأما اشتراط كون الولي ذكرا فلما قدمنا من حديث: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها"، مع انه لا يشملها لفظ الولي المذكور في الاحاديث.وأما اشتراط كونه حلالا فقد تقدم تحقيقه في الحج.وأما كونه على ملتها فلكون الأحكام منقطعة بين المسلم والكافر في الميراث والولاية وغيرهما ولهذا زوج ام حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم غير أبيها أبي سفيان لأنه كان اذ ذاك مشركا.قوله: "بلفظ تمليك".أقول : ينبغي ان يكون هذا اللفظ الذي وقع

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية ص/٢٠٧

به العقد بلفظ النكاح أو التزويج أو ما يفيد هذا المفاد مما يتعارف به الناس بينهم ولو لم يكن يفيد التمليك وما يفهم من الاعراف المصطلحة بين قوم مقدم على غيره لأن التفاهم بينهم هو باعتبار ذلك الاصطلاح ولم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على انه لا يجزئ في هذا الا لفظ أو الفاظ مخصوصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الواهبة نفسها له لمن زوجه بها: "ملكتكها بما معك من القرأن"، [البخاري "٩/١٩٠"]". (١)

٧-"يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلي أهله"، وفي إسناده ضعيفان.وأما نظر باطن الفرج فليس فيه ما يدل على كراهته وأما ما روى بلفظ: "إذا جامع الرجل امرأته فلا ينظر إلى فرجها" فلا أصل له.وأما يجاب مؤن التسليم على الزوج فليس عليه دليل لكن لما وجب عليه نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج اليه جعلوا هذا لاحقا بذلك لكون الاعراف مقتضية له ومتطابقة عليه.قوله: "والتسوية بين الزوجات"،أقول: قد اشار إلي هذا القرآن قال الله سبحانه: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩]، وقوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ وصح عنه صلي الله عليه وسلم "القسمة بين نسائه ولم يفضل بعضهن على بعض"، فكان هذا كافيا في أصل التسوية وأما دليل الوجوب فحديث: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" أخرجه أحمد وأهل السنن وغيرهم وإسناده صحيح فإن وقوع هذا يوم القيامة بهذا السبب يدل على وجوبه ولو لم يكن واجبا لما عوقب عليه هذه العقوبة.وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن انسا رفعه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح أبي عوانة وسنن البيهقي ومستخرج لاسماعيلي وهكذا رواه الدارمي والدارقطني.وأما تخصيص التسوية بالانفاق الواجب والليالي والقيلولة فبعيد فإن حديث أبي هريرة عندأحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط اشيخين وصححه أيضا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا"، يدل على وجوب التسوية فيما هو أعم من الانفاق الواجب مما يملكه العبد لا مما لا يملكه كالمحبة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيم تملك ولا أملك" أخرجه أهل السنن [أبو داود "٢١٣٤"، النسائي "٧/٦٤"، الترمذي "١١٤٠"، ابن ماجة "١٩٧"، والدارمي وبن حبان والحاكم وصححاه.وأما كون للأمة التي هي زوجة نصف ما للحرة فقد استدل لذلك بما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنهقال من السنة ان للحرة يومين وللأمة يوما وقداحتج بهذا الامام أحمد بن حنبل ويقوى هذا ما وقع في كثير من المسائل من التنصيف للعبد والامة.وأما تأثير الجديدة الثيب بثلاث والبكر بسبع فلحديث أنس المتقدم وما ورد في معناه ويدل على أن حق التأثير يبطل بمجاوزة المقدار المحدود ما في صحيح مسلم "١٤٦٠/٤١" وغيره [أبو داود "٢١٢٢"، ابن ماجة "١٩١٧"، أحمد "٦/٢٩٢"]، من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما". (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٣٦٠

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٣٨٠

٨-"وهكذا التصريح في تلك الرواية بلفظ الثيبت وقد ذهب إلي وجوب الاسبتراء على المشتري ونحوه الجمهور ولم يخالف في ذلك الا دأود والبتي.وإنما استثنى المصنف الحامل والمزوجة والمعتدة لانهن لا يوطأن أما الحامل فإذا كان حملها من زنى فإنه يجوز بيعها ولا توطأ حتى تضع ولا يستقيم في الحامل من غير زنى لانها تصير بالحمل مع الوضع ام ولد.وأما المزوجة فظاهر لانها إذا بقيت بعد بيعها تحت زوجها فهي لا توطأ وإن لم تبق تحته فلا بد من العدة ولا توطأ الا بعد انقضائها.وهكذا المعتدة لا توطأ الا بعد انقضاء عدتها هذا على تقدير صحة الوجوب على البائع ونحوه وقد عرفت أنه لا أصل له.وما زعموه من ان ذلك تعبد فهو مجرد دعوى لا أصل لها فالتعبد إنما يثبت بدليل والا كان من التقول على الله بما لم يقل وقد قال عز وجل: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل التقول على الله بما لا يعلمه الإنسان عديلا للشرك وما قبله والله الهادي.وأما قوله: "الحائض بحيضة غير ما عزم فيها" فبراءة الرحم تتحقق بتلك الحيضة التي هي فيها ولكن ما قاله صلى الله عليه وسلم: "ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"، دل على أنه لا بد من حيضة كاملة يجب الاستبراء بها على السأبي والمشتري ونحوه لا على البائع ونحوه فلا يجب حيضة ولا بعض حيضة كما قدمنا.وأما قوله: "ومنقطعته لعارض بأربعة اشهر وعشر" فقد عرفناك أنه لا استبراء على البائع ونحوه لكن إذا اشتراها مشتر وتجدد عليها ملك لمالك بأي سبب من سبي أو هبة أو ميراث أو نحو ذلك فكيف يكون اسبتراؤها الذي يعرف به براءة الرحم مع عدم ورود دليل يدل على هذ الصورة بخصوصها والظاهر أنه يحال ذلك على ما يعرف به انها غير حامل ولا يخفى مثل ذلك على غالب النساء.وأما التحديد باربعة اشهر وعشر فلا وجه له قط ومن توهم صحة قياسها على المتوفي عنها فلم يصب ومن زعم ان هذا المقدار هو اكثر العددالمشروعة فكانت لاحالة عليه لتيقن البراءة فهو أيضا لم يأت بطائل.وهكذا لا وجه لقوله وغيرهما بشهر لما قدمنا وهكذا قوله وعلى منكحها للعقد لا وجه له لما تقدم.وأما قوله: "ومن تجدد له عليها ملك" الخ فصواب لكن على التحقيق الذي قدمناه فلا نعيده هنا.وأما قوله: "والحامل بالوضع" للدليل المتقدم.". (١)

٩-"من الأول حر وعليه قيمته غالبا ومن الاخر عبد ويعتق إن ملكه ولهن المهر الا المبيعة].قوله: فصل : "ومن وطيء امة ايما له ملك في رقبتها ثبت النسب".أقول : الحكم في ولدالمشتركة سيأتي وغالب ما ذكره المصنف رحمه الله في هذا الفصل ظلمات بعضها فوق بعض واعتماد على القيل والقال والرأي الذي ليس له إلي منهج الحق سبيل أما ثبوت النسب فلا يثبت الا بدليل يدل على ذلك لا بمجرد دعوى شبهة لا أصل لها فإن غالب هؤلاء الاماء المذكورات وطؤها وطء زنا بلا شك ولا شبهة والولد ولد زنى لا يلحق بالزاني الا بدليل.وأما سقوط الحد فإن وجدت شبهة يدرأ بها الحد فذاك كوطء المسبية قبل القسمة لان الواطيء من جملة الغانمين فله ملك في رقبتها ويكون حكم ولدها حكم ولد المشتركة وسيأتي.وأما المبيعة قبل التسليم فقد صارت ملكا له بالعقد وليس وطؤها من وطء الشبهة بل من وطء الملك الحلال وولدها لاحق بهذا المشترى وليس مجرد التسليم الا لتمام العقد ونفوذه ولا اعتبار بخلاف من يخالف في هذا. والعجب من المصنف رحمه الله حيث يجعل اللقيطة والمحللة والمستأجرة والمستعارة للوطء من جملة الموطوءات لشبهة فإنه لا شبهة هنا اصلا بل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٣٩٣

الواطيء زان والولد ولد زنا.وأما أمة الابن إذا وطئها الاب والموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه والمرقبة إذا وطئها المرقب والمغصوبة إذا اشتراها مشتر فوطئها فها هنا شبهة مع الجهل لا مع العلم وغاية هذه الشبهة سقوط الحد لا لحوق النسب فالولد ولد زنا. وأما الموهوبة فهي خامسة الاربع المتقدمات وكذا المصدقة هي سادستهن فلا شبهة ها هنا في هؤلاء الست ولا تأثير للجهل في لحوق النسب وأما قول المصنف والولد من الأول حر الخ فنقول الولد من الجميع ولد زنا الا ما دل عليه دليل ولا دليل الا في وطء المشتركة وتلحق بها المسبية قبل القسمة لما قدمنا وأما المبيعة قبل التسليم فما ينبغي جعلها في عداد المتردية والنطيحة وما أكل السبع لما عرفناك.وأما المهر فمتى وجب على الواطيء الحد في وطئها فلا مهر وإذا لم يجب فإن كانت راضية مطأوعة غير مكرهة فلا وجه لايجاب المهر لها لأنه إنما يجب في النكاح الشرعي وما يلحق به.[ فصلوتستهلك امة الابن بالعلوق فيلزم قيمتها ولا عقر والا فالعقر فقط قوله فصل وتستهلك امة الابن بالعلوق]. ". (١)

١٠-"رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي وفي الصحيحين [البخاري "٤/٤٢٦"، مسلم "١٥٦٧/٣٩"، وغيرهما [أبو داود "٣٤٨١"، الترمذي "١٢٦٧"، النسائي "٣٠٩/٧"، ابن ماجة "٢١٥٩"، أحمد "١١٨/٤، ١١٩، ١٢٠"]، أيضا من حديث أبي مسعود البدري عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلو ان الكاهن وأخرج أحمد وأبو دأود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: "إن جاء يطلب ثمن الكلب فملأ كفه ترابا"، وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الخمر وحكى صاحب فتح الباري الإجماع على تحريم بيع الخنزير وذهب الجمهور إلي تحريم بيع الكلب وهو الحق وأما استثناء كلب الصيد فقد استدل له بما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته انتهى وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة وفي إسناده أبو المهزم وهو ضعيف بل متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة وإذا عرفت هذا فبيع تلك الأعيان المنصوص عليها في الأحاديث حرام باطل ومن جادل في ذلك وألزم بإلزامات مذهبية فهو منتصب للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا ولكون فلان لم يعمل بكذا أو ترك العمل بكذا فلزمه كذا فإن هذه المباحثة بالجهل أشبه منها بالعلم واستعمال القواعد الجدلية عند الكلام على الأدلة الشرعية من التلاعب الذى لا يرضاه متدين وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ولم يضع أهل العلم تلك القواعد الجدلية المذكورة في علم المناظرة إلا لتدريب أذهان المتنازعين في علم الرأي ورياضة أفهامهم ولا يستجيز مسلم أن يثبت بها أحكام الشرع أو يبطلها ومن زعم خلاف هذا فمن قصوره أتي ومن تفريطه أصيب وأما تحريم بيع العذرة وماله حكمها من النجاسات فهو مجمع عليه.قوله: "وأما الفحل للضراب".أقول : لما في اصحيح البخاري "٤/٤٦١"، وغيره [أبو داود "٣٤٢٩"، الترمذي "١٢٧٣"، النسائي "٧٤٧١"، أحمد "٢/١٤"]، من حديث ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ولما في مسلم وغيره من حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٣٩٥

الفحل وفي الباب أحاديث والنهي حقيقة في التحريم وإلي التحريم ذهب الجمهور وهو الحق وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس أن رجلا من بني كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة قال الترمذي: حديث حسن غريب فغاية ما فيه أنه يجوز لصاحب الفحل أن يقبل ما أهدي إليه من غير اشتراط ولا مبايعة فلا ينافي أحاديث النهي ولا يصرفها عن معناها الحقيقي.". (١)

١١-"باب الصرف...[ باب الصرفهو بيع مخصوص يعبر فيه لفظه أو أي ألفاظ البيع وفي متفقي الجنس والتقدير ما مر إلا الملك حال العقد فإن اختل أحدهما بطل أو حصته فيترادان ما لم يخرج عن اليد وإلا فالمثل في النقدين والعين في غيرهما ما لم يستهلك فإذا أرادا تصحيحه ترادا الزيادة وجددا العقد وما في الذمة كالحاضر].قوله: "باب: الصرف هو بيع مخصوص فيعتبر لفظه أو أي ألفاظ البيع".أقول : قد عرفت مما قدمنا في البيع أن اعتبار اللفظ المخصوص لا أصل له وأن البيع المأذون فيه بقوله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هو ما ذكره في قوله: ﴿تجارة عن تراض﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا حصل التراضي فقد وجد المناط الشرعي ولو بمجرد المقابضة من غير لفظ أو أشارة من قادر على النطق.وأما قوله: "ويعتبر في متفقي الجنس والتقدير ما مر" فصحيح للأدلة الدالة على تحريم التفاضل والنساء فيما كان كذلك.وأما قوله: "إلا الملك حال العقد" فلا بد من تقييد ذلك بحصول التقابض في محل العقد قبل التفرق وإلا كان ذلك نساء وهو ربا كما تقدم في حديث: "إنما الربا في النسيئة"، وفي". (٢)

١٢-"شرب الكدر فبها ونعمت وإن عجز عن ذلك كان الحق الثابت بالدليل الصحيح باقيا غير باطل بترك الفور وحصول التراخي ولم يأت المدع للبطلان بشيء يصلح للتمسك به أصلا فإن حديث: "الشفعة كحل العقال" قد قال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وأما الاستشهاد له بحديث: "الشفعة لمن واثبها" فهذا إنما رواه من لا معرفة له بعلم الرواية من الفقهاء كأبي الطيب الطبري وابن الصباغ صاحب الشامل في الفقه والمأوردي وهؤلاء ليس من رجال الرواية ولا يرجع إلي مثلهم في ذلك فليس هذا بحديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا هو في كتاب حدثني فمن اغتر به وزعم أنه يشهد للحديث الأول ويفيد أن لهما أصلا في الجملة فقد أخطأ فإن الحديث الأول منكر غير ثابت وإن أخرجه ابن ماجه ففي كتابة السنن الكثير من أمثاله وأما الآخر فليس بحديث ومما يؤيد ما ذكرناه ما تقدم في حديث جابر بلفظ: "ينتظر بها وإن كان غائبا"، وهو حديث حسن كما تقدم.وإذا تقرر لك هذا عرفت أن من تراخى جأهلا لاستحقاقها أو يكون تراخيه مؤثرا للبطلان لا تبطل شفعته بالأولى فإنها إن لم تبطل بالتراخي لغير عذر كان عدم بطلانها بالتراضي بعذر مثل هذا من باب فحوى الخطاب.وأما قوله: "لا ملك السبب واتصاله" فتكرير لقوله إلا لأمر فارتفع أو لم يقع فإن هذين قد أفادهما ذاك.وأما قوله: "وتولى البيع" الخ فمبني على ما تقدم من بطلانها بالتراخي وقد عرفت ما فيه فلا فرق بين تولي البيع وبين إمضائه وقد أكثروا من التعسفات فى إبطال هذا الحق الثابت بالشرع كقوله ويطلب من ليس له طلبه أو المبيع بغيرها أو بغير لفظ الطلب فإن جعل هذه المبطلات للشفعة مجرد دعأوي لم تعضد ببرهان ولا دل

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٤٩٢

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٥٠٣

عليها نقل ولا عقل ومجرد قولهم إن الاشتغال بذلك مع العلم تراخ فنقول لهم هذا الأصل الذى بنيتم عليه هذه القناطر قد هدمناه وأرحناكم من التعب في تقويمه وهكذا قوله أو بعضه ولو بها إلي آخر البحث فإنه مبني على ذلك الأصل المهدوم.قوله: "وبخروج السبب عن ملكه" الخ.أقول : وجه ذلك أنه رضي بإبطال شفعته بإخراج ما هو سبب لثبوتها عن ملكه قبل مصيرها إليه فبطلت.وأما قوله: "وبتراخي الغائب" الخ فلا وجه لهذا التحديد وقد تقدم في حديث جابر بلفظ: "ينتظر بها وإن كان غائبا" وظاهره أنه ينتظر سواء طالت المدة أو قصرت وسواء كان في مسافة ثلاث أو أكثر وكلام المصنف هذا وما بعده إلي آخر الفصل مبني على أن الشفعة تبطل بالتراخي وقد عرفت ما فيه فلا نطيل الكلام في غير طائل.". (١)

١٣-"فيما استؤجر عليه وأخرج أحمد والبزار من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان"، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر قال: "لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله"، فقوله: "إنما يوفى أجره إذا قضي عمله" دليل على ما ذكرناه فلا وجه لقوله فتتبعها أحكام الملك وما بعده لأنه تفريع على أصل منهار.وأما قوله: "أو تسليم العمل واستيفاء المنافع" فصحيح وهكذا قوله أو التمكن منها بلا مانع لأن المؤجر لها قد فعل ما يجب عليه فإذا أفرط المستأجر فقد أتى من قبل نفسه إلا أن يكون تركه رغوبا عن الدخول في الإجارة ولم يكن قد حصل على المؤجر نقص ولا استغراق مدة فله ذلك.وأما قوله: "والحاكم فيها يجبر الممتنع" فقد عرفناك أن الأجير والمؤجر إنما يستحقان الأجرة إذا فرغ الأجير من عمله وفرغ المستأجر من استيفاء المنفعة التي أستأجر العين لأجلها فإذا ترك فلا أجره ولا إجبار.قوله: "ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل".أقول : الحكم بصحة هذا ظاهر لعدم المانع من ذلك لا شرعا ولا عقلا.وأما قوله قيل لا المعمول بعد العمل فقد استدل على ذلك بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان قال ابن تيمية في المنتقى وقد فسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا بأس به مع العلم بقدره وإنما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حدا لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا منها، انتهى.والتفسير الأول أقرب وعليه اقتصر صاحب النهاية ولكن الحديث في إسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر وقال ابن تيمية حفيد مصنف المنتقى إنه حديث ضعيف بل باطل فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك انتهى ولكنه قال مغلطاي إن هشاما المذكور ثقة وأورده ابن حبان في الثقات فليس الحديث بعد هذا يضعف فضلا عن أن يكون باطلا والرجوع إلى العمل به أولى من ظلمات الرأي وتخبطات الاجتهاد ويقاس المحمول على المعمول لأن العلة كائنة في المحمول كما في المعمول ولا عذر لمن عمل بمثل هذا القياس وبما هو أضعف منه من العمل به ها هنا.وأما قوله: "وفي الفاسد ...." الخ فقد عرفناك غير مرة أن تخصيص ما يسمونه فاسدا بأحكام مخصوصة هو من باب ترتيب الباطل على الباطل وتفريع ما لا أصل له على ما لا أصل له وقد أوضحنا هذا في مواضع من هذا الكتاب.". (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٥٦٥

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٥٨١

١٤-"محضا والإقرار بفساد نكاح مع نفي غيره ويكفي مدعي الإرث دعوى موت مورثه مالكا].قوله: "فصل: ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها محضا".أقول : وجه هذه الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها لأن ذلك إتعاب المدعى عليه بما قد اعترف المدعي بكذبه إذا كان ذلك الذي تقدم في إكذابها لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى اللاحقة له بوجه صحيح.فالحاصل أن مستند إبطال هذه الدعوى هو إقرار المدعي بأنها باطلة والإقرار سبب قوي من أسباب الحكم بل هو أقوى الأسباب التي ورد بها الشرع فإذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى بإجابتها وأدخلناه في الخصومة كان ذلك ظلما بينا وخروجا عن العدل ومخالفة وهذا ظاهر لا يخفى.قوله: "وعلى ملك كان".أقول : لا وجه للمنع من قبول هذه الدعوى لجواز أن تكون اليد الثابتة على ذلك الشيء يد عدوان ولا يرتفع هذا التجويز إلا بظهور الناقل عن تلك اليد القديمة إلى هذه اليد الثابتة في الحال نعم إذا أنكر ثابت اليد أن ذلك الشيء كان ملكا لمن ادعى المدعي أنه كان مالكا له لم يكن عليه إلا اليمين على نفي العلم بذلك أما إذا حصل الاتفاق أنه كان في ملك من ادعى له المدعي فلا يجوز إهمال هذه الدعوى أصلا لأن ذلك خلاف ما أمر الله سبحانه به من الحكم بالعدل والحق فلا بد من ظهور وجه النقل عن ذلك الملك الذي كان وإلا كان وقع هذه الدعوى باديء بدء من الظلم البين للمدعى.قوله: "ولغير مدع في حق آدمي محض".أقول : قد أمر الله سبحانه بالتعاون على البر والتقوى وأوجب على عباده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم أن من كان عليه حق لآدمي فعاون من له الحق بعض من له اطلاع على الحقيقة ولا سيما إذا كان من له الحق لا يطيق الدخول في الخصومات أو كان مؤثرا للسلامة على ذلك فمعلوم أن الأخذ على يد من عليه الحق حتى يرد ما عليه هو من جملة ما شرعه الله لعباده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ما حثهم عليه بقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]، ولاشك أن إصدار الدعوى على من عليه الحق هي أقل رتب التناكر والتعاون وإذا كان هذا من هذا القبيل فما الوجه المخصص له والموجب لبطلان قبوله وسد الأذن عن سماعه ودعوى أنه لا يقبل في حق آدمي محض؟ وما هو المخرج لهذا النوع وهو حقوق بني آدم المحضة عن عموم ما شرعه الله لعباده فإنه من جملة ما يندرج تحت العموم بل من أهم ما يتناوله نعم إذا كان من له الحق راغبا عنه لم يقعده عن طلبه سبب من الأسباب الحاملة على الترك فليس لغيره أن يكون أحرص منه على ما هو له.قوله: "والإقرار بفساد نكاح إلا مع نفي غيره".أقول : التنصيص على هذه الصورة هو جمود لا أصل له ولا سبب يقتضيه ولو جاء بما". [(١)]

١٥-"بواح [البخاري "٥/١٣"، مسلم "١٧٠٩/٤٢"، والأحاديث الصحيحة في مثل هذا أكثر من أن تحصر وقد كان القضاة من التابعين وتابعيهم وهما القرنان اللذان هما خير القرون بعد قرن الصحابة يأخذون الولاية من الملوك المعاصرين لهم من الأموية والعباسية ثم هكذا من تولى القضاء من علماء الإسلام بعد عصرهم إلى الآن وهذا أمر من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان ولعله يأتي إن شاء الله في كتاب السير زيادة بيان لهذا المطلب.قوله: "أو محتسب".أقول : من لم يبايعه المسلمون فلا ولاية له ولا يستحق أن يباشر ما يباشره الإمام كلا ولا جزءا لأن الولاية سببها البيعة وإلزام المسلمين أنفسهم بها بما يجب من الطاعة وهذا الذي قام يحتسب هو كأحد المسلمين في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٧٤٩

المنكر ولمن يصلح للقضاء أن يحتسب كاحتسابه ولا يحتاج إلا ولاية منه لأنه لا مزية له تميزه عن غيره إلا مجرد إظهار نفسه للتصدر لما يأتي إليه من أمور الدين أو يبلغه منها فالصالح للقضاء إذا أظهر نفسه كإظهاره كان مستغنيا عنه.وأما قوله: "إما عموما" إلخ فوجهه أن النصب من الإمام إذا كان أمرا لا بد منه كما قدمنا وجب على القاضي أن يتوقف على ما يرسمه له من عموم أو خصوص.قوله: "وإن خالف مذهبه".أقول : لا وجه لهذا ولا يحل للقاضي أن يعتمد عليه لأن الله سبحانه طلب منه أن يحكم بالحق والعدل وبما أراه الله وبما أنزل الله لا بما يراه الإمام ويأمر به فإن أمره الإمام بشيء يخالف ما يدين الله به أوضح له الحجة فإن قبلها فذاك وإن لم يقبلها فقد تخلص من معرة المخالفة لما أوجبه الله عليه ويحيل الحكم على الإمام أو على غيره من الحكام.قوله: "فإن لم يكن فالصلاحية كافية".أقول : هذا الذي ثبتت له الصلاحية له مزيد خصوصية في القيام بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك القضاء وتنفيذ الأحكام الشرعية والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم من مظلمته وكل مسلم إذا قدر على ذلك فهو مكلف به وإنما اقتصر على من له الصلاحية لأن مدخليته في وجوب ذلك عليه أتم وهو به أليق وقد قدمنا في قوله ومن صلح لشيء ولا إمام فعليه بلا نصب على الأصح ما يغني عن إعادته هنا.قوله: "مع نصب خمسة" الخ.أقول : لا أصل لهذا في الشريعة بل هو مجرد استحسان وهؤلاء الخمسة يكون نصبهم له بمنزلة تحكيمهم له فيما توجه عليهم من الحكومات فيجب عليهم امتثال حكمه ولا يصير ذلك حجة على غيرهم إلا إذا فعل مثلما فعلوا وقد جعل الله من فيه صلاحية في غنى عن هذا بما أوجبه عليه من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قدمنا.". (١)

١٦-"[ فصلوينعزل بالجور وبظهور الارتشاء لا بالبينة عليه إلا من مدعيه فيلغو ما حكم بعده ولو حقا بموت إمامه لا الخمسة وعزله إياه وعزله نفسه من وجه من ولاه وبقيام إمام].قوله: "فصل: وينعزل بالجور".أقول : وجه هذا الانعزال أنه قد صار بالجور غير عدل والعدالة شرط كما تقدم والشرط يؤثر عدمه في عدم الشروط وهكذا إذا وقع من الحاكم قبول الرشوة فإنه ينعزل لبطلان عدالته بصدور هذه المعصية الكبيرة منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم"، أخرجه أحمد "٣٨٦/٢، ٣٨٧، ٣٨٨"، وأبو داود والترمذي "١٣٣٦"، وحسنه وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه أحمد "١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢"، وأبو داود "٣٥٨٠"، وابن ماجه "٢٣١٣"، والترمذي "١٣٣٧"، وصححه من حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه أيضا ابن حبان والدار قطني والطبراني وأخرجه أيضا أحمد "٢٧٩/٥"، والحاكم من حديث ثوبان وفي إسناده كما قال ابن حجر ليث بن أبي سليم إنه تفرد به وقال البزار في مجمع الزاوائد إنه أخرجه أحمد "٢٧٩/٥"، والبزار والطبراني في الكبير وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول انتهى.وأما قوله: "لا بالبينة عليه" الخ فلا وجه له فإن قيام البينة عليه يفيد ثبوت ارتشائه وسواء كان ذلك على جهة الشهادة أو الإخبار وسواء كان هناك من يدعي عليه أم لا وليس الوقوف عند هذه الاعتبارات إلا مجرد تقليد لا أصل له وأما كونه يلغو ما حكم به بعده فهو ثمرة انعزاله فإن العزل حجر له عن إيقاع الأحكام.قوله: "وبموت إمامه".أقول : قد قدمنا في الوقف عند قول المصنف: "وتبطل تولية أصلها الإمام بموته" ما يغني عن إعادته هنا فليرجع إليه.وأما قوله: "وبقيام إمام" فمبني على

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٨١٩

بطلان الولاية بموت الإمام الأول الذي ولاه وقد قدمنا دفعه فولاية الإمام الذي ولاه باقية لا موجب لبطلانها لا من شرع ولا من عقل.وأما قوله: "أو محتسب" فقد قدمنا الكلام عليه عند قوله: "وولاية من إمام حق أو محتسب".وأما قوله: "وعزله نفسه في وجه من ولاه" فوجهه أن القاضي إذا اختار التخلي عن القضاء والخلوص من تكاليفه كان له ذلك ولكنه إذا لم يأذن له الإمام بذلك كان آثما لوجوب طاعة الأئمة وإذا كان لا يغني عنه غيره كان إثما آثما آخر من هذه الجهة لأنه ترك ما أخذه الله عليه من البيان للناس الذي أوجبه على الذين أوتوا الكتاب وأخذ به ميثاقهم فهو قد ترك واجبين وباء بإثمين.". (١)

١٧-"فاطمة بنت محمد لقطعت يدها"، فقطع يد المخزومية ومن هذا حديث: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عزوجل في أمره"، أخرجه أحمد "٣٥٨٥، ٥٥٤٤"، وأبو داود "٣٥٩٧"، والحاكم وصححه من حديث ابن عمر ومن ذلك حديث: "ما بلغني من حد فقد وجب"، أخرجه أبو داود ٤٣٧٦"،والنسائي "٤٨٨٦"، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وفي الباب أحاديث دالة على عدم جواز إسقاط الحدود وعدم جواز الشفاعة فيها وأحاديث قاضية بالترغيب في إقامتها والترهيب عن إهمالها.قوله: "إن وقع سببها في زمن ومكان يليه".أقول : هذا مبني على أن الحدود إلى الأئمة وأنه لا يقيمها غيرهم على من وجبت عليه وليس على هذا أثارة من علم وما استدلوا به من المروي بلفظ: "أربعة إلى الأئمة" فلا أصل له ولا يثبت بوجه من الوجوه بل هو مروي من قول بعض السلف ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم كما قدمنا.وأما أنه يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه فالباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان وأهل الصلاح والعلم موجودون فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين ومع هذا فلا يعدم من له ولاية من إمام أو سلطان أو متول من جهة أحدهما أو منتصب بالصلاحية في كل قطر من أقطار المسلمين وإن خلا عن ذلك بعض البادية لم تخل الحاضرة.قوله: "وله إسقاطها".أقول : الإمام عبد من عباد الله سبحانه أنعم عليه بأن جعل يده فوق أيديهم وجعل أمره نافذا عليهم وأهم ما يجب عليه العمل بما شرعه الله لعباده وحمل الناس عليه وتنجيز ما أمر الله به ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود فكيف يقال إن لهذا العبد المنعم عليه أن يبطل ما أمر الله به ويهمل ما الله لعباده وأمرهم بأن يفعلوه وورد عن نبيه صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد على من تسبب لإسقاط الحد بشفاعة أو نحوها.فالحاصل أن الإمام والسلطان لهم الأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه ولم يسمع عنه أنه أهمل حدا بعد وجوبه ورفعه إليه وليس الاستثبات بإسقاط ولا من أسبابه وهكذا ليس درء الحد بالشبهة من ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تركتموه"، في قصة ما عز فإنه مبني على أن الحد يدرأ بالشبهة وأما ما عزا لما قال: "إن قومه غروه وخدعوه" كان ذلك شبهة له وبهذا تعرف أنه ليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله إلا ببرهان من الله لا من جهة نفسه فإنه لم يفوض إليه ذلك ولا من عهدته ولا مما له مدخل فيه فإن فعل فهو معاند لله ولرسوله مضاد له خارج عن طاعته". (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٨٣٣

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٨٣٨

١٨-"ولكنه حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمنى فللبيان النبوي ولقراءة ابن مسعود ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾قوله: "فان ثنى غير ما قطع به أو كانت اليمنى باطلة فالرجل اليسرى".أقول : ظاهر قوله سبحانه: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، أن القطع في السرقة للأيدي وأن اليد اليسار مقدمة على الرجل ولا وجهه للقياس على المحاربة ولم يرد ما تقوم به الحجة في تقديم قطع الرجل على اليد اليسرى ولا يصح أن يقال إنه قد روي بطرق يشهد بعضها لبعض فإن في طرقه كذابين ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب ولا يعضده كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث ولكنه أخرج أبو داود والنسائي من حديث كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث ولكنه أخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال: "اقتلوه"، فقال يا رسول الله إنما سرق فقال: "اقطعوه" فقطعوه ثم عاد ثانية وثالثة ورابعة فيأتون به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لهم كما قال أولا حتى أتوا به الخامسة وقد نفذت قوائمه الأربع فقال لهم: "اقتلوه" فهذا الحديث ليس فيه إلا ذكر القطع من غير تعيين رجل ولا يد وما ذكر في بعض طرقه من ذكر الرجل بعد اليد فلا أصل له على أن هذا الحديث نفسه قال فيه النسائي منكر لا أعلم فيه حديثا صحيحا وقال ابن عبد البر منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف في ذلك مع أنه قد أخرجه النسائي والحاكم من حديث الحارث بن خاطب وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن زيد الجهني وإذا كان المنسوخ هو مجرد القتل بعد قطع الأعضاء الأربعة فلا وجه لقول المصنف ثم يحبس فقط إن عاد وإن كان النسخ لجميع ما اشتمل عليه الحديث فلم يرد ما تقوم به الحجة في قطع الرجل اليسرى بل ولا في قطع اليد اليسرى ويكون الواجب قطع اليمنى على أي صفة كانت فإن كانت قد قطعت لسبب آخر سقط القطع هذا على تقدير أن حديث جابر هذا وما شهد له مما تقوم به الحجة وقد عرفت ما قيل في حديث جابر والمنكر لا يقوم به حجة فيكون الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط ولا يجب قطع غيرها إذا سرق مرة أخرى لا رجل ولا يد.قوله: "و يسقط بالمخالفة".أقول : لم يرد شي يدل علي هذا السقوط قط والعضو الذي أمر الله بقطعه باق فالخطاب متوجه إليه وعلى الذي قطع غيره القصاص أو الدية وإن كان مخطئا وما قيل مما فيه مخالفة لهذا فهو خبط لسي عليه أثارة من علم والباعث عليه حور الطبيعة ومزيد الرحمة لمن قطعت يسرى يديه أن لا تقطع معها اليمنى فيضحى بلا يدين فما لنا ولهذا ما أدخله في الأحكام الشرعية فإن يده اليسرة قطعت بالجناية عليها على خلاف حكم الله ويده التي أمر الله بقطعها باقية فيقطع بحكم الله سبحانه وإذا صار إلى حالة ليس له فيها يدان فعلى نفسها براقش تجنى.قوله: "وبعفو كل الخصوم" الخ.أقول : العفو قبل الرفع مندوب لما أخرجه أبو داود "٤٣٧٦"، والنسائي "٤٨٨٩"، من". [1]

١٩-"صنعاء وصعدة وسائر المداين اليمنية ومكة وتبحر في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر صيته وبعد ذكره وطار علمه في الأقطار قال صاحب مطلع البدور وقد ترجم له الطوائف وأقر له المؤالف والمخالف ترجم له ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة وترجم له مصنف سيرة العراقى علامة وقته بمكة انتهى وما ذكره من أن ابن حجر ترجم له فى الدرر فلا أصل له فإنه لم يترجم له فيها أصلا بل هى مختصة بمن مات في القرن الثامن ولم يترجم لمن تأخر موته إلى القرن التاسع حتى

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية ص/٨٦٤

أكابر مشايخه كالعراقى والبلقينى وابن الملقن مع أنهم ماتوا في أول القرن التاسع كما تقدم ذلك وأما صاحب الترجمة فهو تأخر موته إلى سنة ٨٤٠ أربعين وثمان مائة فكيف يترجم له بل ترجم له الحافظ ابن حجر العسقلانى في أنبائه وترجم له السخاوى كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وترجم له التقى ابن فهد في معجمه فقال السخاوي انه تعانى النظم فبرع فيه وصنف في الرد على الزيدية العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم واختصره في الروض الباسم وروي عن التقي بن فهد أنه أنشد لصاحب الترجمة في معجمه قوله ( العلم ميراث النبى كذا أتى *** في النص والعلماء هم وراثه ) ( فإذا أردت حقيقة تدرى لمن *** وراثه وعرفت ما ميراثه ) ( ما ورث المختار غير حديثه *** فينا فذاك متاعه وأثاثه ) ( فلنا الحديث وراثة نبوية *** ولكل محدث بدعة أحداثه ) وإنما اقتصر على رواية هذا الشعر مع أن في شعر صاحب الترجمة ما هو أرفع منه بدرجات لأن لقائه له كان في سنة ٨١٦ وقد نظم بعد ذلك نظما كثيرا جدا وارتفعت طبقته في العلم وهكذا ابن حجر فإنه ذكره في". (١)

٢٠-"وحكي ذلك عن النسائي١ أيضا قال أبو الوليد الباجي: ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه اثنان فصاعدا انتفت عنه الجهالة، وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول لأنه قد يروي الجماعة عن الواحد لا يعرفون حاله ولا يخبرون شيئا من أمره ويحدثون بما رووا عنه "ولا يخرجه روايتهم عنه"* "عن"** على الجهالة؛ إذ لم يعرفوا عدالته؛ انتهى.

وفيه نظر؛ لأنهم إنما يقولون بارتفاع جهالة العين برواية الاثنين فصاعدا عنه لا بارتفاع جهالة الحال كما سبق.

والحق لأنها لا تقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال؛ لأن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلا وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ ٢ وقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ٣؛ وقام الإجماع على قبول رواية العدل فكان كالمخصص لذلك العموم، فبقي من ليس بعدل داخلا تحت العمومات وأيضا قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقا وأن يكون غير فاسق فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عند فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط وأيضا وجود الفسق مانع من قبول روايته فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع.

وأما استدلال من قال بالقبول بما يروونه من قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن نحكم بالظاهر"٤. فقال

---

* ما بين القوسين ساقط من "أ".

** في "أ": على.

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٦/٢

١ هو أحمد بن شعيب الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، ولد في نسا سنة خمس عشرة ومائتين هـ، وتوفي في طريقه إلى الحج شهيدا بعد أن امتحن بدمشق سنة ثلاث وثلاثمائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٤/ ١٢٥"، شذرات الذهب "٢/ ٢٣٩"، تذكرة الحفاظ "٢/ ٦٩٨".

٢ جزء من الآية "٢٨" من سورة النجم.

٣ جزء من الآية "٣٦" من سورة الإسراء.

٤ قال السخاوي في المقاصد الحسنة "١٧٨": اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهور ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، وتبعه على ذلك العجلوني في كشف الخفاء "١/ ١٩٢"، وزاد نقله على الزركشي، فقد قال: لا يعرف بهذا اللفظ، وابن كثير قال: لم أقف له على سند، وأنكره القاري والحافظ ابن الملقن.

انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع رقم "٣٨" بتحقيق مولانا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقد نبه فيه على غلط وقع للسخاوي وتبعه بعض العلماء.". [(١)]

٢١-"الذهبي والمزي١ وغيرهما من الحفاظ لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض السلف ولو سلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع لأن صدق المجهول غير ظاهر، بل صدقه وكذبه مستويان وإذا عرفت هذا فلا يصدهم ما استشهدوا به لهذا الحديث الذي لم يصح بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بنحو ما أسمع" ٢ وهو في الصحيح وبما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يوم بدر لما اعتذر بأنه أكره على الخروج فقال: "كان ظاهرك علينا" ٣، وبما في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه: "إنما نؤاخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم" ٤.

الشرط الرابع: الضبط

فلا بد أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه، كذا قال ابن السمعاني وغيره، قال أبو بكر الصيرفي: من أخطأ في حديث فليس بدليل على الخطأ في غيره، ولم يسقط لذلك حديثه، ومن كثر بذلك خطؤه وغلطه لم يقبل خبره لأن المدار على حفظ الحكاية.

قال الترمذي٥ في "العلل"٦: كل من كان متهما في الحديث بالكذب، أو كان مغفلا

---

١ هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، الكلبي الحلبي الدمشقي، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج، محدث، حافظ، مشارك في الأصول والفقه والنحو، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة هـ، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة هـ، من آثاره: "أطراف الكتب الستة" خمس مجلدات "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ا. هـ. معجم المؤلفين "١٣/ ٣٠٨"، هدية العارفين "١/ ٥٥٦"، الأعلام "٨/ ٢٣٦"، شذرات الذهب "٦/ ١٣٦".

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٤٨

٢ أخرجه البخاري: من حديث أم سلمة، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه "٢٤٥٨" ومسلم، كتاب الأقضية باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن "١٧١٣" وابن ماجة كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا "٢٣١٧". والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه "١٣٣٩" بنحوه وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه "٥٠٧٠"، والبيهقي في السنن، كتاب آداب القاضي، باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه "١٠/ ١٤٣". والنسائي، كتاب آداب القاضي، باب الحكم بالظاهر "٥٤١٦" ٨/ ٢٣٣.

٣ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بلفظ: "فأما ظاهرا منك كان علينا فافد نفسك" "٣/ ١٤٢" وابن كثير في "البداية والنهاية" "٣/ ٢٩٩" بلفظ: "أما ظاهرك فكان علينا والله أعلم بإسلامك" .

٤ أخرجه البخاري، كتاب الشهادات باب الشهداء العدول "٢٦٤١" وذكره الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة موقوفا على سيدنا عمر ر ضي الله عنه "١٧٨". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير عن عمر رضي الله عنه قال: "إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم" وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري "٢١٠٠".

٥ هو محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، الحافظ، الإمام البارع، الضرير، ولد سنة عشر ومائتين هـ، وحدث عن إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، وغيرهم، توفي في ترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين هـ.

ا. هـ. تذكرة الحافظ "٢/ ٦٣٥"، شذرات الذهب "٢/ ١٧٤"، سير أعلام النبلاء "١٣/ ٢٧٣".

٦ واسمه: "العلل في الحديث"، وهو مطبوع. انظر كشف الظنون "٢/ ١٤٤٠".". [(١)]

٢٢-"رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة، والقتال للكفار.

خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع "السابقة"*، وفي صدر الإسلام. ورد بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ إلى حد السكر المزيل للعقل، فإنه محرم في كل ملة، كذا قال الغزالي.

وحكاه ابن القشيري عن القفال، ثم نازعة فقال: تواتر الخبر أنها كانت مباحة على الإطلاق، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيل العقل.

وكذا قال النووي في "شرح مسلم"١، ولفظه: وأما ما يقوله من لا تحصيل عنده أن المسكر لم يزل محرما فباطل، لا أصل له. انتهى.

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٤٩

قلت: وقد تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقا، من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك؛ "فلا"** يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل؛ فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا.

وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول٢

قالوا: ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري، كتحريم قليل المسكر، ووجوب الحد فيه، وتحريم البدعة، والمبالغة في عقوبة المبتدع، الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النسب، بتحريم النظر، واللمس والتعزير على ذلك.

---

* في "أ": المتقدمة.

** في "أ": فلم

---

١ وهو للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، وهو شرح متوسط مفيد، سماه المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج قال فيه: لولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة مجلد ولكني أقتصر على التوسط. ا. هـ كشف الظنون ١/ ٥٥٧.

٢ وهو لأبي الطيب المتنبي من قصيدة له في ديوانه ٣٥٢ والبيت من البحر الطويل.". [(١)]

٢٣-"والجواب عن الأول والثاني: أن ما ذكرتموه دليل ظني، وما ذكرناه قطعي، والظني لا يعارض القطعي. انتهى.

وما ذكره من الأحاديث ههنا صحيح إلا حديث: "ما رآه المسلمون حسنا" وحديث: "نحن نحكم بالظاهر" فلا أصل لهما، لكن معناهما صحيح، وقد ورد في أحاديث أخر ما يفيد ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم للعباس لما قال له إنه خرج يوم بدر مكرها، فقال: "كان ظاهرك علينا" ١، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بما أسمع" ٢ وكما في أمره صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وذم من خرج عنها، وأمره بلزوم السواد الأعظم٣.

ويجاب عما ذكره المنكرون بجواب أحسن مما ذكره، أما عن الأول: فيقال: نحن نقول بموجب ما ذكرتم، فإن ظهر الترجيح لإحدى البينتين على الأخرى، أو لأحد الحكمين على الآخر، كان العمل على الراجح.

وأما عن الثاني: فيقال: لا دلالة على محل النزاع في الآية، بوجه من الوجوه، وما قوله: "نحن نحكم بالظاهر" "فلا يبقى" * الظاهر ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه.

---

---

(١) إرشاد الفحول ٢/١٣٠

* في "ب": فلم يبق.

---

١ تقدم تخريجه في ١/ ١٤٩.

٢ تقدم تخريجه في ١/ ١٤٩.

٣ أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٢١٦٧. وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٣٩٥٠. والحاكم بنحوه، كتاب العلم ١/ ١١٦ بلفظ: "لا يجمع الله هذه الأمة -أو قال: أمتي- على الضلالة أبدا واتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار " . والبغوي في مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ١٣٦.". (١)

٢٤-" بسم الله الرحمن الرحيم

[ ص ٢ ] - أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة . وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ( ١ ) . وحماها بحماة صفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكاذبين . وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المنتابين المرتابين . فغدا معينها الصافي غير مقذر بالأكدار . وزلال عذبها الشافي غير مكدر بالأقذار

والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد . المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد . المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها . القائل بعثت إلى الأحمر والأسود أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها . وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس . الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس . وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر ( ٢ ) الكفران . الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان

( وبعد ) ( ٣ ) فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام . مما لم ينسج على بديع منواله . ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام . قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار . وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار . وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار . وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار . فإنها تزاحمت علي مورده العذب أنظار المجتهدين . وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين . وغدا ملجأ [ ص ٣ ] للنظار يأوون إليه . ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه . وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله . ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله . حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب . وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت ( ٤ ) في موعرات شعابها والهضاب . فأخذت في إلقاء المعاذير . وأبنت تعسر هذا المقصد على

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٦٠

جميع التقادير . وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار . والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار . ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس . والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس . وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه . وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه . لا سيما وثوب الشباب قشيب . وردن الحداثة بمائها خصيب . ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب

فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار . ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار . صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود . وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود . وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع . وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار . وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تقضي إلى الإكثار . لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف . ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول . ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول . ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال . ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال . ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال

وقد قمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون . ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون . فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال [ ص ٤ ] الرجال . ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال . شرحا يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور . وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل . ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة

ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة . وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب . لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب . ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار . لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار . وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه . لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه . وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب . كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار . وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والله المسؤول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع من إخواني . وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني . وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا . وتفقه على عمه الخطيب . وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه . وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبر زد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ . وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير . وعبد الغني بن منصور . ومحمد بن البزار . والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف . وانتهت إليه الإمامة في الفقه . ودرس القرآت وصنف فيها أرجوزة . تلا [ ص ٥ ] عليه الشيخ القيرواني . وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق . وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله . والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان الشيخ ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد

قال الشيخ : وكانت في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها الأول كذا والثاني كذا وسردها إلى آخرها وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر . قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها . قال الشيخ تقي الدين وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة . وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة . فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض . وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه . وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الإتباع . وتوفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجده تيمية لأنه حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل أن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الأمر كذلك . قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذي أشار الذهبي في أول الترجمة أنه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرد في بلده بالعلم . ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ولم يزل أمره جاريا على سداد ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة . ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد . قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه :

[ ص ٦ ] ( الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ) افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب . وعملا

بالأحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه و سلم ( كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم ) واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . وأخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع " . وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ) . وأخرجه أيضا أبو داود عنه والنسائي وابن ماجه وفي رواية ( أبتر ) بدل ( أقطع ) وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين له . وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرح بذلك الرضي ورجحه أو سماعيا كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول . إذ لا مدخلية له في ذلك . وحلي باللام ليفيد الاختصاص الثبوتي . وهو مستلزم للقصر . فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى . إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه . أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء . أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل . والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم . وإطلاق الجميل الأول لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية . فإنه حمد له وتقييد الثاني بالاختياري لإخراج المدح . فيكون على هذا أعم من الحمد مطلقا . وقيل هما أخوان

وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان في الحمد لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزءان ولا جزئيان . ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقا لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقا . ومما ينبغي أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضي متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه . فالأول ما حصل به الحمد والثاني الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الإنعام . وقد يكون التغاير اعتباريا مع [ ص ٧ ] الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بإنعامه عليك في مقابلة ذلك الإنعام . فإن الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به . ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ على لله الذي هو الخبر لا بد له من نكتة وإن كان أصل المبتدأ التقديم وهي ترجيح مطابقة مقتضى المقام فإنه مقام الحمد والاسم الشريف وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال الحمد الذي هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم إلا بمجموع الموضوع والمحمول لأنا نقول لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وإن كان لا يتم ذلك الإثبات إلا بالمجموع . واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتي وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوتي . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد . ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي وإن اختص في الاستعمال بها كالرحمن وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا للمفهوم كما زعمه البعض ( ٥ ) . وأصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك

لزمت . ووصفه بنفي الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذي يقدر على إيلاء كل نعمة . ويستحق جنس الحمد . ولك أن تجعل نفي هذه الصفة التي يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها لما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم . فذكره . ثم عطف على تلك الصفة النفيية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة [ ص ٨ ] خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد . وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد

( وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا . وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ) أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه و سلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه . وذلك لأن الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية . وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق . فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا . وهذه الواسطة هم الأنبياء وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه و سلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه من الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبي هريرة عند الرهاوي بلفظ : ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع ) وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه و سلم فإن ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة في الأصل الدعاء ( ٦ ) وهي من الله الرحمة . هكذا في كتب اللغة . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة . قال في شرح المنهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه و سلم ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد . وكان حق الامتثال أن نقول صلينا على النبي وسلمنا فما النكتة في ذلك . قال في شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لأنا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه و سلم فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى

ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفي كثير المحامد . ولا مانع من ملاحظته مع [ ص ٩ ] العلمية كما تقرر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض . قال في الصحاح : إن جعلت لفظ النبي مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول

والنبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفا له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث للتجديد فقط

وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول . والأمي من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه و سلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك

وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا في أصل الدلالة على ذلك وإيثار هذه الصفة أعني إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الأصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور . وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بأن كافة لا تستعمل إلا حالا

والبشير النذير المبشر المنذر وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه . ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره . إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك . وأيضا لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل لأنه يأتي للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل ( ٧ )

وللتلطف كقوله : يا ما أميلح غزلانا شدن لنا . وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة [ ص ١٠ ] الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ وفي معناه أقوال الأول أنه الأمان أي التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد

( هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها )

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى ما في

الذهن على جميع التقادير ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون إلا شخصا ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم . ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن فيكون استعمال اسم الإشارة ههنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق

( انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم . ومسند الإمام أحمد بن حنبل . وجامع أبي عيسى الترمذي . وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي . وكتاب السنن لأبي داود السجستاني . وكتاب السنن لابن ماجه القزويني . واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد )

قوله ( انتقيتها ) الانتقاء الاختيار . والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه في الاختصار فنقول :

أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام . ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست [ ص ١١ ] وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما . ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار . وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر . وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكي بن إبراهيم البلخي . وعبدان بن عثمان المروزي . وعبد الله بن موسى العبسي . وأبو عاصم الشيباني . ومحمد بن عبد الله الأنصاري . ومحمد بن يوسف الفرياني . وأبو نعيم الفضل بن دكين . وعلي بن المديني . وأحمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وإسماعيل بن أبي أويس المدني . وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربري : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات ومجريات مبسوطة في المطولات من تراجمه

وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر . وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري . وقتيبة بن سعيد . وإسحاق بن راهويه . وعلي بن الجعد . وأحمد بن حنبل . وعبد الله القواريري . وشريح بن يونس . وعبد الله بن مسلمة القعنبي . وحرملة بن يحيى . وخلف بن هشام . وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان . وأبو زرعة . وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد الماسرجسي : سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها . وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح . وله [ ص ١٢ ] كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة . وقد طول المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة . وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة . وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به . وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته . وتعقبه بعضهم في بعضها . وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه . وقد جمعها السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول . فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى

وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بفتح السين المهملة وسكون الواو وبفتح الراء المهملة مخففة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد وإسحاق بن موسى ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره . وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث وتبيين [ ص ١٣ ] أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقريب : وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي : صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم

وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الأئمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني الحافظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل . منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح

وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم . وسليمان بن حرب . وعثمان بن أبي شيبة . وأبي الوليد الطيالسي . وعبد الله بن مسلمة القعنبي . ومسدد بن مسرهد . ويحيى بن معين . وأحمد بن حنبل . وقتيبة بن سعيد . وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن [ ص ١٤ ] لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم . فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين

وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين وهو أحد الأعلام المشاهير ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست . وأول من عدها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنه كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه . رحل ابن ماجه وطوف الأقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان

( والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة . ولهم سبعتهم رواه الجماعة . ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه . وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم . ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء

أهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم )

قوله ( ولأحمد مع البخاري الخ ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاححة في الاصطلاح

قوله ( ولم أخرج ) هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لأن ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي : [ ص ١٥ ] وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير أنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى

وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذاك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل إن ما سكت عنه الإمام أحمد من الأحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته

وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب

الذي تصدينا لشرحه وكثرة [ ص ١٦ ] ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر متعسر لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد . وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه . وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رحال الطلاب . وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب . والمسؤول من الله جل جلاله الإعانة على التمام . وتبليغنا بما لاقيناه في تحريره وتقريره إلى دار السلام

---

( ١ ) الدجنة : بضم الدال المهملة والجيم المعجمة وتشديد النون الظلمة وجمعها الأجنات : والدياجي الليالي المظلمة

( ٢ ) الدياجر : جمع ديجور الظلام

( ٣ ) الذي ورد في كلام النبوة وخطب الصحابة وما ثبت عن العرب الإتيان بأما بعد إذا أرادوا الانتقال في كلامهم وخطبهم وأما إبدالها واوا فطريقة المتأخرين ولا داعي لهذا كما يدعون فالأولى محاكاة ما كان عليه سلفنا والله أعلم

( ٤ ) الخريت : بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة الماهر الذي يهتدي لإخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها

( ٥ ) ونقل عن الخطابي بعدما نقل الخلاف في لفظ الجلالة أنه قال : وأحب هذه الأقاويل إلي قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة والألف واللام من بقية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه

( ٦ ) أصل الصلاة في اللغة الدعاء هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم . وقال الزجاج : أصلها اللزوم قال الأزهري وآخرون : الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء . قاله النووي في شرح المهذب . وظاهر قول الشارح هكذا في كتب اللغة أنه بلا خلاف وليس كذلك كما قدمته تنبه

( ٧ ) ودويهية تصغير داهية وليس تصغيرها للتحقير بدليل قوله تصفر منها الأنامل ورد بأن تصغيرها على حسب اعتقاد الناس لها وتهاونهم بها إذ المراد بها الموت أي يجيئهم ما يحتقرونه مع أنه عظيم في نفسه تصفر منه الأنامل . والله أعلم ". (١)

---

(١) نيل الأوطار ١/١

٢٥-" - قوله ( قام أعرابي ) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله ( أنه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد ) وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المديني أيضا من رواية سليمان بن يسار

والأعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المديني . وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني . وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس

قوله ( ليقعوا به ) في رواية عند البخاري فزجره الناس . وفي أخرى له فثار إليه الناس . وفي أخرى له أيضا فتناوله الناس . وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة مه مه وسيأتي . وللبيهقي فصاح به الناس وكذا النسائي

قوله ( سجلا ) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة وفي الصحاح : الدلو الضخمة وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب

قوله ( ذنوبا ) قال الخليل : هو الدلو الملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء . ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما

قوله ( فإنما بعثتم ) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه و سلم بما ذكر لكنهم لما كانوا [ ص ٥٢ ] في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه و سلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول ( يسروا ولا تعسروا )

وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم النووي . والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ : ( احفروا مكانه ثم صبوا عليه ) وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ : ( خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ) قال أبو داود : روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح . وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه ( واحفروا مكانه ) قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أوجدت قوة ولها إسنادان موصولان أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه : ( فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء ) وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم

واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه . وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل واستدلوا

بحديث ( زكاة الأرض يبسها ) ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ : ( جفاف الأرض طهورها )

وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر صلى الله عليه و سلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة

وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم . وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن [ ص ٥٣ ] التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهها لأن النبي صلى الله عليه و سلم قررهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق ". (١)

٢٦-" - حديث عائشة لم يسنده البخاري وإنما ذكره في ترجمة باب

ولفظ أبي داود : ( ثم يصلي فيه ) ولفظ الترمذي : ( ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصابعي ) وفي رواية ( وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم يابسا بظفري ) وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة : ( أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي )

وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا ) كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال

قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن ابن الحارث قال : (كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا بحته ) قال : وأما الأمر بغسله فلا أصل له

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي والطحاوي مرفوعا وأخرجه أيضا البيهقي موقوفا على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح

قوله ( أفرك ) أي أدلك

قوله ( بعرق الأذخر ) هو حشيش طيب الريح

قوله (كنت أغسله ) أي أثر الجنابة أو المني

قوله ( بقع الماء ) هو بدل من أثر الغسل

وقد استدل بما في الباب على أنه يكتفى في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحث

وقد اختلف أهل العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره [ ص ٦٦ ] فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة ومالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا . وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل

---

(١) نيل الأوطار ١/٥١

قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووي إلى الكثيرين من أهل الحديث قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته

احتج القائلون بنجاسته بما روي في غسله والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه و سلم في شيء من أحاديث الباب وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا

وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ : ( إنما تغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء ) أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع

وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه وقال البزار : ولا يعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله

واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة إلا أنه إذا فرض إطلاع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ولو فرض عدم إطلاع النبي صلى الله عليه و سلم على [ ص ٦٧ ] الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافيه لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل

وأيضا ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله صلى الله عليه و سلم كما في حديث الباب وثبت أمره بالحت وقال : ( إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة ) وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قالوا : قال صلى الله عليه و سلم ( إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق ) كما في الحديث السابق وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ننتقل عنها إلا بدليل

وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع

وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذاك ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم وبكون الآدمي طاهرا من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة وهذا الكلام في مني الآدمي وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها

( فائدة ) صرح الحافظ في الفتح بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية قال والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ولأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : (كان يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ) فإنه تضمن ترك الغسل في [ ص ٦٨ ] الحالتين انتهى كلامه والحق ما عرفته ". (١)

٢٧-" - أخرجه وسكت عنه وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه في تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وأخرجه ابن ماجه مختصرا

وقول ابن عمر يدل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء [ ص ١٠٢ ] مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أنه قال هذا إسنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال ( ١ ) فلا ينتهض لإفادة المطلوب . وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لا تجدها في غير هذا الكتاب ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره

---

(١) نيل الأوطار ٦٥/١

( فائدة ) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر ) . فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب

قال الحافظ : وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف انتهى

---

( ١ ) هذا مثل قولهم الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال تنبه ". [١]

٢٨-" – الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف ورواه أبو نعيم من طريقين آخريين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس ( يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ) ورفعه . وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزمي وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

قال الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان ابن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم )

الحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الأول ". [٢]

٢٩-" – قوله ( خمس من الفطرة ) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله خمس من الفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس أنه صفة

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠١

(٢) نيل الأوطار ١/١٣٢

موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة أي خمس خصال ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس

قوله ( الاستحداد ) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة . قال النووي : والأفضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر حول فرج المرأة

ونقل عن أبي العباس ابن [ ص ١٣٤ ] سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووي : فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى

وأقول : الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث ( عشر من الفطرة حلق العانة ) فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث ( خمس من الفطرة ) فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه

قوله ( والختان ) اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . والختان قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج

قوله ( وقص الشارب ) هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب

قوله ( ونتف الإبط ) هو سنة بالاتفاق أيضا قال النووي : الأفضل فيه النتف إن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة

وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ) وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث

قوله ( تقليم الأظفار ) وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره ( قص الأظفار ) وهو سنة بالاتفاق أيضا والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووي : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخره ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى ( ١ )

---

( ١ ) وفيه نظر لأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل وليس عندنا في ذلك شيء يثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعل أصحابه إلا ما ورد من حبه عليه السلام للتيامن فقط وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس

وأما الترتيب في الأصابع على الصفة التي ذكرها فلعله من استحسانه والله يغفر له . وسبقه إلى ذلك الغزالي وذكر حديثا لا أصل له وأنكر عليه الإمام المازري المالكي وغيره والله أعلم ". (١)

٣٠-" - رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول . والحديث أخرجه أيضا الترمذي بزيادة ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) لكن قال الترمذي : وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء

قال الحافظ : لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط وأخرج الحديث أيضا ابن حبان

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله ( من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد وزاد ( كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ) واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحي بن كثير

قال الحافظ : ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني من تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة . قال النووي في الأذكار : [ ص ٢١٧ ] حديث أبي سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفا ومرفوعا . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف

والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ فقال الرافعي وغيره : ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين

وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث . وقال الحافظ : روي فيه من طرق ثلاث عن علي ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي

وفي إسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن أحمد بن عبد الله بن داود وساقه بإسناده إلى علي . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفري أيضا من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله وإسناده واه ولكنه وثق عبادا يحي بن معين ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل وصدقه أبو داود وتركه الباقون

قال ابن القيم في الهدي : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير

---

(١) نيل الأوطار ١/١٣٣

التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره ". (١)

٣١-" - الحديث الأول أعله المنذري ببقية بن الوليد وقال عن بجير وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقي : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير قادحة وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين

وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضا

وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد تقدم لفظه هنالك أيضا

والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار

والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان

فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له

والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه صلى الله عليه وآله وسلم ( توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ) أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله ( لا يقبل الله الصلاة إلا به ) وقد روي بلفظ : ( هذا الذي افترض الله عليكم ) بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف وقال مرة لا أصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطني في غرائب مالك

قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروي بلفظ : ( هذا وضوء لا يقبل الله غيره ) أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس . وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد ". (٢)

٣٢-" - الحديث اتفقا عليه بلفظ : (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي : يا مغيرة خذ الإدواة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوؤه للصلاة ثم مسح على خفيه )

---

(١) نيل الأوطار ٢١٦/١

(٢) نيل الأوطار ٢١٨/١

الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء قال في البحر : والصب جائز إجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ

وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه

وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : ( أنا لا أستعين في وضوئي بأحد ) قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به

قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال : هؤلاء حمالة الحطب

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي

قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك أنها صبت على [ ص ٢٢٠ ] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت

وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : ( كنت أوضيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد ) قال الحافظ : وإسناده ضعيف

واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهية فيه إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء فمن قال : إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك ". (١)

---

(١) نيل الأوطار ٢١٩/١

٣٣-" – الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود . وقال الأثرم عن أحمد إنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له : إنما يقول هذا الوليد [ ص ٢٣٣ ] وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هارون : لم يسمعه ثور من رجاء ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه : وكذا أخرجه البيهقي قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي : إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت : رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثور سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة

والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله وتقدم الكلام على ذلك ". (١)

٣٤-" – الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ : ( أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت )

قال الحافظ : وقوله ( فإذا أنا قد طهرت ) لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من حديث أم سلمة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت ) . وأصله في صحيح مسلم وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ : ( أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي ) ولم يتكلم عليه وله شواهد في الصحيحين وغيرهما

قال المصنف رحمه الله : فيه مستدل [ ص ٣١١ ] لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك ". (٢)

٣٥-" – الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ : ( لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ) قال محمد بن يحي : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه . [ ص ٤٠٤ ] وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم

---

(١) نيل الأوطار ٢٣٢/١

(٢) نيل الأوطار ٣١٠/١

بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال : لا يعلمه يروى يعني عن العباس إلا من هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الترمذي : وحديث العباس وقد روي عنه موقوفا وهو أصح

قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده

قال النووي في شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه قال : وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها ". (١)

٣٦-" - حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات

( والحديثان ) يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الأكثر إلى أنها شرط وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة . ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط

( احتج الجمهور ) بحجج منها : قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال في البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب في غيرها ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفي الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به

وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة . وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد

ومنها خلع النعل الذي سيأتي وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم

ومنها الحديثان المذكوران في الباب ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب سلمنا أن قوله فتغسله خبر في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب

---

(١) نيل الأوطار ٤٠٣/١

ومنها حديث عائشة قالت : ( كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) وفيه : ( فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل : يا رسول الله [ ص ١٢٠ ] هذه لمعة من دم في الكساء فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها إلي مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه ) أخرجه أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذري . وثانيا بأن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم لا لهم لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب

ومنها حديث عمار بلفظ : ( إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني ) رواه أبو يعلى والبزار في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والأوسط ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه : حديث باطل لا أصل له . وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها

ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية

ومنها حديث ( حتيه ثم اقرصيه ) عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء وفي لفظ : ( فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ) من حديث عائشة وفي لفظ : ( حكيه بضلع ) من حديث أم قيس بنت محصن ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب

ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما وقد تقدمت في أول هذا الكتاب ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم . نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأن النهي يدل على الفساد وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم

ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ( تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ) [ ص ١٢١ ] أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل

وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لأن في إسناده روح بن غطيف . وقال ابن عدي وغيره : إنه تفرد به وهو ضعيف قال الذهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخاري : حديث باطل . وقال ابن حبان : موضوع . وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى

إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت

ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة

ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى ". (١)

٣٧-" - الحديث أخرجه البيهقي بزيادة : ( فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ) قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء . وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد ابن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحدا [ ص ١٩٣ ] قال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا بأهل الكوفة

وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره

ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك . وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروي عن مالك والشافعي قول : إنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووي : وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري . وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام قال النووي : وهو أشهر الروايات عن مالك

( واحتجوا ) على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد ) وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه

وقد اتفق الحفاظ أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا الحديث حديث واه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال علي بن عاصم . قال البيهقي : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال

---

(١) نيل الأوطار ١١٩/٢

البزار : قوله في الحديث ( ثم لم يعد ) لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره

( واحتجوا ) أيضا بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود [ ص ١٩٤ ] عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال : ( لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ) ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ : ( صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح ) وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح وقول الدارقطني أنه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله

قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه

( واحتجوا ) أيضا بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ) قال الحافظ : وهو مقلوب موضوع

( واحتجوا ) أيضا بما روي عن ابن عباس أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ) حكاه ابن الجوزي وقال : لا أصل له ولا أعرف من رواه

والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي : لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث لتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى

ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض [ ص ١٩٥ ] لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسيأتي . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي . وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني . وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا . وابن عباس عند ابن ماجه أيضا . وله طريق أخرى عند أبي داود فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو

اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم

قوله في حديث الباب ( حتى يكونا بحذو منكبيه ) وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسيأتي ذكرهما وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين بأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ : ( حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ) وأخرج الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ) ومن طريق حميد عن أنس : (كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ) وأخرج أبو داود عن ابن عمر : ( أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك ) وأخرج أبو داود أيضا عن البراء : ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ) وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث

قوله ( ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه [ ص ١٩٦ ] من السجود ) في الرواية الأخرى : ( ولا يرفعهما بين السجدتين ) وسيأتي في حديث علي بلفظ : ( ولا يرفع يديه في شيء من صلاته ) وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي ( أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الإشارة فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير ) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال : ( صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه ) وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث . قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة : ( أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم )

وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط وقد تقدم الكلام

عليه . وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث ". (١)

٣٨-" - الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول

ومن شواهده ما رواه من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ قالوا : إنا لنفعل قال : لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب )

قال الحافظ : إسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم

قوله ( فثقلت عليه القراءة ) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ : ( فالتبست عليه القراءة )

قوله ( لا تفعلوا ) هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ : ( إذا جهرت به ) وبلفظ : ( إذا جهرت بالقراءة ) وفي رواية لمالك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنها عن أبي هريرة بلفظ : ( فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني : ( إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد )

قوله ( فإنه لا صلاة ) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النفي

( والحديث ) استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : ( قال [ ص ٢٤٠ ] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه )

وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا وظاهر التقييد بقوله من القرآن يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء

وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام قال : لأن فيه شيئا من القرآن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه وإن أراد خصوص توجه علي رضي الله عنه الذي فيه وجهت وجهي إلى آخره

---

(١) نيل الأوطار ١٩٢/٢

فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن هذا هو التحقيق في المقام

( فائدة ) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة

ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة : ( من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى ) رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك

وأخرجه الدارقطني بلفظ : ( إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ) ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى [ ص ٢٤١ ] لأن الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : ( فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ) فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع

وقد ورد حديث : ( من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ) بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : ( من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ) وكذا قال القرطبي والعقيلي . وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ) وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي

( فإن قلت ) فأي فائدة على هذا في التقليد بقوله ( قبل أن يقيم صلبه ) قلت دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة ) وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : ( إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة ) قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا . وأما المرفوع فلا أصل

له وقال الرافعي تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي . قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره اه . فالعجب [ ص ٢٤٢ ] ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( زادك الله حرصا ولا تعد ) ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديثه : ( إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ) أخرجه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك

والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : ( ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن وروي القضاء أيضا عن زيد بن وهب ثم قال : فإن قيل أنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث : ( من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ) : إنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى

( والحاصل ) أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه ( قبل أن يقيم صلبه ) كما تقدم

وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه

( ومن الأدلة ) على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ : ( ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) قال الحافظ في الفتح : قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام [ ص ٢٤٣ ] ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الجواب

عن احتجاجهم به . وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها ". (١)

٣٩-" - وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقي : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله وفي إسناده عبد الله ابن ميمون القداح قال البخاري : ذاهب الحديث

( والحديث ) يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال :

أحدها : الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي [ ص ١٠٣ ] وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي

القول الثاني : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . قاله ابن عبد البر في التمهيد

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيره واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح )

وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال : ولا ركعتي الفجر ) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا . وهو قول مالك فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام ركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه

القول الخامس : أنه إن خشي فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٣٩

وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره

القول السادس : أنه يركعهما في المسجد إلا أنه يخاف فوت الركعة الأخيرة فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه

القول السابع : يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه [ ص ١٠٤ ] ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه

القول الثامن : أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد

وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف . قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث

( والأحاديث ) المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك لا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي . ومنه قوله تعالى ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الإقامة . قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ) قال العراقي : وإسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتي قوله ( فلا صلاة ) يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر

قال العراقي : إن قوله ( فلا صلاة ) يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الأمرين وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما قال : وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا [ ص ١٠٥ ] مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الإقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : أن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى

قوله : ( إلا المكتوبة ) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ : ( فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت ) وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وكما ذكره المصنف في حديث الباب ". (١)

٤٠-" - قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى

( وفي الباب ) عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه . وعن ذي اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي . وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني . وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط . وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي . وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير

قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل أن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة وقال النووي في الخلاصة : أن ذا اليدين يكنى أبا العريان قال العراقي : كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة

قوله : ( صلى بنا ) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز قال : إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزبيري أن صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضي أن القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم بمدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما [ ص ١٣٢ ] سيأتي وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين

قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كما يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ : ( بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ) . قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث

قوله : ( إحدى صلاتي العشي ) قال النووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال : ( صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر ) وفي رواية له قال محمد يعني ابن سيرين : ( وأكثر ظني أنها العصر ) وفي مسلم العصر من غير شك . وفي رواية له الظهر كذلك كما ذكر المصنف

---

(١) نيل الأوطار ١٠٢/٣

وفي رواية له أيضا إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر . قال في الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه : ( صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت ) فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها وطرأ الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين وكأن سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية

قوله : ( فقام إلى خشبة في المسجد ) في رواية للبخاري : ( في مقدم المسجد ) ولمسلم : ( في قبلة المسجد )

قوله : ( السرعان ) بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا

قوله : ( فهابا ) في رواية للبخاري : ( فهاباه ) بزيادة الضمير والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم

قوله : ( يقال له ذو اليدين ) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا

وذهب الأكثر [ ص ١٣٣ ] إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي

قال في الفتح : وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه و سلم قام إلى خشبة في المسجد

وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله

وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله ابن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر ابن أبي خيثمة وغيرهم انتهى

قوله : ( لم أنس ولم تقصر ) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ : ( وكل ذلك لم يكن ) وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله وقد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم . وفي البخاري ومسلم أنه قال : ( بلى قد نسيت ) كما ذكر المصنف

( وفيه دليل ) على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا قال الحافظ : نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره

وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه و سلم فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة . منها أن قوله صلى الله عليه و سلم ( لم أنس ) على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكفي في رد هذا تقريره [ ص ١٣٤ ] صلى الله عليه و سلم لذي اليدين على قوله ( بلى قد نسيت ) وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ) وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي

ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( أني لا أنسى ولكني أنسى لا سن ) يدل على عدم صدور النسيان منه وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح أن هذا الحديث لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ

( ومن أجوبتهم ) أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال نسيت آية كذا وكذا وقال : ( بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ) وتعقب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا

( ومن أجوبتهم ) أن قوله ( لم أنس ) راجع إلى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا

قال الحافظ : وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى نسيت والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول

وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي فمن أراد البسط فليرجع إليه وهذا كله مبني على أن معنى السهو والنسيان واحد وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو

قوله : ( فصلى ما ترك ) فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سحنون : إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به

وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري وقد قدمنا أنه وهم على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي وإسلامه متأخر

ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه و سلم بشهرين ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام

( وفي حديث الباب ) دليل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة وكذا [ ص ١٣٥ ] كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك

قوله : ( ثم سلم ثم كبر وسجد ) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي

الأول : أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري

وروى الترمذي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعي قولا له . ورواه الترمذي عن أهل الكوفة وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام

القول الثاني : أن سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة

( واستدلوا ) على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها

القول الثالث : التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ

قال ابن العربي : مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى

ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث [ ص ١٣٦ ] عائشة في آخر حديث لها وفيه قال : ( من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم ) ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة : لا بأس به فقد قال فيه مرة : ليس بشيء وضعفه الجمهور

القول الرابع : أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع

القول الخامس : أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي

القول السادس : أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضا وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود . والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد

وقال الشافعي وداود وابن حزم : أن التحري هو البناء على اليقين وحكاه النووي عن الجمهور

القول السابع : أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام وحكاه الرافعي قولا للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة

القول الثامن : أن محله كان بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير . أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد . والثاني أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبني على الأقل [ ص ١٣٧ ] ويخير في السجود وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر . وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل

قال النووي : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي . وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأي لا برهان على صحته قال : وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ثم قال : ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء التعمد في نهار رمضان وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه اه

وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه و سلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود : ( أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ) وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام وإسحاق بن راهويه وإن قال : إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق

والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرحت به الأدلة مخالف للإجماع الذي حكاه عياض وغيره

قوله : ( فربما سألوه ثم سلم ) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه و سلم بعد سجدتي السهو فروي عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم سلم بعدهما . ولفظ أبي داود : ( فقيل لمحمد سلم في السجود فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران [ ص ١٣٨ ] بن حصين قال : ثم سلم ) وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد ". (١)

٤١-" - حديث علي في إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت : سمعت عليا الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه وتكلم فيه ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام : لا بأس بإسناده

وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء

وروي أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني [ ص ٣٣٥ ] عن جابر قال : ( دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبي ) فذكر نحو حديث أبي الدرداء . قال العراقي : ورجاله ثقات ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب

---

(١) نيل الأوطار ١٣١/٣

وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال : ( ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه ) قال العراقي : ورجاله ثقات قال : وهذا وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل

ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ) وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضا في المصنف قال : قال سعد لرجل يوم الجمعة لا جمعة لك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ( لم يا سعد قال : إنه يتكلم وأنت تخطب قال : صدق سعد ) يعني ابن أبي وقاص

ورواه أيضا أبو يعلى والبزار وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم

وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود : ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ) قال العراقي : وإسناده جيد

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير قال : (كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت ) قال العراقي : ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح قال : وهو وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع

قوله : ( أنصت ) قال الأزهري : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى . وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة والظاهر أن المراد السكوت مطلقا قاله في الفتح وهو ظاهر الأحاديث فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية نعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة [ ص ٣٣٦ ] ما سيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له لولا ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم

قوله : ( والإمام يخطب ) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ورد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله يوم الجمعة ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب

قوله : ( فقد لغوت ) قال في الفتح : قال الأخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب . وقيل اللغو الإثم لقوله تعالى ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ وقال الزين ابن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال : معنى لغا تكلم والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح

وفي القاموس اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى

ويؤيد قول من قال إن اللغو صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ : ( من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا )

قوله : ( فلا جمعة له ) قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه

قوله : ( فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع

وظاهر قوله : ( من تكلم يوم الجمعة ) المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره . ومثله حديث جابر الذي تقدم وكذلك حديث أبي لإطلاق الكلام فيهما

ويؤيده أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والأكثر لم يقيدوا قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي وتعقبه بأن للشافعي قولين وكذلك لأحمد وروي عنهما التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها . ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات وبين من زاد عليهم فلا يجب

وقد حكى [ ص ٣٣٧ ] المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة واستدلوا على ذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ولمن سأله في الاستسقاء ورد بأن الدليل أخص من الدعوى وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال

ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ومثله تشميت العاطس . وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس . وحكى عن الشافعي خلاف ذلك . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقي : وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه

وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح . قال في الفتح : وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : محله إذا جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه

قوله : ( إلا ما لغيت ) بفتح اللام وبكسر الغين المعجمة لغة في لغوت ". (١)

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٤/٣

٤٢-" - حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس

قوله : ( ما من أيام العمل الصالح فيها ) في لفظ للبخاري : ( ما العمل الصالح في أيام ) وفي رواية كريمة عن الكشمينهي : ( ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ) قال في الفتح : وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا [ ص ٣٨٥ ] الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حمزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ولا ما صح من قوله إنها أيام أكل وشرب كما في حديث الباب لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمتنع فيها إلا الصوم قال : وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها

قال الحافظ : وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشمهيني وهو شيخ كريمة بلفظ : ( ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر ) وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال : ( في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ) وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنف وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب يعني أيام العشر تفسير من بعض الرواة لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ : ( ما من عمل أزكى عند الله وأعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى ) وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان : ( ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة ) ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة

قوله : ( ولا الجهاد في سبيل الله ) يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : لا أجده كما في البخاري من حديث أبي هريرة

قوله : ( إلا رجل ) هو على حذف مضاف أي إلا عمل رجل

قوله : ( ثم لم يرجع بشيء من ذلك ) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة وتعقبه الزين ابن [ ص ٣٨٦ ] المنير بأن قوله لم يرجع بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى

قال الحافظ : وهو تعقب مردود فإن قوله لم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات فلم يرجع من ذلك بشيء قال : والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى

ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب فيكون هو المنتفي دون الرجوع الذي هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معا . ويدل على الثاني ما عند ابن أبي عوانة بلفظ : ( إلا من عقر جواده وأهريق دمه ) وفي رواية له : ( إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله ) وفي حديث جابر : ( إلا من عفر وجهه التراب )

( والحديث ) فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر بصيام أفضل الأيام وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم : ( خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ) وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه

( والحكمة ) في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة

وقال الكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى . والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاج . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير . وفي البيهقي من حديث ابن عباس : ( فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير ) ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس : ( وإن صيام يوم منها يعدل سنة والعمل بسبعمائة ضعف ) وللترمذي عن أبي هريرة : ( يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر ) لكن إسناده [ ص ٣٨٧ ] ضعيف وكذا إسناد حديث ابن عباس

قوله : ( قال ابن عباس ) هذا الأثر وصله عبد بن حميد وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر . وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فإنه يشعر بأن المراد أيام النحر قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية وهكذا قال المهدي في البحر إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعا . وقيل إنها سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن

أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين :

أحدهما : لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما : لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس

وعن ابن الأعرابي قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد وإلا فهي في الحقيقة تبعا له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث علي عليه السلام : ( لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن [ ص ٣٨٨ ] يوم العيد من أيام التشريق

قوله : ( وكان ابن عمر وأبو هريرة ) الخ قال الحافظ : لم أره موصولا وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي

قوله : ( وكان عمر ) الخ وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ( ترتج ) بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع [ الأصوات وقال ورد فعل ] ( ١ ) تكبير التشريق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطني أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط قال البيهقي : لا يحتج به عن جابر بن عبد الله وروي من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الفضل عن علي وعمار قال : وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النخعي قال : ولا وجه له . وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن علي وابن عمر والعترة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علي ومالك والشافعي في أحد أقواله : بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر وقال داود والزهري وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر

الخامس . قال في الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من خص التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وساكن المصر دون القربة . قال : وللعلماء أيضا اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح [ ص ٣٨٩ ] يوم النحر وقيل من ظهره في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر . وقيل إلى عصره وقيل إلى ظهر ثانيه . وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق . وقيل إلى ظهره . وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا . ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى كلام الفتح

وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة

---

( ١ ) [ في الأصل كلمات غير واضحة وقد تم تصحيحها بالنظر إلى سياق المعنى . نظام سبعة ] ". [1]

٤٣-" - الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال يحي بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع : إنه مجهول وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده

---

(١) نيل الأوطار ٣٨٤/٣

قوله : ( في كل إبل سائمة ) يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة

قوله : ( في كل أربعين ) الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك

قوله : ( لا تفرق إبل عن حسابها ) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقه

قوله : ( مؤتجرا ) أي طالبا للأجر

قوله : ( فإنا آخذوها ) [ ص ١٨٠ ] استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذ لم يرض رب المال وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه

قوله : ( وشطر ماله ) أي بعضه . وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية . قال في التلخيص : وتعقبه النووي فقال : الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية . وقال في الغيث : لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة . وبحديث عمر عند أبي داود قال : ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ) وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل

وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو ابن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ) وفي إسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك . وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة قال : ( سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه ) أخرجه مسلم . [ ص ١٨١ ] وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ( ١ ) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ) وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية

المددى الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( لا ترد عليه ) أخرجه مسلم وبإحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لحاطب ابن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام

( وقد أجيب ) عن هذه الأدلة بأجوبة : أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا وبما قال بعضهم إن لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدح بمثله . وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم إلا بالجائز وأما حديث عمر فيما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب [ ص ١٨٢ ] العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر . وقضية المددى فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير . قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة ﴾ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع : ( إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم ) الحديث قد تقدم . وقال : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ) وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروي عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروي عن ابن عباس

قوله : ( عزمة من عزمات ربنا ) قال في البدر المنير : عزمة خير مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

---

( ١ ) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ما تحمله في حضنك ". [١]

٤٤-" - حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي . قال الحافظ : وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني

قوله : ( الكاشح ) هو المضمر للعداوة

وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فإنه قال مسألة : ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم قال وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس إنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسألة في البحر لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فإن صاحب البحر صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل لما روي عن ابن عباس ( ١ ) ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال : ( أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال : والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن )

وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روي عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ الصرف إليهم

وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب وقال الأولون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحا . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ : ( زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم ) وترك [ ص ٢٤٩ ] الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل

---

( ١ ) [ في الأصل " أبي عباس " والصحيح " ابن عباس " كما هو في النص أعلاه . نظام سبعة ] ". [٢]

٤٥-" - الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال يحي بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري وجهه وسئل

---

(١) نيل الأوطار ١٧٩/٤

(٢) نيل الأوطار ٢٤٨/٤

عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات . وقال ابن حزم أنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع أنه مجهول وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا . وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم يه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن قطان وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده . قوله ( في كل إبل سائمة ) يدل على إنه لا زكاة في المعلوفة : قوله ( في كل أربعين ) الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك قوله ( لا تفرق إبل عن حسابها ) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقة . قوله ( مؤتجرا ) أي طالبا للأجر . قوله ( فأنا آخذوها ) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهر إذا لم يرض رب المال وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وغلى ذلم ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه . قوله ( وشطر ماله ) أي بعضه . وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ وهكذا البيهقي وأكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووي فقال الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة . وبحديث عمر عند أبي داود قال ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ) وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل

وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام : قال أبو داود وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو ابن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي ( ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ) وفي إسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة ( قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه ) أخرجه مسلم وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال ( من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ( ١ ) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة

مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ) وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسياتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذي أغلظ لأجله الكلام غوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه ( فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه ) أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لحاطب ابن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيدة وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام ( وقد أجيب ) عن هذه الأدلة بأجوبة أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وبما قال بعضهم أن لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه ممالا يقدح بمثله . وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأحراق فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم إلا بالجائز وأما حديث عمر فيما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد بصيد مكة وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر . وقضية المددى فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير . قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة ﴾ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع ( إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم ) الحديث قد تقدم . وقال ( لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ) وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة المروى عن ابن عباس . قوله ( عزمة من عزمات ربنا ) قال في البدر المنير عزمة خير مبتدا محذوف تقديره ذلك عزمه وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر . وفيه دليل على أن أخد ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

---

( ١ ) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ما تحمله في حضنك ". [١]

٤٦-" - حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي . قال الحافظ وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني : قوله ( الكاشح ) هو المضمر للعداوة

وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فإنه قال مسألة ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار إن دعوى الإجماع وهم قال وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس إنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال قلت والمسألة في البحر لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فإن صاحب البحر صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل لما روى عن أبي عباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال : ( أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن )

وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ الصرف إليهم

وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب وقال الأولون أنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحا . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ ( زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم ) وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل ". [٢]

٤٧-" - قوله " ان زياد بن أبي سفيان وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح " أن الولد للفراش وللعاهر الحج " وذلك لغرض دنيوين وقد انكر هذه الواقعة على معاوية من انكرها حتى قيلت فيها الاشعار منها قول القائل

ألا بلغ معاوية بن حرب مغلغلة من الرجل اليماني

---

(١) نيل الأوطار ٤/٥٠٨

(٢) نيل الأوطار ٤/٥٦١

أتغضب أن يقال أبوك عف وترضى أن يقال ابوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان وماوقع من أهل العلم في زمان بني أمية هوتقية وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يألفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه والصواب زياد . وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم . قوله " بيدي " فيه دفع التجوز بأن يظن ان الفتل وقع باذنها لو قالت فتلت فقط : قوله " مع أبي " بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه واستفيد من ذلك ان وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس ( وقد استدل ) بالحديثين على انه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحل له وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البر خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كانب عمر رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلي عليه السلام وعمر رضي الله عنه رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا . ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عنهم ما قال الحافظ وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولاسيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبزار من حديث جابر قال "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال أني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فليست فميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي " قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ويجاب عنه بأنه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات وذكره من طريق أخرى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وإنما قال هكذا لان أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم . وقال البخاري فيه نظر وبهذا يرد على المقبلي حيث قال إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائي من حديث جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ". (١)

٤٨-" - حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي إسناده محمد بن إسحاق ( وفي الباب ) عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني وفيه أن الرجل اسمه حبان بن منقذ أخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط وقيل أن القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب . قال النووي وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن طلاع بأنه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح وأما رواية افشتراط فمنكرة لا أصل لها : قوله " لا خلابة " بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع

---

(١) نيل الأوطار ١٦٧/٥

به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد أنه لو ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله ووالإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ولا ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة سواء وجد غشا أو عيؤبا أم لا ولا يؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة إلا إذا لم توجد لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو موجود ما نفاه منها فإذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث أنس : قوله " في عقدته " العقدجة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لا خذابة بابدال اللام ذالا معجمة . وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لاخنابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ﴿ واحلل عقدة من لساني ﴾ ولم يذكر في القاموس الا عقدة اللسان : قوله " سفع " بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه " قوله " ثم أنت بالخيار ثلاثا " استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال في الفتح لانه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى . قوله " وعن محمد بن يحي بن حبان " بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء ". (١)

٤٩–" – الحديث حسنه الترمذي قال ولانعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعي نخاف أن لا يكون محفوظا وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه

---

(١) نيل الأوطار ٢٤٧/٥

وقال أحمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه قلت ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث . قوله " ينتظر بها " مبني للمفعول قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبي بالسفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وفي إسناده عبد الله بن بزيع : قوله " وان كان غائبا " فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب . قوله " إذا كان طريقهما واحدا " فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الأعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار

( فائدة ) من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ " لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال " وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ في إسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدي وقال ابن حبان لا أصل له . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ " الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه " وذكره عبد الحق في الأحكام عنه تعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد بلفظ " الشفعة لمن واثبها " أي بادر إليها ويروى " الشفعة كنشط عقال " ". (١)

٥٠-" ٥ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت " لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وألقي من مسك ولا ارى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهيلك قالت وكان كمل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل إمرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أن سلمة بقية المسك والحلة "

- رواه أحمد

حديث خالد بني عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه فليقبله . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا الحكم هكذا هذا معنى كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات . وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبراني وفي إسناده مسلم بن

---

(١) نيل الأوطار ٦٧/٦

خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة . وفي إسناده أيضا أم موسى بنت عقبة قال في مجمع الزوائد لا أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح . قوله في حديث خالد فليقبله فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فإن التهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم " تهادوا تحابوا " قال الحافظ وإسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ " تهادوا تزادوا حبا " وفي إسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه " تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء " وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة " تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتكم " قال الحافظ وفي إسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة " تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن " ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ " تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة " وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر " وفي إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ " الهدية تذهب بالسمع والبصر " ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ " تهادوا فإن الهدية تذهب الغل " رواه محمد ابن غيزغة وقال لا يجوز الأحتجاج به قال في البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه " تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تثبت الوداد والهدية تذهب السخيمة " قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة : قوله " فإنما هو رزق ساقه الله إليه " فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الألهية لمن وصلت إليه وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لاثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى : قوله " تطرفه اياه " بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس الطرفة بالضم : الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث . قال والغريب من الثمر وغيره

قوله " فيقبلها " فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل على أيضا على اعتبار القبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الأهداء بل لابد من القبول ولوكانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أن الأيجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحاق فقالا في الهدية التي مات من

أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه الا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن أيهما مات فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن . وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم وحسن صاحب الفتح إسناده : قوله " ولا أرى النجاشي الا قد مات " قد سبق في صلاة الجنازة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية ". (١)

٥١-" - الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه صغيرا له من العمر سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة . قيل رواية قم يا غلام فزوج أمك فلا أصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروى عن الناصر ان ابن المرأة إذا لم يجمعها وأياه جد فلا ولاية له ورد بأن الابن يسمي عصبة اتفاقا وبأنه داخل في عموم قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب وإنما خصصهم الإجماع استنادا إلى العادة والمعتادة إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض إلى نظرها وإنما الولي وكيل في الحقيقة ولهذا لو لم يمتثل الولي أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للولي حق وأنه خلاف الإجماع والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع أن أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ". (٢)

٥٢-" - حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح فإنه قل في سننه حدثنا هنا دين السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الإسناد ويشهد له ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الأجبار والاستئمار وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بي خسيسته فإن ذلك مشعر بأنه غير كفؤ لها . وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه

(١) نيل الأوطار ٦/٧٣

(٢) نيل الأوطار ٦/١٨٤

ووافقه المناوي على نقل التحسين عن الترمذي ثم نقل البخاري أنه لم يعده محفوظا وعده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالأرسال وضعف رواية وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الاتفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا ( وفي الباب ) عن أبي هريرة عند أبي داود " ان أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه " وأخرجه ايضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص . وعن علي عند الترمذي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثلاث لا تؤخر . الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا " وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الاحائك أو حجام " وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع أخر باطل . ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه قال الدار قطني في العلل لا يصح انتهى . وفي اسناد ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت عنه أبي فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعد أوحجام او دباغ قال فاجتمع به الدباغون وهموا به . وقال ابن عبد البر هذا منكرموضوع وذكره في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والأولى في ابن عدي والثانية في الدارقطني وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه " العرب بعضها لبعض اكفاء " وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا " قوله " الامن الأكفاء " جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله " من ترضون دينه وخلقه " فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل علهي قوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور

وقال أبو حنيفة قريش أكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية . قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأردبه النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الاواحدا فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه " العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض " فإسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث " ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل " الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الأحتجاج به لذلك نظر وقد ضم إليه بعضهم حديث

قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلاتحل المسلمة لكافر قال الخطابي إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من أعتبر السلامة من العيوب وأعتبر بعضهم اليسار ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه أن احساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه " الحسب المال والكرم التقوي " قال في الفتح أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له أو أن شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني وقد قدمنا الأشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها . قوله " تبنى سالما " بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أي اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع الرضا فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفؤا لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبدا أو حرا والراجح أنه كان عبدا كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . قال الشافعي اصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة يعني هذا ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث " العلماء ورثة الأنبياء " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذري وهومضطرب الإسناد وقد ذكرنا فمن ذلك قوله تعالى ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ وقوله تعالى ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتاكثرة منها حديث " خياركم في الجاهلية " وقد تقدم ". (١)

٥٣-" - حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية ثمانمائة درهم " وأخرجه أيضا الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي عليه السلام إنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم

وفي إسناده ابن لهيعة

وأخرج البيهقي أيضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن لهيعة وروي نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة

قوله : " عقل الكافر نصف دية المسلم " أي دية الكافر نصف دية المسلم فيه دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم وإليه ذهب مالك وذهب الشافعي والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم والذي في منهاج النووي

(١) نيل الأوطار ١٨٩/٦

أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي أنه قال بالأول عمر وعثمان وبالثاني عمر وعثمان أيضا وابن مسعود . ثم قال النووي في المنهاج وكذا وثني له امان يعني أن ديته دية مجوسي ثم قال والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وإلا فكمجوسي وحكى في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه إن دية المجوسي كالذمي وعن الناصر والإمام يحيى والشافعي ومالك إنها ثمانمائة درهم . وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذمي كدية المسلم وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية احتج من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكورمن عدم رفع دية أهل الذمة وإنما كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم أثني عشر ألف درهم ويجاب عنه . بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه فإنه موافق لفعل عمر لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر ومائة وثلثا عشرها ثمانمائة ويجاب بأن اسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ( لا يقال ) أن الرواية لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان

قوله : " فإنه لو مات وديته " في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب

وقد أختلف أهل العلم في ذلك فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووي الإجماع على ذلك وفيه نظر فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى أنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه في البحر وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أخرجها مخرج الاجتهاد وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير أن عليا وعمر قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر واحتجا بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به أهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهدر وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلا مقابل له ودم المحدود مقابل للذنب ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تفضي إلى القتل وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان وأما من مات بتعزيز فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الأمام وذهبت الهادوية إلى أنه لا شئ فيه كالحد . وحكى النووي عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزيز لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال وحكى عن الشافعي أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته

قوله " لم يسنه " قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين

قوله : " فجلده ثمانين " هذا يخالف ما تقدم في أول الباب أن عليا أمر بجلده أربعين وظاهر هذه الرواية أنه جلده بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ولا بد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا فإن المحدود في القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي

قوله : " نشوان " بفتح النون وسكون الشين قال في القاموس " رجل نشوان " ونشيان سكران بين النشوة انتهى

قوله : " في دباءة " بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء وهي الآنية التي تتخذ منه

قوله : " نهز " بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي وهو الدفع باليد قال في القاموس نهزه كمنعه ضربه ودفعه

قوله : " ونهى عن الزبيب والتمر " يعني أن يخلطا العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد " وأخرج أيضا من وجه آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم

وأخرج أيضا عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم " ويجاب عن حديث ابن عباس بأن في اسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوي عنه أبو بكر ابن عياش . وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة لانه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة . وحديث ابن عباس الآخر في اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل وهو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها اخراج المعاهد ولا ضير في ذلك فإن بين الذمي والمعاهد فرقا لأن الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب دمه وماله الضمان الاصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ " دية المعاهد نصف دية الحر " وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال أن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل ". (١)

٥٤-" - حديث عبد الله بن عمر سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم وصححه . وحديث صال بن محمد أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واكد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل أنه تفرد به وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ أن سالما أنر بذلك وصحح أبو داود وقفه . ورواه من وجه آخر باللفظ الذي ذكره المصنف وقال هذا أصح : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وفي إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وأنه مجهول وقد رواه أبو داود من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في الفتح وهو الراجح

---

(١) نيل الأوطار ١٢٩/٧

قوله : " ولم يأمر بحرق متاعه " هذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري ولفظ البخاري في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو الحديث الذي تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخاري وهذا أصح

قال في الفتح أشار إلى تضعيف عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه . والحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف

وقال الطحاوي لو صح الحديث لحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى

وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال في كتاب الزكاة

وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام ممن الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخخلاف في ذلك قريبا

قوله : " ومنعوه سهمه " فيه دليل على أنه ييجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقب عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور ". (١)

٥٥-" - حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلف فيه على هشام . فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها

وقيل عن ابيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال غريب وليس إسناده بالقائم

وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال با محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنمه

قال الحافظ إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة

قال البيهقي وروى موصولا وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا وإسنادهما ضعيف

---

(١) نيل الأوطار ١٠٣/٨

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد ابن أبي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني فصرعه صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فق أبو ركانة ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة . وحديث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحي الذهلي والنسائي وقال ابن عدي ارجوا أنه لا باس به

وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك

وقال ابن المديني سألت يحي القطان عن محمد بن عمر بن علقمة كيف هز قال تريد العفو أو تشدد قلت بل أشدد قال فليس هم ممن تريد

قوله : " حتى إذا أرهقني اللحم " أي كثر لحمي قال في القاموس أرهقه طغيانا غشاه إياه وقال رهقه كفرح غشية

( وفي الحديثين ) دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره ولا فرق بين الخلاء والملأ في حديث سلمة

قوله : " أن ركامة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوبا لا طالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير يذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له وكما روى من مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روى أنه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغني ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل أمثل ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : " يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحرابهم " فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم " وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما إدعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طريق هذا الحديث . واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو

قال المهلب المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح

قوله : " ودخل عمر " الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم وهذا أولى لقوله في الحديث يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل

ان يكون إنكاره لهذه شبيها لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى والجد في الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز

قوله : " فقال شيطان " الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعلة شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة أما لأنها سبب إتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها ". (١)

٥٦-" - حديث سلمان قيل لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الإصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذيي كما فعلا لمصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في باب لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصورة إسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن على فذكره قال أبو عيسى الترمذي حديث على حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج ( وفي الباب ) أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يمن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا " وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري " قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء " الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية كناقد اتقينا أن نساله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال أعتقد قوما من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لأن المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع مأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية

---

(١) نيل الأوطار ١٧٣/٨

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه ما تقرر حكمه كبيان ما أجمل أو نحوه ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده . منها عن زيد بن ثابت إنه كان إذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فإن قيل لا قال دعوه حتى يكون

قال في الفتح والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع من وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه " هلك المتنطعون " أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريغ على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إذا لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى امثال ذلك مما لا يعرف إلا النقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره " لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله " قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريغ المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها فإنه الذي يحمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل الفقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " فإن الاختلاف يجر إلى عدنم الإنقياد وهذ كله من حديث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العلم بما ورد في المتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله ذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فإنه الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني انتهى

قوله : " إن أعظم المسلمين " الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري " إن أعظم الناس جرما " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعل عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم

قوله :

فحرم

بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الجديث محمول على التحذير مما ذكره فمعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله

وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم

وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقل القاضي عياض المراد بالجزم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى قال ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريم ولئن كان ليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع انتهى

وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه على الشيء حتى يحرم عليهم

قوله : " ذروني " في رواية البخاري دعوني ومعناهما واحد

قوله : " ما تركتكم " أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كان صالحة لغيره كما أن قوله حجوا وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة

قوله : " واختلافهم " يجوز فيه الرفع والجر

قوله : " فإذا نهيتكم " وهذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله وإليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها

قوله : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أي اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواهد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور إنه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فةق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الإمام أحمد ( فإن قيل ) أن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي

قال ابن فرج في شرح الأربعين أن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن

قال الحافظ والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال وقال الماوردي أن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وهو مضطر ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ واتقوا الله حق تقاته ﴾ قال الحافظ والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز

قوله : " الفراء " بفتح الفاء مهموز حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على أن الففراء بكسر الفاء جمع فرو

قوله : " الحلال ما أحل الله في كتابه " الخ المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث " إني أوتيت القرآن ومثله معه " وهو حديث صحيح

قوله : " وعن علي " الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج ". (١)

---

(١) نيل الأوطار ١٨٢/٨

٥٧-" - حديث المقدام سكت عنه أبو داود هو والمنذري قال الحافظ في التلخيص وإسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه " أيما رجل أضاف قوما فاصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله " قال الحافظ وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قال الضياف ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة " وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال " دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ( وفي الباب ) عن عائشة أشار إليه الترمذي

قوله : " لا يقرونا " بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا

قوله : " بما ينبغي للضيف " أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما

قوله : " فخذوا منهم حق الضيف " الخ قال الخطابي إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمينز وقال ابن بطال قال أكثرهم أنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب الواو الجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد أن لكم أن تأخذوه من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك

قال النووي وهذا تأميل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي إدعاه قائله لا يعرف انتهى

وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل لضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل مطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم

قوله : " ما كان يؤمن بالله " الخ قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى

قال ابن رسلان والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضبف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برو الطاف انتهى

والحق وجوب الضيافة لأمور

الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب

والثاني التأكد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولي

والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح إن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا

قال الخطابي يريد أن يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك

وقال ابن الأثير الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة

والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ليلة الضيف حق واجب " فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله

والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدام الذي ذكرناه " فإن نصره حق على كل مسلم " فإن ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس . ولحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة "

ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر

قال النووي وغيره من الحفاظ أنه حديث موضوع لا أصل له

قوله : " أن يثوي " بفتح أوله وسكون المثلثة أي يقيم

قوله : " حتى يحرجه " بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل أو ثقل علينا بطول إقامته أو يتعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز قال النووي وهذا كله محمول على ماذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه وأما إذا استدعاه وططلب منه إقامته أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم يحل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث

قوله : " ليلة الضيف " أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله

قوله : " بفنائه " بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية

قوله : " فله أن يعقبهم " الخ قال الإملم أحمد في تفسير ذلك أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعنه رواية أخرى . أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار . وإليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو حق ". (١)

٥٨-" - قوله " ألا أخبركم بخير الشهداء " جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضا على شهود . والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله

قوله : " قبل أن يسئلها " في رواية قبل أن يستشهد وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع

وقيل أن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك

وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله

قوله : " خير أمتي قرني " قال في القاموس القرن يطلق من عشرة إلى مائة ووعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد

قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن اه

قال الحافظ لم نر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل . والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ " الذي بعثت فيه " والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعوا التابعين

وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة والتابعين أفضل من الذين بعدهم وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم . وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب

قوله : " يخونون " بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة . وزعم ابن حزم أنه وقع في نسة " يحربون " بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربة يحربه إذا أخذ مله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال

قوله : " ولا يؤتمنون " من الأمانة أي لا يثق بهم لخيانتهم

وقال النووي وقع في نسخ مسلم " ولا يتمنون " بتشديد الفوقية

قال غيره هو نظير قوله " يتزر " بالتشديد موضع يأتزر

---

(١) نيل الأوطار ٣٠/٩

قوله : " ويظهر فيهم السمن " بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن

وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاصيه لا من يخلق كذلك

وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال

وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لم من الشرف

قال في الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا

وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذي بلفظ " ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السمن " قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور

قوله : " ويشهدزن وولا يستشهدون " يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل أو الأداء بدون طلب

قال الحافظ والثاني أقرب وأحاديث الباب متعارضة فحديث زيد بن خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد . وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفرد مسلم بإخراج حديث زيد وذهب آخرون إلى الجمع فمنهم من قال أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لأنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى وريته فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الأجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ( وحاصله ) أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسئلها وهذه الأجوبة مبينة على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات . أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ "كانوا يضربوننا على الشهادة " أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه

الأمور ". [1]

"رواه ابن عدي مرفوعا عن أبي هريرة ، وقال ابن حبان والداراقطني: وضعه بركة بن محمد الحلبي.١٣ – حديث: "قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نمس القرآن على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا أن تكون على جنابة، قلنا يا رسول الله، فقوله: (كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) قال: يعني مكنون من الشرك ومن الشيطان. لا يمسه إلا المطهرون، يعني لا يمس ثوابه إلا المؤمنون".رواه الجوزقاني عن معاذ مرفوعا، وقال موضوع باطل لا أصل له.١٤ – حديث: "أنه جاء أبو بكر إلى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة نائمين ففتح أبو بكر الباب بيده ودخل الحجرة، وكان ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملتفا بساق عائشة، ففتحت عائشة عينيها، فوجدت أباها قائما: فقالت: يا أبت ما وراءك، وبكت فوقع دمعها على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما بكاؤك؟ فقام أبو بكر. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالي أراك هكذا، فقال: يا رسول الله أشرقت الشمس وفات وقت الصلاة. فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من منامه ، وهم أن يغتسل ويتوضأ للصلاة، فجاء جبريل فقال لا تغتسل وتيمم وصل فإنه جائز رواه الجوزقاني عن معاذ مرفوعا وقال موضوع لا أصل له وقد صنف ابن منده جزءا في رد هذا الحديث وكيفية وضعه١٥– حديث: "من اغتسل من الجنابة حلالا أعطاه الله مائة قصر من درة بيضاء وكتب له بكل قطرة ثواب ألف شهيد".رواه ابن الجوزي عن أنس مرفوعا وقال: وضعه دينار.." [2]

"١٦– حديث: "من غسل ميتا فستر عليه وأدى الأمانة غفر الله له أربعين كبيرة ومن كسا ميتا كساه الله من سندس الجنة وإستبرقها ومن حفر لميت قبرا كان كمن أسكن بيتا إلى أن يبعث الله من في القبور".رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا وقال: تفرد به يوسف بن عطية وليس بشيء وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويلون المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة واستدركه السيوطي بأنه قد أخرجه البيهقي من غير طريقه وكذا أخرج أوله ابن ماجه من طريق أخرى (١) .١٧ – حديث: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي".قال السخاوي في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ وقال النووي: باطل لا أصل له.١٨ – حديث " زكاة الأرض يبسها" وفي لفظ: "جفوف الأرض طهورها" قال في تذكرة الموضوعات لابن طاهر الفتني: لا أصل له في المرفوع.ـــــــــــــــــ(١) هو عن أبي رافع، وهو في سنن البيهقي ٣ / ٣٩٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ (ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ) وفيه (أربعين مرة) ونقل في اللآلىء بلفظ (أربعين كبيرة) وفي كنز العمال ٨ / ٨٢ (أربعين مرة) وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٣٥٤ من وجه آخر عن المقرئ وفي سنده (..... علي بن رباح اللخمي عن أبي رافع) وفيه أربعين مرة) ومثله في تلخيص المستدرك. وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي. ونقل في كنز العمال عن المستدرك والكبير للطبراني بلفظ (أربعين كبيرة) وكأن هذا لفظ الطبراني كما في مجمع

---

(١) نيل الأوطار ١٥٧/٩

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٩

الزوائد ٣ / ٢١ لكنه قصر في المتن وقال (رجاله رجال الصحيح) بنوا على أن أبا رافع هو القبطي الصحابي وهو المتبادر، لكن ينظر في سماع علي بن رباح منه.." [١]

"قال ابن طاهر في تذكرته منكر (١) .٣٣ - حديث: "يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت منه فلما أن غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري فلما تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيميني فلما مسح يده على رأسه قال اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزول الأقدام".في إسناده عباد بن صهيب قال البخاري والنسائي: متروك وفيه أيضا أحمد بن هاشم اتهمه الدارقطني قال النووي: هذا الحديث باطل لا أصل له وتابعه ابن حجر وروى نحوه من حديث علي وفي إسناده خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين.٣٤ - حديث: "الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك أولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس".قال ابن طاهر الفتنى في التذكرة: فيه مجروح ولا يخفاك أنه لا تلازم بين مجرد الجرح والوضع وإن كان في لفظه ما يخالف الكلام النبوي عند من له ممارسة (٢) .٣٥ - حديث: "لا تتوضؤا في الكنيف فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته".______________(١) في الذيل (قال في الميزان: هذا الحديث منكر) وإنما قال ذلك ابن حجر في لسان الميزان ١ / ٩٨/ ٢٩٢.(٢) الخبر في الذيل عن الديلمي، وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد ابن زاذان، وكلاهما تالف، وعنبسة أتلفهما كان يضع الحديث.." [٢]

"٥ - حديث: "إذا رقد المرء قبل أن يصلي العتمة وقف عليه (١) ملكان يوقظانه يقولان: الصلاة ثم يوليان عنه ويقولان: رقد الخاسر".رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا وهو موضوع.٦ - حديث: "قال رجل: يا رسول الله إني تركت الصلاة قال فاقض ما تركت: قال كيف أقضي؟ [قال صل مع (٢) ] كل صلاة صلاة مثلها قال: قبل أو بعد؟ قال: لا [بل] قبل.وهو موضوع والمتهم به سلمة بن عبدان الزاهد.٧ - حديث: "كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن يطرب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن".رواه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعا وقال لا أصل له وإسحق ابن أبي يحيى الكعبي لا تحل الرواية عنه. قال السيوطي: رجع (٣) بن حبان وذكره في الثقات والحديث أخرجه الدارقطني في سننه.٨ - حديث: "لا يؤذن لكم من يدغم الهاء".رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا وقال: المتهم به علي بن جميل الرقي كان يضع على الثقات.٩ - حديث: " [إن (٤) ] المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن______________(١) في الأصل (عليها) .(٢) من اللآلىء ٢/١٣.(٣) بل (غفل) كما في الميزان واللسان فراجعهما(٤) من اللآلىء ٢ / ٧.." [٣]

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٠

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٣

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٦

"قال في التذكرة: موضوع (١) .٢٣ - حديث: "أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا [به (٢) ] نساءكم فإنه مطردة للشيطان ونماء في الرزق".في إسناده: كذاب.٢٤ - حديث: "إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرب يده فوق رأسه ــ إلخ.في إسناده: عمر بن صبح وضاع (٣) .٢٥ - حديث: "من أذن سنة من نية صادقة يحشر يوم القيامة فيوقف على باب الجنة فيقال له: اشفع لمن شئت.في إسناده: وضاع.٢٦ ــ قول أنس: في حكاية قصة رحيل بلال ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وأذانه بها وارتجاج المدينة.لا أصل له (٤) .٢٧ - حديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعا وقال: عمر بن راشد: لا يحل ذكره إلا بالقدح.قال السيوطي: وثقه العجلي وغيره______________(١) القائل (موضوع) هو السيوطي في الذيل، ومنه أخذه ابن طاهر الفتني والخبر في لسان الميزان ٦ / ٢٠٠ قال ابن حجر (باطل) .(٢) من الذيل.(٣) وهذا وتاليه من الذيل.(٤) في اللسان ١ / ١٠٨ (هي قصة بينة الوضع) ونقل ذلك في الذيل.." (١)

"٤٥ - حديث: "من كسح بيتا من بيوت الله فكأنما حج أربعمائة حجة وأعتق أربعمائة نسمة وصام أربعمائة يوم وغزا أربعمائة غزوة".في إسناده: أبو سلمة (١) يروي عن الثقات ما ليس في حديثهم وأمارات الوضع لائحة عليه.٤٦ - حديث: "يا بريرة: اكنسي المسجد يوم الخميس فإن من أخرج من المسجد يوم الخميس أذى بقدر ما يقذي العين كان كعدل رقبة يعتقها".في إسناده: الحسين بن علوان يضع الحديث.٤٧ - حديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام يصلي ظن الظان أنه جسد لا روح فيه.قال ابن حبان: لا أصل له.٤٨ - حديث: "إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة فركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.قال في المختصر: موضوع.٤٩ - حديث: "الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين.ضعفه الفيروزبادي في المختصر وكذا السخاوي.٥٠ - حديث: "من أعان تارك الصلاة بلقمة فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم.______________(١) اسمه محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري، دجال، وهوصاحب خبر هامة بن الهيثم. قال في الميزان: وله طامات منها......) ذكر هذا الخبر ثم قال (رواه بقلة حياء عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا ) والخبر في الذيل من طريق الديملي عن هذا الخبيث عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعا، وله ترجمة في التهذيب.." (٢)

"قال السيوطي في الذيل: موضوع.٥١ - حديث: "نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة.قال في المقاصد: في سنده من غلبه الوهم.وقال النووي: مرسل ضعيف.٥٢ - حديث: "التكبير جزم.قال في المقاصد: لا أصل له في المرفوع وإنما هو من قول النخعي.٥٣ - حديث: "صلاة النهار عجماء.قال الدارقطني: إنما هو قول بعض الفقهاء. وقال النووي: باطل لا أصل له.٥٤ - حديث: "كان لا يجلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته فأقبل عليه فقال: ألك حاجة؟ فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته.قال في المختصر. لم يوجد.٥٥ - حديث: "ليس السارق الذي يسرق ثياب الناس إنما السارق الذي يسرق الصلاة يلقطها الطير كما يلقط

______

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢١

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٧

الحب من الأرض.موضوع ذكره السيوطي في الذيل.٥٦ – حديث: "لو يعلم الناس ما في الصف الأول والأذان وخدمة القوم في السفر لاقترعوا عليه.قال في الذيل: من أباطيل إسحاق الملطي.٥٧ – حديث: "من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.موضوع.٥٨ – حديث: "من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فصلاته خداج.." [١]

"وأخرجه الديلمي (١) .وأخرج البيهقي عن أبي يزيد الأنصاري قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها.وفي إسناده: عبد العزيز بن معاوية غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث (٢) .٦٦ – حديث: "إن المؤمن إذا صلى الفريضة في جماعة تناثرت عنه الذنوب كما تتناثر هذه الورق.هو باطل.٦٧ – حديث: "من صلى الفجر في جماعة فكأنما حج خمسين حجة مع آدم.هو أيضا باطل.٦٨ – حديث: "الاثنان فما فوقهما: جماعة.قال في المقاصد: في إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف لكن له شاهد.٦٩ – حديث: "قدموا خياركم تزكو صلاتكم.وروى بلفظ: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم.وروى: علماءكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم.وروى: من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي.كلها لم تصح.ــــــــــــــ(١) سنده أيضا ذاهب، وهومن طريق الحسين بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، كذا وقع في اللآلىء، وأراه الحسن بن المبارك، له ترجمة في لسان الميزان، قال ابن عدي (حدث بأسانيد ومتون منكرة) . وفي السند غيره(٢) وقال ابن حبان في هذا الحديث (هذا منكر لا أصل له ولعله أدخل عليه)." [٢]

"٧٠ – حديث: "من لم تفته ركعة من صلاة الغداة أربعين ليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة.فيه مجهول وهو المتهم بوضعه.٧١ – حديث: "لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا أن يكون وراء الإمام.في إسناده: محمد بن أشرس. متهم متروك.٧٢ – حديث: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح.قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها وفيه: حجاج بن نصير وعباد ابن كثير ضعيفان.٧٣ – حديث: "من صلى يوم الجمعة وصام يومها وعاد مريضها وشهد جنازتها وأعتق رقبة وتصدق وجبت له الجنة ذلك اليوم.ضعفه البيهقي.." [٣]

"٧٦ – حديث: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قالت أم سليمان ابن داود له: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة".رواه ابن الجوزي عن جابر مرفوعا وقال: لا يصح.وفي إسناده: يوسف ابن محمد بن المنكدر متروك.قال في اللآلىء: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث (١) وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به (٢) .وقد أخرجه ابن ماجه من طريقه وكذا الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.٧٧ – حديث: "إذا نام أحدكم وفي نفسه أن يصلي من الليل فليضع قبضة من تراب عنده فإذا انتبه فليقبض بيمينه وليحصب عن شماله.قال ابن حبان: باطل.٧٨ – حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.قال العقيلي باطل ليس له أصل وقد ذكر له في اللآلىء طرقا لا تخلو عن كذابين ومجاهيل وكون واضعه ظنه حديثا لما سمعه من شيخه يقول من جهة نفسه لا يخرجه عن

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٨

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٢

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٣

كونه موضوعا.وقال في المقاصد: لا أصل له وقال الصغاني: موضوع.____________(١) كذا وقع في اللآلىء، وكذا وقع في الميزان وهو وهم، إنما قال أبو زرعة (صالح) ، هكذا في كتاب ابن أبي حاتم والتهذيب، وقال النسائي (ليس بثقة) وقال ابن حبان (غلب عليه الصلاح فغفل عن الحفظ فكان يأتي بالشيء توهما) .(٢) هذه الكلمة رأيت بن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده (أرجو أنه لا يتعمد الكذب) وهذا منها، لأنه قالها بعد أن ساق أحاديث يوسف وعامتها لم يتابع عليها." (١)

"١٠٧ – حديث: "والذي بعثني بالحق نبيا إن جبريل أخبرني عن إسرافيل عن الله عز وجل أن من صلى ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا أرحم الراحمين يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي والذي بعثني بالحق لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان _ إلخ.هو موضوع ورواته مجاهيل.١٠٨ – حديث: "من صلى يوم الفطر بعد ما يصلي عيده أربع ركعات يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية: ﴿والشمس وضحاها﴾ وفي الثالثة: ﴿والضحى﴾ وفي الرابعة: ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبيائه _ إلخ.هو موضوع وفيه مجاهيل (١)١٠٩ – حديث: " من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر وست ركعات بعد عيد الأضحى. قال في المختصر: لا أصل له.١١٠ – حديث: "من أحيا ليلة العيد (٢) لم يمت قلبه".____________(١) ذكر في اللآلىء متابعة لم يتبين لي أمرها، وهو على كل حال منكر سندا ومتنا.(٢) وقع في الأصلين (القدر) خطأ وفي تلخيص الحبير ص١٤٣ أن الدارقطني قال (الصحيح أنه موقوف على مكحول) .." (٢)

"ثمان ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد فإذا فرغت من صلاتك فقل بعد التسليم ألف مرة صلى الله على محمد النبي الأمي فإن الله يجعل ذلك كفارة لصلاتك ولو تركت صلاة مائتي سنة _ إلخ.هو موضوع.النوع العاشر: عند دخول البيت١١٨ – حديث: "إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع.قال الأزدي: لا أصل له.وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا (١) .____________(١) في سنده إبراهيم بن يزيد بن قديد، رواه سعد بن عبد الحميد عنه عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. ذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ ٣٣٦/١/١. وذكر هذا الحديث. ثم قال البخاري (هذا لا أصل له) وفي ترجمة إبراهيم من الميزان ذكر هذا الحديث، وأن ابن عدي قال: (هذا منكر بهذا الإسناد عن الأوزاعي) وفي اللسان: أن العقيلي ذكر إبراهيم وقال (في حديثه وهم وغلط) ثم ساق هذا الحديث، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات عن الأزدي،

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٥

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٢

وأنه قال في إبراهيم (ليس حديثه بشيء، روى عن الأوزاعي مناكير منها......) فذكر هذا الحديث ثم قال (لا أصل له) تعقبه السيوطي في اللآلىء ٢/ ٢٤ بقوله (قلت: قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات انتهى.) ثم ذكر الشواهد وكذا صنع شارح الإحياء ٣/ ٤٦٥ مع أن بقية عبارة اللسان] فقال (يعني ابن حبان في الثقات) يعتبر حديثه من غير رواية سعيد: كذا (قلت) قد قال ابن عدي: =." [١]

"قال في الذيل: فيه إبراهيم بن حبان ساقط وقيل: ضعيف يحدث عن الثقات بالموضوعات. ١٢١ – حديث: "من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة ـ إلخ.قال ابن حجر: هذا متن موضوع. ١٢٢ – حديث: "ركعتان بعد العشاء بالإخلاص عشرين مرة.في إسناده كذاب. ١٢٣ – حديث: "ركعتان بعد المغرب في الأولى: الإخلاص خمس وعشرون مرة. وفي الثانية: إحدى وثلاثون مرة.في إسناده متهم. ١٢٤ – حديث: "من لم يلازم على أربع قبل الظهر لم ينل شفاعتي.قال النووي: لا أصل له. ١٢٥ – حديث: "الوتر أول الليل سخط للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمن.موضوع وضعه أبان (١) بن جعفر البصري. ١٢٦ – حديث: "أربع ركعات في ظلمة الليل بأربع قلاقل.موضوع. ١٢٧ – حديث: "عشر ركعات بعد المغرب في كل ركعة الإخلاص أربعين مرة.لا يصح.ــــــــــــــــ(١) كذا حكى عن ابن حبان، وحقق ابن ماكولا: أن اسم هذا الرجل (أبا) .." [٢]

"رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا وزيادة (يهودي أو نصراني) موضوعة تفرد بها سلام الطويل وهو متروك. ٥ – حديث: "ليس في الحلي زكاة".قال البيهقي: باطل لا أصل له. ٦ – حديث: "لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة (١) .قال في الذيل: وضعه أحمد بن عثمان أو شيخه. ٧ – حديث: "باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة".رواه ابن عدي عن أنس مرفوعا وفي إسناده: وضاع ومجهول وكذاب (٢) .ــــــــــــــــ(١) هكذا في الذيل، ومثله في الميزان واللسان في ترجمة أحمد بن عثمان، النهرواني، ووقع في الأصلين (وزكاة البيت ضيافة) ".(٢) رواه بشر بن عبيد عن أبي يوسف عن المختار بن فلفل عن أنس (قال ابن الجوزي: أبو يوسف لا يعرف، وبشر قال ابن عدي منكر الحديث) قال في اللآلىء (أبو يوسف هو القاضي صاحب أبي حنيفة.... وبشر بن عبيد....... استدرك في اللسان بأن ابن حبان ذكره في الثقات. أقول: بشر هالك، راجع ترجمته في لسان الميزان، وابن حبان معروف بالتسامح في كتابه (الثقات) ، ورواه سليمان بن عمر وأبو داود النخعي عن المختار، وسليمان وضاع ورواه الصقر ابن عبد الرحمن عن ابن ادريس عن المختار، والصقر ذكره ابن ابي حاتم في بابي صقر وسقر، وذكر في أحدهما قول أبيه أنه صدوق، وفي الآخر أنه سأل أباه. هل تكلمو فيه؟ فقال: لا، وعقبه بقول الحافظ مطين: أن الصقر أكذب من أبيه، وذكر رواية الصقر عن ابن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس مرفوعا في التبشير بالخلافة لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وهذا الحديث قال فيه ابن المديني=." [٣]

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٥

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٨

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٦١

"رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا وقال: لا أصل له (١) .وقد أخرجه الطبراني في الصغير.وروى الخطيب نحوه من حديث علي رضي الله عنه بإسناد فيه منكر (٢) .٢٥ – حديث: "إن في الجنة دارا يقال لها [دار ــ (٣) ] الفرح لا يدخلها إلا من فرح الصبيان".رواه ابن عدي وقال: لا يصح وقد رواه ابن النجار في تاريخ بغداد من حديث عقبة بن عامر (٤) والديلمي من حديث ابن عباس (٥) .٢٦ – حديث: "إذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن يقول: من أبكى هذا اليتيم الذي واريت والديه تحت الثرى؟ من أسكته فله الجنة".رواه الخطيب عن أنس مرفوعا وقال: منكر جدا ورجاله: ثقات إلا موسى بن عيسى البغدادي وهو مجهول.ــــــــــــــــ(١) أعله ابن حبان بيوسف بن يونس قال (يروي عن سليمان ما ليس من حديثه. قال بن الجوزي (وثقه الدارقطني) . قلت: ذكره الذهبي في الميزان. وذكر هذا الحديث، وآخر منكرا، ثم ذكر قول ابن الجوزي ثم قال (بل من يروي مثل هذين الخبرين ليس بثقة ولا مأمون) وفي اللسان: أن النسائي استنكر الحديث الآخر(٢) يعني منكر الحديث، وهو محمد بن العباس، المعروف بابن النحوي متأخر لايعبأ به.(٣) من اللآلىء(٤) هومن طريق (ابن لهيعة عن أبي عشانة) وابن لهيعة ضعيف، ومدلس. وفي السند إليه من لم أعرفه.(٥) – من طريق (الحسن بن علي البصري ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحكم وأبان [صوابه: ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان] حدثني أبي عن عكرمة (عن ابن عباس) . الحسن: كأنه أبو سعيد العدوي الوضاع. وإبراهيم تالف.." (١)

"كتاب الصيام١ – حديث: "افترض الله على أمتي الصوم ثلاثين يوما وافترض على سائر الأمم قل أو كثر وذلك: أن آدم لما أكل الشجرة بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه أمره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن وافترض على أمتي بالنهار وما نأكل بالليل تفضل من الله تعالى".رواه الخطيب عن أنس مرفوعا. وقال: محمد بن نصر البغدادي: غير ثقة وهو يحدث عن الثقات بالمناكير.٢ – حديث: "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى. ولكن قولوا: شهر رمضان".رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده: محمد بن أبي معشر.ورواه تمام في فوائده من حديث ابن عمر من غير طريق أبي معشر (١) وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة (٢) .٣ – حديث: "إذا غاب الهلال قبل الشفق: فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين".رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا وقال: لا أصل له.٤ – حديث: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنان فيقول: لبيك وسعديك وفيه: أمره بفتح الجنة وأمر مالك بتغليق النار.ــــــــــــــــ(١) في سنده من لم أجده، وهو مع ذلك منقطع(٢) سنده مظلم، وهو موضوع بلا ريب." (٢)

"وقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريق أخرى (١) .٨ – حديث: "إن الله تبارك وتعالى في كل ليلة من رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار.روى عن ابن عباس مرفوعا وهو لا يثبت عنه (٢) .ورواه ابن حبان من حديث أنس بلفظ: ستمائة ألف وقال: باطل لا أصل له.وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي: هكذا جاء مرسلا (٣) .ورواه من حديث أبي أمامة بلفظ: إن لله عند كل فطر عتقاء من

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٧٢

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٨٧

النار.وقال: غريب جدا (٤) .ورواه أيضا من حديث ابن مسعود بلفظ: لله تعالى عند كل فطر من شهر____________(١) هو من طريق عمرو بن حمزة بن أسد عن خلف أبي الربيع. وفي تاريخ البخاري [٢/ ١/ ١٧٧] (خلف أبو الربيع ... في فضل رمضان. وهذا الدين متين. سمع منه عمرو بن حمزة القيسي. قال أبو عبد الله [البخاري] لايتابع همرو على حديثه) وكذا قال العقيلي في عمرو، وقال الدارقطني (ضعيف) .(٢) هو عن الضحاك عن ابن عباس، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.(٣) وسنده ضعيف.(٤) الذي في اللآلىء (غريب في رواية الأصاغر عن الأكابر) وذلك أنه وقع من وقع من السند (الأعمش عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة) والأعمش أكبر من حسين. هذا: وحسين وأبو غالب كلاهما موصوفان بالوهم والغلط." (١)

"ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات وصاحب الخلاصة وهو مجازفة فإنه أخرجه أهل السنن وأحمد والبخاري تعليقا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.١٧ - حديث: "ابيضاض بدن آدم بصيام أيام البيض.قال صاحب الخلاصة: موضوع.١٨ - حديث: "من صام يوما تطوعا فلو أعطي ملء الأرض ذهبا ما وفي بأجره.قال في الذيل: في كذابان.١٩ - حديث: "من فطر صائما على طعام وشراب من حلال: صلت عليه الملائكة".رواه ابن عدي عن سلمان مرفوعا.قال ابن حبان: لا أصل له. وفي إسناد ابن عدي: متروكان وفي إسناد ابن حبان: متروك وقد رواه البيهقي (١) . ٢٠ - حديث: "إن الله أوحى إلى الحفظة: أن لا تكتبوا على صوام عبيدي بعد العصر سيئة".رواه الخطيب عن أنس مرفوعا.قال الدارقطني: إبراهيم بن عبد الله المروزي: ليس بثقة حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة هذا منها.____________(١) من طريق ذاك المتروك.." (٢)

"٢١ - حديث: "إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم رمضان سلمت السنة".رواه الدارقطني عن عائشة مرفوعا وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان وهو كذاب.وقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريقه ورواه أبو نعيم في الحلية بإسناد آخر من غير طريقه فيه أحمد بن جمهور وهو متهم بالكذب.٢٢ - حديث: "من أفطر على تمرة من حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة رواه تمام في فوائده عن أنس مرفوعا وفي إسناده: موسى الطويل وكان يضع.٢٣ - حديث أيستاك الصائم (١) قال: نعم قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم قلت: في أول النهار وآخره؟ قال: نعم قلت له: عمن؟ قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".رواه تمام عن أنس مرفوعا قال ابن حبان: لا أصل له.وفي إسناده: إبراهيم بن بيطار الخوارزمي يروي عن عاصم الأحول المناكير.قال في اللآلىء: أخرجه النسائي في الكنى والبيهقي في سننه وقال: تفرد به إبراهيم وهو منكر الحديث.قال ابن حجر في التلخيص: له شاهد من حديث معاذ".رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتتسوك وأنت صائم؟____________(١) هو من رواية إبراهيم بن بيطار، عن عاصم الأحول، سألت أنس بن مالك: أيستاك الصائم؟ الخ.." (٣)

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٨٩

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٩٢

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٩٣

"ابن عبد الله بن زيد أخرجه ابن منده في كتاب الصحابة (١) .ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان وقال: هو باطل وكذا قال الدارقطني (٢) .٧ – حديث: "من طاف بالبيت أسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت.ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات.وحكى عن السخاوي: أنه عزاه في المقاصد إلى الواحدي والديلمي وغيرهما وقال: لا يصح وقد ولع به العامة كثيرا وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله.٨ – حديث: "من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه.قال الصغاني: هو باطل لا أصل له وكذا:٩ – حديث: "من طاف بالكعبة في يوم مطير كان له بكل قطرة تصيبه حسنة ومحى عنه بالأخرى سيئة وكذا____________(١) هو من طريق ابن أبي فديك (عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه) فذكر الخبر. كذا رواه محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، ورواه أحمد بن طاهر بن السرح عن ابن أبي فديك فزاد (عن جده زيد) هكذا يعلم من ترجمة زيد في أسد الغابة. وذكر ابن حجر زيدا في الإصابة وقال (قال البخاري: عبد الله بن صالح منكر الحديث) وذكر عبد الرحمن وأباه في اللسان، وذكر عن العلائي ما حاصله: أنهما مجهولان.(٢) وزاد كما في اللآلىء (وضعه أبو عبد الغني) ومن تدبر أحاديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وشدة عناية الصحابة بنقل جزئياتها، قطع أو كاد يقطع بأن هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لنقلت متواترة. هذا: وألفاظ الخبر في الروايات مختلفة في المغفرة لمن؟ ظاهر بعضها، للمخاطبين، وبعضها للحجاج مطلقا، وبعضها للأمة كلها، والمعني الأول ليس بمنكر. والله أعلم." (١)

"١٠ – حديث: "من طاف أسبوعا خاليا كان كعتق رقبة ولا عبرة يكون مثل هذه الأحاديث في الإحياء فهو لا يميز بين الصحيح والموضوع.١١ – حديث: "إن الله قد وعد هذا البيت أن يحجه في كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا كملهم الله بالملائكة وإن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها.قال في المختصر: لا أصل له.١٢ – حديث: "ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه.ذكره في المقاصد عن ابن عمر مرفوعا وأورده ابن طاهر في تذكرة الموضوعات.١٣ – حديث: "يدخل الله بالحجة الواحدة ثلاثة نفر: الميت والحاج والمنفذ".رواه ابن عدي عن جابر مرفوعا.قال في اللآلىء: لا يصح.وقد أخرجه البيهقي في سننه واقتصر على تضعيفه (١) .____________(١) أورد ابن الجوزي عن ابن عدي بسنده إلى إسحاق بن بشر: ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره. ثم قال (لا يصح: إسحاق يضع) يعني إسحاق ابن بشر بن مقاتل الراوي عن أبي معشر. أما البيهقي فذكره في السنن ٥/١٨١ بسند آخر إلى (..... إسحاق يعني ابن عيسى ابن الطباع ثنا أبو معشر إلخ) ثم قال (أبو معشر هذا نجيح السندي مدني ضعيف) لكن في اللآلىء ٢/٧٣ عن شعب الإيمان للبيهقي بسنده في السنن نفسه إلى (..... إسحاق أظنه ابن عيسى إلخ) فعلم بهذا: أن ما وقع في السنن (يعنى ابنم عيسى) إنما بني على الظن=." (٢)

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٠٦

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٠٧

"وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: حدثت عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال للمدينة يثرب فليقل: أستغفر الله ثلاثا هي طيبة هي طيبة هي طيبة وأقول: لا شك أن الحاكم على الحديث بالوضع لكون في إسناده: يزيد بن أبي زياد فيه إفراط.وقد أخرج له مسلم في صحيحه والبخاري تعليقا وأهل السنن الأربع ولعله قوى له الحكم بالوضع ما في المتن من النكارة فلا يتم الاستشهاد له بما ذكر ابن حجر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.٣٣ – حديث: "من وجد سعة فلم يغد إلي فقد جفاني".رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات.٣٤ – حديث: "من زارني وزمام ناقته في يده ــ إلخ.قال في المقاصد: إن ابن حجر قال: لا أصل له بهذا اللفظ.٣٥ – حديث: "من زار قبري وجبت له شفاعتي.قال في المقاصد: إن ابن خزيمة أشار إلى تضعيفه.ورواه البيهقي بلفظ: كمن زارني في حياتي وضعفه وقال: إن طرقه كلها لينة لكن يقوي بعضها بعضا (١) .وروى: من زار قبري كنت له شفيعا من زارني زار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة.____________(١) قد بسط الكلام عليهما في: الصارم المنكي." (١)

"قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له.قال السيوطي في الذيل: وكذا ما روى بلفظ: من لم يزرني فقد جفاني.قال الصغاني هو موضوع وكذا بلفظ: من حج ولم يزرني فقد جفاني.فإنه قال الصغاني أيضا هو موضوع. وكذا قال الزركشي وابن الجوزي.٣٦ – حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بئر أريس.قال في المختصر: لم نجده.." (٢)

"١١– حديث: "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها".رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا. وقال: الحسن بن محمد البلخي: يروي الموضوعات، وإنما هذا من كلام الشعبي، ورفعه باطل، وكذا قال الذهبي.١٢– حديث: "إنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لقباح نساء أمته بالرزق".رواه العقيلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وهو مرضوع.١٣– حديث: "من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر".رواه ابن عدي عن علي وابن عباس مرفوعا ، وفي إسناده: خمسة كذابون.وقد أخرجه ابن ماجه من حديث أنس (١) .١٤– حديث: "إذا تزوج أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين".رواه الدارقطني عن أبي هريرة، وفي إسناده: الحسن بن علي بن زكريا العدوي، وهو المتهم به، نوفي إسناده أيضا: ابن علاثة وهو يروى الموضوعات (٢) .وأخرجه الديلي من حديث علي وفي إسناده: إسحاق بن بشر الكاهلي. وهو كذاب.١٥– حديث: "من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يطيها شيئا، ولو لم يجد إلا أحد نعليه".رواه العقيلي عن عباس مرفوعا، وقال: لا أصل له. وقال الذهبي هذا كذب على شعبة.____________(١) وفي سنده إثنان من الخمسة(٢) تقدم ما فيه آنفا." (٣)

"٣١ – حديث: "إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال: طلقها قال: إني أحبها قال: استمتع بها".رواه الخلال عن أبي الزبير عن [جابر] قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.وقد قال ابن الجوزي: لا أصل له وعده في

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١١٧

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١١٨

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٢٣

الموضوعات.قال ابن حجر: لما سئل عن هذا الحديث: "إنه حسن صحيح ولم يصب من قال: إنه موضوع.وقد أخرجه أبو داود في سننه والنسائي.قال المنذري في مختصر السنن: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وبالجملة: فإدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة.٣٢ - حديث: "طاعة المرأة ندامة".رواه ابن عدي عن زيد بن ثابت مرفوعا وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن وليس بشيء وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي لا يحتج به.وقد رواه العقيلي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طاعة النساء ندامة.وفي إسناده: محمد بن سليمان بن أبي كريمة.قال العقيلي: حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها منها: هذا الحديث.وقد أخرجه أبو علي الحداد في معجمه من غير طريقه (١) وأخرجه ابن النجار في تاريخه أيضا (٢) وله شاهد من حديث جابر عند ابن عساكر في تاريخه (٣) .ـــــــــــــ(١) في سنده: أبو البختري، وهو: وهب بن وهب أحد الدجالين(٢) في سنده: خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري وهو الخيام، ساقط(٣) لم يذكر في اللآلىء ولا المقاصد." (١)

"٥١ - حديث: "من صبر على سوء خلق امرأة أعطاه الله من الأجر مثل ثواب آسية امرأة فرعون.قال في المختصر: لا أصل له.٥٢ - حديث: "إذا استصعب على أحدكم دابة أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه.قال في المختصر: ضعيف.٥٣ - حديث: "تعس عبد الزوجة.قال في المختصر: لا أصل له.٥٤ - حديث: "أجيعوا النساء جوعا غير مضر وأعروهن عريا غير مبرح ــ إلخ.لا أصل له.وكذا: أعروا النساء يلزمن الحجال.لا أصل له (١) .وكذا: استعينوا على النساء بالعرى.ـــــــــــــ(١) للطبراني في الأوسط وغيره من طريق زكريا بن يحيى الخزاز (ثنا إسماعيل ابن عباد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) وإسماعيل بن عباد هو السعدي هالك، وزكريا فيه نظر، روى زكريا بهذا الإسناد نسخة بين مقلوب وموضوع. ثم رواه عن بكر بن سهل وقد ضعفه النسائي، روى بكر هذا الخبرعن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بسنده إلى مسلمة بن مخلد رفعه. وفي اللسان أن بكرا رواه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب بسنده، وعلى كل حال: فهو من أفراد بكر الساقطة." (٢)

"٦٠ - حديث: "الولد سر أبيه.قال في المقاصد: لا أصل له.٦١ - حديث: "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم.قال في المقاصد: في سنده من هو ضعيف.٦٢ - حديث: "علموا بنيكم السباحة والرمي ولنعم لهو المؤمنة مغزلها وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك.قال في المقاصد: ضعيف لكن له شواهد.٦٣ - حديث: "من لم يصلحه الخير يصلحه الشر.قال في المقاصد: هو من كلام بعض السلف (١) .٦٤ - حديث: "لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع.ذكره الصغاني.٦٥ - حديث: "لا تضربوا أولادكم على بكائهم ــ إلخ.قال ابن حجر: موضوع بلا ريب.٦٦ - حديث: "شكا رجل قلة الولد فأمره أن يأكل البيض والبصل.هو موضوع.٦٧ - حديث: "لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله.قال في المختصر: لا أصل له.٦٨ - حديث: "من قعد مع أهله مقعدا فقرأ آية وهي

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٢٩

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٣٥

قوله_____________(١) هو عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال (كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر، أخرجه الطبراني، راجع مجمع الزوائد ٨/١٨٥، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وفي أبواب العطاس." (١)

"٢٤ - حديث: "إن الله يبغض الشاب الفارغ.ذكره في المختصر وقال: لم يوجد.٢٥ - حديث: "إن الله زوج التواني بالكسل فولد بينهما الفاقة.قال في اللآلىء: لا يصح إنما هو من قول عمرو بن العاص.٢٦ - حديث: "خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الحرث.ذكره في المختصر وقال: لا أصل له سوى ما في مسند الفردوس ولو اتجر أهل الجنة لا تجروا ـ إلخ وهو ضعيف.٢٧ - حديث: "المغبون لا محمود ولا مأجور".رواه الحاكم والترمذي قال الذهبي: منكر.٢٨ - حديث: "اسمح يسمح لك.قال الصغاني: موضوع وقال السخاوي في المقاصد: رجاله ثقات وحسنه العراقي.٢٩ - حديث: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه.في إسناده: إبراهيم الكردي وهو المتهم بوضعه وقيل: هو من قول ابن سيرين وحكى النووي الاتفاق على وضعه.٣٠ - حديث: "عليكم بحسن الخط فإنه من مفاتيح الرزق.قال الصغاني: موضوع.٣١ - حديث: "البركة في ثلاث: في البيع إلى أجل والمقارضة واختلاط الشعير بالبر لا للبيع".رواه العقيلي عن صهيب مرفوعا.." (٢)

"كتاب الأطعمة والأشربة١ - حديث: "المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإن صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم".رواه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعا وقال: هو باطل لا أصل له.قال في اللآلىء: أخرجه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب وقال: في إسناده ضعيف وقال في الميزان: منكر (١) .٢ - حديث: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وروي: ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وروي: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده.قال في المختصر: الكل ضعيف وقال الصغاني: موضوع.٣ - حديث: "إذا أكلت طعاما أو شربت شرابا فقل: بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء يا حي يا قيوم.فيه: متهم ومتروك.٤ - حديث: "من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ: قل هو الله أحد ـ إذا فرغ"._____________(١) إنما هو من قول سعيد بن أبجر المتطبب، سمعه إبراهيم بن جريج، وكان مغفلا، ليس له أصل بما سمع، فرواه على أنه حديث، واضطرب في اسناده ومتنه، راجع ترجمته في لسان الميزان." (٣)

"إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن أبي عباس. قال: نهى رسول الله صلى الله وآله وسلم عن النفخ في الطعام والشراب (١) . انتهى.قلت: إخراج أحمد لهذا المتن بهذا الإسناد لا ينافي كون الأول موضوعا.٩ - حديث: "إنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بكفه كلها (٢) .ذكره في اللآلىء عن امرأته عن أبيها، وهما مجهولان. وقال: المرأة هي ابنة عمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور، بين ذلك البيهقي في الشعب.١٠ - حديث: "إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء.قال العراقي في شرح الترمذي: لا أصل له بهذا اللفظ.١١ حديث: "تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهرمة".رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعا، وقال: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة ضعيف في الحديث،

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٣٧

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٤٧

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٥٥

وعبد الملك بن علاق مجهول.وقد أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه (٣) .____________(١) عقبه أحمد: بأن أبا نعيم رواه يعني عن إسرائيل بسنده فقال: عن عكرمة، مرسلا، وابن مهدي، وأبو نعيم، كلاهما ثبت، فالاختلاف من اسرائيل نفسه(٢) الذي في اللآلىء (..... ابن أخي الزهري عن امرأة عن أبيها قالت: (رأيته يأكل إلخ) فالمرأة أخبرت أنها رأت أباها يأكل بكفه كلها، وأبوها هو الزهري، كما يأتي، فهذا من فعل الزهري، ولا ذكر فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ثم، رأيته في ترجمة ابن أخي الزهري من التهذيب بلفظ (عن امرأته أم الحجاج بنت الزهري قالت: كان أبي يأكل بكفه، فقلت: لو أكلت بثلاث أصابع، قال، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بكفه كلها) . وهو معدود في أفراد ابن أخي الزهري، وهو متكلم فيه، وامرأته لا يعرف حالها، والزهري تابعي مرسلاته رديئة.(٣) سنده واه جدا، وفيه من رمى بسرقة الحديث." [١]

"وذكر له صاحب اللآلئ شواهد (١) .١٨ - حديث: "إن البطيخ ماؤه رحمة وحلاوته مثل حلاوة الجنة.في إسناده: مجاهيل.وقال ابن الجوزي: لا يصح في فضائل البطيخ شيء إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكله.١٩ - حديث: " في العنب خمسة خلال: تأكلونه عنبا وتشربونه عصيرا مالم ينش وتتخذون منه زبيبا وربا وخلا".رواه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده: إسحاق بن وهب العلاف كذاب وفيه أيضا: من لا يعرف.٢٠ - حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا".رواه ابن عدي عن العباس مرفوعا وفي إسناده: حسين بن قيس ليس بشيء ورجل آخر يقال له: كادح كذاب.ورواه العقيلي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال العقيلي: لا أصل له وداود بن عبد الجبار الكوفي ليس بشيء.قال في اللآلىء: أخرجه الطبراني من هذا الطريق وأخرجه البيهقي في الشعب من الطريقين ثم قال: ليس فيه إسناد قوي قلت: ليس هذا بنافع.٢١ - حديث: "عليكم بالمزازمة قيل: وما المزازمة؟ قال: أكل الخبز مع العنب فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز".رواه ابن عدي عن عائشة مرفوعا وقال موضوع.____________(١) قد لخصتها وبينت حالها، ولله الحمد." [٢]

"رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده: عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد.قال ابن حبان: عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه.وقد رواه البيهقي في سننه عن الزهري يرفعه وهو مرسل (١) .٤٢- حديث: "إن للقلب فرحة عند أكل اللحم وما دام الفرح بأحد إلا أشر وبطر".رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده: عبد الله بن محمد ابن المغيرة يحدث بما لا أصل له.وقد رواه ابن حبان في الضعفاء وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب من طريقه ورواه البيهقي من غير طريقه عن سليمان (٢) مرفوعا وله طرق أخرى (٣) فيها مجروحون.٤٣ - حديث: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج".____________(١)) وفي سنده عمر بن هارون، كان يروي عمن لم يسمع منه، وربما روى عن الثقات ما سمعه من الضعفاء، وإذا كان المراد بذبائح الجن ما يذبحه الجهلة، استرضاء للجن، فذلك مما أهل به لغير الله، وهو منهي عنه بنص القرآن وفيه الغنا كل الغنا(٢) إلى قوله (اللحم) فقط، وفي

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٥٧

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٦٠

إ سناده: من لم أعرفه، وفيه علي بن أبي زيد ابن جدعان، وهو ضعيف.(٣) لم يذكر في اللآلىء غير ما تقدم، إلا أن الخبر الأول روي من وجه آخر في سنده أحمد بن عيسى الخشاب، وهو منكر الحديث." (١)

"الحكم بن عبد الله بن حطان كذاب.قال في اللآلىء. إنه ورد من طريق آخر ثم ذكر عن الخرائطي بإسناده إلى معاذ فذكره (١) .٥٨ - حديث: "أول رحمة ترفع عن الأرض الطاعون وأول نعمة ترفع عن الأرض العسل".رواه ابن حبان وقال: لا أصل له.علي بن عروة: يضع.٥٩ - حديث: "عليك بالعسل فوالذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل إلا وتستغفر ملائكة البيت له فإن شربه رجل دخل جوفه ألف دواء وخرج منه ألف داء فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جلده".رواه الإسماعيلي في معجمه عن سلمان مرفوعا وقال: منكر جدا.وقال ابن الجوزي: موضوع جمهور رواته مجاهيل.٦٠ - حديث: "إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمتك تفتح لهم الأرض وتفاض عليهم الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج؟ فقال يخلطون السمن والعسل فشهق النبي صلى الله عليه وسلم شهقة".رواه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا أصل له (٢) .٦١ - حديث: "جاءني جبريل فأومأ إلي بتمر فقال: ما تسمون هذا في أرضكم؟ قلت: نسميه التمر البرني قال: كله فإن فيه سبع خصال _ إلخ".____________(١) في سنده جماعة، فيهم نظر، منهم سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، كذبوه.(٢) راجع ترجمة عثمان بن يحي في تهذيب التهذيب، ويظهر مما هناك أن تبعة هذا الخبر على هذا الرجل، والله أعلم." (٢)

"رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وفي إسناده: عصمة بن محمد وهو كذاب. ٦٣ - حديث: "كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق".رواه أبو بكر الشافعي عن عائشة مرفوعا.قال الدارقطني: تفرد به أبو زكير عن هشام قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال ابن حبان: لا أصل له.قال ابن الجوزي: قد أخرج مسلم لأبي زكير ولعل الزلل من قبل محمد ابن شداد المسمعي.وقال في اللآلىء: قد أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك.وقال الذهبي في مختصره: إنه حديث منكر (١) .٦٤ - حديث: "أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لأطعمها إياه".رواه الخطيب عن مسلم بن قيس مرفوعا وفي إسناده: سليمان النخعي وداود بن سليمان كذابان. ٦٥ - حديث: "يا عائشة إذا جاء الرطب فهنئيني".____________(١) الحديث ثابت عن أبي زكير، وهو بصري أعمى ضعفوه، ولم يقل أحد أنه (ثقة) ولخص حاله في التقريب بقوله (صدوق يخطئ كثيرا) وإنما أخرج له مسلم حديثا واحدا قد رواه من غير طريقه، فهو متابعة، وهو حديث (آية المنافق ثلاث) فأما الحديث (كلوا البلح إلخ) فلم يروه غيره، وهو بسند كالشمس، ومتنه ركيك، فالظاهر أن أبا زكير غلط في إسناده، سمعه من بعض القصاص، فتوهم أنه سمعه بذاك السند، والله أعلم.." (٣)

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٧٠

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٧٩

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٨١

"رواه أبو بكر الشافعي عن عائشة مرفوعا وفي إسناده: من لا يتابع على روايته (١) .وروى الأزدي عن عائشة مرفوعا: لو علم الناس وجدي بالرطب لعزوني فيه إذا ذهب وفي إسناده: جماعة بين ضعيف وكذاب.٦٦ – حديث: "من لقم أخاه لقمة حلواء لم يكن ذلك مخافة من شره ولا رجاء لخيره صرف الله عنه سبعين بلوى في القيامة".رواه الخطيب عن أنس مرفوعا وقال: هذا حديث منكر جدا وإسناده صحيح (٢) .ورواه أبو نعيم في الطب وفي إسناده: يزيد الرقاشي متروك وخالد [العبد] يضع.ورواه ابن شاهين عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده ضعيفان (٣) ومتروك.٦٧ – حديث: "إن من السرف أن تأكل كلما اشتهيت".رواه الدارقطني عن أنس مرفوعا قيل: لا يصح في إسناده: يحي بن عثمان منكر الحديث وكذا نوح بن ذكوان قال في اللآلىء: يحي بريء من عهدته فإن ابن ماجه أخرجه فقال: حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالا: ثنا بقية به يعني: أن بقية قال: حدثنا يونس بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس فذكره (٤) .______________(١) هو حسان بن سياه، ساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثا، كلها مناكير، يروي عامتها بوقاحة، عن ثابت عن أنس، فهذا كذاب، والسلام(٢) يعني في بادئ النظر، ثم بين الخطيب أنه منقطع، وأن الساقط منه هو واضعه محمد بن الفرخان.(٣) أحدهما: متهم بالوضع(٤) فالبلاء من نوح بن ذكوان، وهو تالف، له صحيفة يرويها عن الحسن عن أنس، عامتها لا أصل لها.." (١)

"في إسناده: متهم.٣ – حديث: "شموا النرجس ولو في اليوم مرة ولو في الشهر مرة ولو في السنة مرة ولو في الدهر مرة ــ إلخ.وهو موضوع وله طرق وألفاظ.٤ – حديث: "ليلة أسري بي إلى السماء سقط إلى الأرض من عرقي فنبت منه الورد".رواه ابن عدي عن علي رضي الله عنه مرفوعا وهو موضوع.وفي لفظ: الورد الأبيض خلق من عرقي ليلة المعراج وخلق الورد الأحمر من عرق جبريل وخلق الورد الأصفر من عرق البراق وهو موضوع.وفي لفظ: من أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد الأحمر وله ألفاظ أخر كلها موضوعة.٥ – حديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل في يده حزمة من ريحان فطرحها بين يديه فلم يمسها ثم آخر كذلك ثم ثالث فتناوله ثم شمه وقال: نعم الريحان نبت تحت العرش ماؤه شفاء من العين.قال العقيلي: باطل لا أصل له.وفي لفظ: أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم رياحين شتى فرد سائرهن واختار المرزنجوش.قال الخطيب: موضوع.٦ – حديث: "فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان تقدم في الأطعمة وهو موضوع وله طرق أوردها في اللآلىء.." (٢)

"وقال في حديث كان يسرح لحيته كل يوم مرتين.لم أر من ذكره إلا الغزالي في الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها.١٦ – حديث: "اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أسرع نباتا للحم وأروح للقلب.موضوع.١٧ – حديث: "اخفوا الختان وأعلنوا النكاح.له شواهد.١٨ – حديث: "إن الحجر لينجس من بول الأقلف أربعين صباحا.موضوع.." (٣)

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٨٢

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٩٦

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٩٩

"كتاب القضاء١ – حديث: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.قال العراقي في تخريج البيضاوي: لا أصل له. انتهى.وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية. واستدلوا به فأخطأوا.وفي معناه مما له أصل: إنما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة وهو في الترمذي.٢ – حديث: "نحن نحكم بالظاهر.يحتج به أهل الأصول ولا أصل له.وفي معناه قوله: صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر: كان ظاهرك علينا.٣ – حديث: "من أراد أن يستحلف أخاه وهو يعلم أنه كاذب فأجل الله أن يحلفه وجبت له الجنة.ذكره في المقاصد وأورده ابن طاهر في موضوعاته.٤ – حديث: "أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم.صرح الصغاني بأنه موضوع.٥ – حديث: "العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين.هو موضوع (١) .٦ – حديث: "عج حجر إلى الله فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا____________(١) راجع موضوعات علي قاري، وراجع الكتب التي نقل عنها." (١)

"في إسناده: كذاب (١) .٥ – حديث: "من زنى بيهودية أو نصرانية أحرقه الله في قبره.قال أبو زرعة: باطل موضوع.٦ – حديث: "إن عمر أقام الحد على ولد له يكنى أبا شحمة بعد موته في قصة طويلة.موضوع.وقد روى أن عبد الرحمن الأوسط من أولاد عمر ويكنى أبا شحمة كان غازيا بمصر فشرب نبيذا فجاء إلى عمرو بن العاص وقال: أقم علي الحد فامتنع فقال: إني أخبر أبي إذا قدمت عليه فضربه الحد في داره فكتب إليه عمر يلومه فقال: ألا فعلت به ما تفعل بالمسلمين؟ فلما قدم على عمر ضربه فاتفق أنه مرض فمات.٧ – حديث: "من زنى زني به ولو بحيطان داره.____________(١) لفظ ابن الجوزي (الكديمي كذاب وعلي بن قتيبة يروي عن الثقات البواطيل) وفي اللآلىء أن الخبر ثابت عنه علي بن قتيبة من غير طريق الكديمي، يرويه علي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، قال ابن عدي في علي (له أحاديث باطلة عن مالك) فذكر هذا الخبر وغيره. وقال الدارقطني (تفرد به علي بن قتيبة وكان ضعيفا ولا يثبت هذا عن أبي الزبير ولا عن مالك) وقال العقيلي (يحدث عن الثقات بالبواطيل وبما لا أصل له) وذكر هذا الخبر وغيره. ورواه أحمد ابن داود المكي عن علي بن قتيبة مرة كما مر، ومرة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط. وذكره السيوطي على أنه شاهد، وذكر أيضا أنه روى عن عائشة فذكر خبرا للطبراني في سنده خالد بن يزيد العمري كذاب. وعن أبي هريرة في المستدرك، وفي سنده سويد أبو حاتم عن قتادة، وسويد ضعيف وروايته عن قتادة أشد ضعفا. قال ابن عدي (يخلط عن قتادة ويأتي عنه بأحاديث لايأتي بها أحد غيره) وقال ابن حبان (يروي الموضوعات عن الثقات) وذكر السيوطي خبرا لابن عساكر من طريق أبي هدبة وهو كذاب ساقط." (٢)

"قال في الذيل: فيه من لا يوثق به (١) .٨ – حديث: "ما أنفق عبد درهما في زنى إلا فقد ستمائة درهم لا يعرف لها وجها.في إسناده: كذاب.٩ – حديث: "أولاد الزنى يحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير.هو موضوع.١٠ – حديث: "لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مرتد ولا ولد زنى ولا من أتى ذات محرم.لا أصل له.وفي بعض ألفاظه: لا يدخل الجنة ولد زنى ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء.وفي لفظ: لا يدخل الجنة ولد زنية.زعم ابن الجوزي: انه موضوع.١١ –

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٠

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٣

حديث: "لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصر على زنى ولا قتات ولا ديوث ــ إلخ.هو مرضوع.١٢ – حديث: "إذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وقال السموات يا رب مرنا نحصبه وقالت: الأرض مرنا نبتلعه.هو موضوع.____________(١) هو قاسم بن إبراهيم الملطي، كذاب." (١)

"١٣ – حديث: "اللوطي إذا مات ولم يتب مسخ في قبره خنزيرا.لا أصل له.١٤ – حديث: "من أتي في دبره سبع مرات حول الله شهوته من قبله إلى دبره.هو موضوع.١٥ – حديث: "لا امرؤ أقل حياء من امرىء مكن من دبره.هو باطل.١٦ – حديث: "من قبل غلاما لشهوة لعنه الله فإن صافحه لشهوة لم يقبل منه صلاة فإن عانقه لشهوة ضرب بسياط من نار جهنم فإن فسق به أدخله الله النار.هو موضوع.١٧ – حديث: "اللص محارب الله ورسوله فاقتلوه فما أصابكم من إثم فعلي.هو موضوع.١٨ – حديث: "من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار.في إسناده: وضاع.١٩ – حديث: "إن الله أخر حد المماليك وحد أهل الذمة إلى يوم القيامة.لا أصل له.٢٠ – حديث: "من شرب [الخمر] فقد أشرك.في إسناده: متروك.." (٢)

"٢١ – حديث: "من نظر إلى امرأة فأعجبته، فرفع رأسه إلى السماء، لم يرجع إليه حتى يغفر له.في إسناده: كذاب.٢٢ – حديث: "من نظر إلى عورة أخيه المسلم متعمدا، لم يقبل الله صلاته أربعين يوما.في إسناده: كذاب.٢٣ – حديث: "لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى.وروى: لا تملؤا أعينكم من أبناء الملوك، فإن لهم فتنة أشد من فتنة النساء.وهو موضوع.وفي لفظ: لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لاتشتاق إلى الجوارى العواتق.وفي إسناده: كذاب.٢٤ – حديث: "ما من رجل يدخل بصره في منزل قوم إلا قال له الملك الموكل به: أف لك آذيت وعصيت، ثم يوقد النار عليه إليه يوم القيامة.وفي إسناده: كذاب.٢٥ – حديث: "قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد عبد القيس، وفيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ظهره. وقال: كان خطيئة داود النظر.لا أصل له. وفي إسناده: مجاهيل.." (٣)

"٢٦ – حديث: "لا تستشيروا أهل العشق فليس لهم رأي أما إن قلوبهم محترقة وعقولهم مسلوبة.هو موضوع.٢٧ – حديث: "من ملأ عينه من الحرام ملأ الله عينه من جمر جهنم.لا أصل له.٢٨ – حديث: "من لعب بالشطرنج فهو ملعون.لا يصح.٢٩ ــ وكذلك حديث: "اللاعب بالشطرنج كالآكل من لحم الخنزير والناظر إلى من يلعب الشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير.في إسناده: وضاع.٣٠ ــ وكذلك حديث: "من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا. في إسناده: كذاب ولم يثبت في هذا الباب شي.." (٤)

"كتاب الجهادوما ورد في الأئمة والظلمة١ – حديث: "من اتخذ مغفرا ليجاهد به في سبيل الله غفر له ومن اتخذ بيضة بيض الله وجهه يوم القيامة ومن اتخذ درعا كانت له سترا من النار يوم القيامة".رواه الخطيب عن الحسن البصري

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٤

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٥

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٦

(٤) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٧

مرفوعا قال الخطيب: منكر جدا مع إرساله.٢ – حديث: "لا تزال الملائكة تصلي على الغازي ما دام حمائل سيفه في عنقه".رواه الخطيب عن أنس مرفوعا وفي إسناده: يحيى بن عنبسة القرشي كذاب.٣ – حديث: "صلاة الرجل متقلدا سيفه تفضل على صلاته غير متقلد سبعمائة ضعف".رواه الخطيب عن علي مرفوعا وفي إسناده: ضرار بن عمرو وهو متروك.٤ – حديث: "من خاف على نفسه النار فليرابط على الساحل أربعين يوما".رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده: كذاب.٥ – حديث: "من صام يوما في سبيل الله خفف الله عنه من وقود يوم القيامة عشرين سنة".رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا .وهو موضوع.٦ – حديث: "من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت صخرة في ميزانه أثقل من السموات السبع ـ إلخ".رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا وقال: لا أصل له." (١)

"كتاب الأدب والزهد والطب وعيادة المريض١ — حديث: " من نام بعد العصر. فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه".رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعا. وفي إسناده: خالد بن القاسم. كذاب.وقد رواه ابن عدي من طريق أخرى: من حديث عبد الله بن عمرو. وفي إسناده: ابن لهيعة. وفيه ضعف، وأخرجه ابن السني من حديث عائشة بإسناد آخر. وخالد المذكور قد وثقه ابن معين (١) ، فدعوى أن الحديث موضوع مجازفة (٢) .٢ — حديث: "من نام على أسكفة باب بيته فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه.هو من نسخة موضوعة.٣ – حديث: "نهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن تقص الرؤيا على النساء.قال العقيلي: لا أصل له.٤ – حديث: "الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر. فإذا عبرت وقعت.ذكره في المقاصد. وقد أخرجه الترمذي وصححه، فلا وجه لذكره في كتاب الموضوعات: كما فعل ابن طاهر.ـــــــــــــــــــ(١) كذا قال السيوطي، وزاد (في روايته) وتلك الرواية عن ابن معين ليس فيها توثيق، وإنما فيها أن خالدا كان أولا حسن الظاهر ثم افتضح، وكذب خالد هذا مكشوف، وابن لهيعة تقدم الكلام فيه قريبا، ورواية ابن السني هي من طريق عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، وعمرو متروك معروف برواية الموضوعات عن ابن علاثة(٢) كلا.." (٢)

"٤٤ – حديث: "يؤثر يوم القيامة بناس إلى الجنة، حتى إذا دنوا منها، ونظروا إليها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى ما أعد الله لأهلها، نودوا: أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها: فيرجعون بحسرة ما رجع أحد بمثلها ـ إلخ".رواه الحسن بن سفيان عن عدي بن حاتم مرفوعا، قال ابن حبان: باطل لا أصل له. وفي إسناده: أبو جنادة حصين بن المخارق، يضع.وقد رواه البيهقي في الشعب من غير طريقه (١) .٤٥ – حديث: "إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله تعالى، فإنها كفارة له".رواه ابن عدي عن سهل بن سعد مرفوعا، وقال: وضعه سليمان بن عمرو.وقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس مرفوعا. وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي. متروك.ورواه البيهقي في الشعب من طريقه. وقال: إسناده ضعيف. وكذلك اقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيفه.ورواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا. وقال: تفرد به حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف.٤٦ – حديث: "إذا كان يوم القيامة، جيء بالتوبة في أحسن صورة وأطيب ريح، فلا يجد ريحها إلا مؤمن ـ إلخ".رواه أبو نعيم عن عمر مرفوعا، وهو موضوع.ـــــــــــــــــــ(١) بل من طريقه، وإنما أخرجه من غير طريقه ابن

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٠٨

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢١٦

النجار، وشيخ ابن النجار وأبو بكر عبد الله بن أحمد بن محمد بن الخباز المقرىء) قد قال فيه ابن النجار نفسه) لا يعتمد على قوله، وخطئ لكثرة وهمه، رأيت منه أشياء يضعف بها دينه، وفي السند من لم أعرفه، ويحيى بن ميمون الهدادي لم أجد له ترجمة." (١)

"قال في الذيل: هو من كتاب العروس، الواهي الأسانيد.١٠٤ – حديث: "إذا تواضع العبد رفعه الله إلى السماء السابعة.قال في المختصر: ضعيف.وفي لفظ: إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة، فتواضعوا يرحمكم الله.قال أيضا: هو ضعيف.وروى: إذا رأيتم المتواضعين من أمتي. فتواضعوا، وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم. فإن ذلك مذلة وصغار.قال أيضا: غريب.١٠٥ – حديث: "الشؤم سوء الخلق.قال في المختصر: لا يصح.١٠٦ – حديث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة عند الصوفية.باطل لا أصل له قال ابن حجر: لم يرد في خبر صحيح. ولا حسن. ولا ضعيف: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية أحد من أصحابه، ولا أمر أحدا من أصحابه يفعل ذلك، وكلما ما يروى من ذلك صريحا فهو باطل.وقال: من المفتري: أن عليا ألبس الخرقة الحسن البصري؛ لأن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعا، فضلا عن أن يلبسه الخرقة.وقد صرح بمثل ما ذكر ابن حجر جماعة من الحفاظ كالدمياطي، والذهبي، وابن حبان، والعلائي، والعراقي، وابن ناصر.١٠٧ – حديث: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.." (٢)

"هو موضوع: ولكنه ورد بنحوه في حديث: "من أقسم أنها لا تكسر ثنية الربيع، والقصة في الصحيح (١) .١٠٨ – حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم.ذكره في المقاصد، وهو في سنن أبي داود وغيرها.١٠٩ – حديث: "إنها تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين.قال العراقي، وابن حجر: لا أصل له.١١٠ – حديث: "الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب، كما ينبت الماء العشب".رواه الديلمي. قال النووي: لا يصح.١١١ – حديث: "إن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه تواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه.قال ابن تيمية: هو كذب باتفاق أهل العلم بالحديث.١١٢ – حديث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله الغناء والمغني.قال النووي: لا يصح١١٣ – حديث: "إنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع امرأة تقول في غنائها:__________(١) بل هو بهذا اللفظ عينه في مواضع من صحيح البخاري، منها تفسير البقرة، باب (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) وبمعناه في صحيح مسلم من حديث حارثة بن وهب، ومن حديث أبي هريرة، وصاحب هذه الدرجة لا يكون إلا من أعلم الناس بالله عز وجل، وأخشاهم له، وأتبعهم لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم الله تعالى رقيب عليه، فلا يقسم إلا حيث يريد الله تعالى إيراده." (٣)

"وقد جمعنها في جزء، وجمعت بينها وبين قوله تعالى (٤٩: ١٢ اجتنبوا كثيرا من الظن) . وبين حديث: "من أساء بأخيه الظن: فقد أساء بربه.١٣٦ – حديث: "أخبر تقله.قال في المقاصد: كل طرقه ضعيفة، ويشهد له ما في الصحيحين:

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٣٣

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٥٣

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٥٤

الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة.وقال الصنعاني: هو موضوع.١٣٧ - حديث: "الناس كأسنان المشط.قال السخاوي: موضوع. وقد تقدم.١٣٨ - حديث: "النسيان طبع الإنسان.قال في المقاصد: لا أعرفه بهذا اللفظ.١٣٩ - حديث: "من سلك مسالك التهم اتهم.وفي لفظ: من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلو من من أساء الظن به.عزاه في المقاصد إلى الخرائطي، وشاع على الألسن بلفظ: من لم يتجنب مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه.١٤٠ - حديث: "من استرضي فلم يرض فهو شيطان.قال في المقاصد: ليس بمرفوع، بل روى عن الشافعي بزيادة: ومن استغضب فلم يغضب فهو حمار.١٤١ - حديث: "ترك العادة عداوة.لا أصل له ولكن معناه عن الشافعي، كما قال صاحب المقاصد.١٤٢ - حديث: "جمال الرجل فصاحة لسانه.." (١)

"١٧٧ - حديث: "لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الأرض كلها لذابت.قال في المختصر: لم يوجد.١٧٨ - حديث: "إن لملك الموت حربة مسمومة لها طرف بالمشرق، وطرف بالمغرب يقطع بها عروق الحياة، وإن معالجة الموت أشد من ألف ضربة بالسيف.لا يصح.١٧٩ - حديث: "لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك.قال في الذيل: لا يصح. وقال الصنعاني: موضوع.وقال في الوجيز: هو من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه: عمر بن إسماعيل، كذاب.وقد أخرجه البيهقي من طريقه. وقد تابعه أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال الترمذي: حسن غريب. وله شاهد عن ابن عمر.وفي لفظ: فيعافيه الله، مكان فيرحمه الله (١) .ــــــــــــــــ(١) أما عمر بن إسماعيل فهالك، وأما أمية بن القاسم: فذكروا أن الصواب (القاسم بن أمية) ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان (يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة) ثم ساق له هذا الحديث، وقال (لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر (شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أولى) أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وجد الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا، وفي اللآلىء أنه قد روى عن السري بن عاصم، وعن فهد بن حيان، كل منهما عن حفص بن غياث، كما قال عبد الرحمن، أقول: لم يبين السند إليهما،=." (٢)

"٢٠١ - حديث: "من غسل مسلما فستر عليه غفر له أربعين مرة (١) .في إسناده: يوسف بن عطية، قيل: وليس بشيء.قال في اللآلىء: صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.٢٠٢ - حديث: "من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة، غفر له:في إسناده: وضاع، وله شاهد: في إسناده ضعف.وروى من زار قبر أبيه أو أمه، أو عمته أو خالته، أو أحد قرابته: كتب له حجة مبرورة، ولا أصل له.٢٠٣ - حديث: "آجال البهائم كلها من القمل، والبراغيث، والجراد، والخيل، والبغال، والدواب، كلها آجالها في التسبيح، فإذا انقضى تسبيحها، قبض الله أرواحها، وليس لملك الموت من ذلك شيء.وهو موضوع.ـــــــــــــــــ= وغيرهما من حديث عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحشرون حفاة عراة غرلا، فقلت يا رسول الله: الرجال، والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: الأمر أشد من أن يهمهم ذلك) وثم

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٥٩

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٦٥

أحاديث أخرى في المعنى، فأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، وفيه (أن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها) فأحسبه تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ممن يكثر خطؤه، ومنهم من تأوله، راجع فتح الباري، وكذا ما روي عن معاذ ابن جبل من قوله (حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها) وقد ذكر الحافظ في الفتح أن سنده حسن، وتوهيم بعض الرواة أقرب من تغليط معاذ، وأبي سعيد، والله أعلم، وفي صحيح البخاري أن ابا بكر الصديق أمر أن يكون في كفنة ثوب له خلق، وقال (ان الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة) وفي الفتح أن في رواية (إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه) وفي أخرى (إنما هو لمهل والتراب) وروي عن علي مرفوعا (لا تغالو في الكفن، فانه يسلبه سلبا سريعا) والله موفق(١) في اللآلىء (كبيرة) وقد تقدم هذا في الطهارة فراجعه." (١)

"كتاب الفضائلفي فضائل العلم وما ورد فيه مما لم يصح...كتاب الفضائلوهو أبوابالأول: في فضائل العلم وما ورد فيه مما لم يصح١ - حديث: "اطلبوا العلم، ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم".رواه العقيلي، وابن عدي عن أنس مرفوعا.قال ابن حبان: وهو باطل لا أصل له، وفي إسناده: أبو عاتكة، وهو منكر الحديث، وتعقب بأنه قد روى له الترمذي (١) .وقد أخرج هذا الحديث البيهقي في الشعب، وابن عبد البر في كتاب العلم.وقال في المختصر، هو لابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، ولفظه مشهور، وأسانيده ضعيفة، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات.٢ - حديث: "من كتب عني علما، أو حديثا، لم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم أو الحديث".رواه الحاكم، عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه، مرفوعا.ورواه ابن عدي عن القاسم بن محمد مرفوعا مرسلا. بلفظ: من كتب عني علما فكتب معه صلاة على لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب أو عمل بذلك العلم.______________(١) لا يفيده ذلك، وقد قال البخاري (منكر الحديث) وقال أبو حاتم (ذاهب الحديث) وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث." (٢)

"ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.٤٣ - حديث: "من عمل بما علم، ورثه الله علم ما لم يعلم".رواه أبو نعيم، وهو ضعيف.٤٤ - حديث: "إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله، هابه كل شيء.قال في المختصر: معضل.ولأبي الشيخ بلفظ: من خاف الله، خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله خوفه من كل شيء.وهو منكر.٤٥ - حديث: "من أراد أن يؤتيه الله علما بغير تعلم، وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا.قال في المختصر: لم يوجد.٤٦ - حديث: "الشيخ في قومه، كالنبي في أمته.جزم ابن حجر وغيره، بأنه موضوع.٤٧ - حديث: "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل.قال ابن حجر والزركشي: لا أصل له.٤٨ - حديث: "الصلاة خلف العابد بأربعة آلاف وأربعمائة وأربعين صلاةهو باطل.٤٩ - حديث: "إن لم يكن العلماء أولياء، فليس لي ولي.قال في المقاصد: لا أعرفه حديثا.." (٣)

"رواه ابن قانع عن أنس مرفوعا. وقال أحمد: هو حديث منكر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.قال ابن حجر: أفرط ابن الجوزي في إيراد هذا الحديث في الموضوعات.ولم يذكر مستنده إلا قول أحمد [وتضيف عبيس] ، وهو لا يقتضى

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٧١

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٧٢

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٢٨٦

الوضع (١) .وقد أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط، وابن مردويه في التفسير (٢) .٢٠ – حديث: "إذا قام أحدكم من الليل فليجهر بقراءته، فإنه يطرد بقراءته مردة الشياطين وفساق الجن، وإن الملائكة الذين في الهواء، وسكان الدار ليصلون بصلاته ــ إلخ.وهو متن طويل، ساقه صاحب اللآلىء، وفيه نكارة شديدة، وألفاظ يعرف من نظرها أنها موضوعة.وقد قال العقيلي: إنه باطل لا أصل له، ثم فيه الكديمي، وهو وضاع (٣) .وقال ابن الجوزي: لا يصح، والمتهم به: داود أبو بحر (٤) الكرماني.ـــــــــــــــ(١) لكنه انضم الى ذلك ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من إطلاق (سورة البقرة) وأنما تنطع في ذلك الحجاج بن يوسف كما في حديث رمي الجمرة في الصحيحين.(٢) كل ذلك من طريق عبيس بن ميمون وهو منكر الحديث متروك، وترجمته في تهذيب التهذيب ٨٨/٧ رقم ١٩٠ ووقع هناك (عبيده) غلطا، وكذا وقع في الغلط في التقريب، وزيد بن فرقم عليه ت والصواب ق(٣) لكنه توبع.(٤) وقع في الاصليين (داود بن يحيى) خطأ، هو داود أبو بحر، واسم أبيه راشد." (١)

"بدعة ومنكر (١) لم يرد به في الكتاب ولا في السنة حرف واحد، ولا صح عن السلف في ذلك شيئ (٢) .٥٥ – حديث: "إن كلام الله حول العرش بالفارسية، وإن الله إذا أوحى أمرا فيه لين أوحاه بالفارسية، وإذا أوحاه أمرا فيه شدة أوحاه بالعربية".رواه ابن عدي عن أبي أمامة مرفوعا، وهو موضوع. وقد رواه ابن عدي عن أبي أمامة مرفوعا.قال ابن حبان: هذا الحديث باطل لا أصل له. انتهى. كل ماورد في هذا المعنى فهو موضوع. وقد تعسف من زعم غير هذا (٣) .ـــــــــــــــ(١) البدعة والمنكر، وهو ما خالف الشرع، مخالفة معنوية. فأما التعبير عن معنى لم يزل مفهوما من الشرع بلفظ لم يرد، فالأمر فيه سهل، ولاسيما إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما هو الشأن في هذه القضية(٢) يعني: مما يتعلق باللفظ، فأما المعنى فكثير جدا(٣) الخبر السابق، لا نزاع في أنه موضوع، وضعه زنادقة الفرس، تنفيرا عن الإسلام، وترغيبا في المانوية التي كانوا يدعون إليها، وإنما النزاع في خبر آخر متنه (ما أنزل الله من وحي قط، على نبي بينه وبينه، إلا بالعربية ثم يكون هو مبلغه قومه بلسانهم) في سنده العباس أبو الفضل الأنصاري، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، قال ابن الجوزي (سليمان متروك) فنازع السيوطي بأن سليمان أخرج له د س ت ولم يتهم بكذب ولا وضع، وأن له شاهدا، أقول: سليمان ساقط، قال أبو داود، والترمذي، وغيرهما (متروك الحديث) وقال النسائي: (لا يكتب حديثه) والكلام فيه كثير، وإنما ذكرت كلام الذين أخرجوا له، ليعلم أن إخراجهم له لا يدفع كونه متروكا، والمتروك إن لم يكذب عمدا فهو مظنت أن يقع له الكذب وهما، فإذا قامت الحجة على بطلان المتن، لم يمتنع الحكم بوضعه، ولاسيما مع التفرد المريب، كتفرد سليمان هنا عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وفوق هذا، فالراوي عن سليمان، وهو العباس=." (٢)

"رواه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعا. قيل: هو موضوع. في إسناده: متروك (١) .١٢ – حديث: "لما فتح الله على نبيه خيبر أصابه من سهمه أربعة أزواج نعال، وأربعة أزواج خفاف، وعشرة أواني ذهب وفضة، وحمار أسود. فقال

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٠٥

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣١٤

للحمار: ما اسمك؟ فقال: يزيد بن شهاب ــ إلخ".رواه ابن حبان، وهو موضوع.١٣ – حديث: "إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطف. فقال: إن الله يقرئك السلام، وبعثني إليك بهذا القطف لتأكله".رواه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعا؟، وقال: لا أصل له.ورواه الدارقطني عن أنس مرفوعا؟، قال في الميزان: هذا حديث منكر.١٤ – حديث: "أنه لما نزل (إذا جاء نصر الله والفتح) قال محمد: يا جبريل، نفسي قد نعيت. قال جبريل: (وللآخرة خير لك من الأولى، ولسوف يعطيك ربك فترضى) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع المهاجرون والأنصار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ــ إلخ".رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا مطولا، في نحو ثلاث ورق، وهو موضوع: آفته من عبد المنعم بن إدريس بن سنان.______________(١) الخبر طويل وفيه ذكر السيف، والقوس، والكنانة، والدرع، والحربة، والمجن، وفرسين، والسرج، والبغلة، والناقة، والحمار، والبساط، والعنزة، والركوة، والمرآة، والمقراض، والقضيب. كل منها بإسم خاص، مع وصف لكثير منها. وقد ورد قليل من ذلك من أوجه أخرى. فأما هذا الجمع فلا يعرف إلا في هذا الخبر، تفرد به علي بن عروة، وهو هالك. كأنه سمع ذكر بعض تلك الأشياء فجمعها وكملها من عنده، ورواها بذلك السند.." (١)

"١٥ – حديث: "من صلى عليك في اليوم والليلة مائة مرة، صليت عليه ألفي صلاة، ويقضى له ألف حاجة، أيسرها أن يعتقه من النار".رواه الخطيب عن ابن مسعود مرفوعا: وقال: باطل.وقال في الميزان: موضوع المتن والإسناد.١٦ – حديث، من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي. نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شهيدا أو شفيعا".رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا.قال العقيلي: لا أصل له، وقد أخرجه البيهقي في الشعب من الطريق الأولى، وفي إسناده: كذاب.وقد أخرج له البيهقي شواهد من حديث ابن مسعود مرفوعا: إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام.ومن حديث ابن عباس مرفوعا: ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه. يقول الملك: فلان يصلي عليك.وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلى روحي حتى أرد عليه السلام.وقد ذكر له صاحب اللآلىء شواهد كثيرة.١٧ – حديث: "ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحا، حتى ترد إليه روحه".رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا. وقال: باطل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.وقال في اللآلىء: هذا الحديث أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وله شواهد ترتقي إلى درجة الحسن.." (٢)

"والشوق: مركبي، وذكر الله: أنسي، والثقة: كنزي، والحزن: رفيقي، والعلم: سلاحي، والصبر: ردائي، والرضا: غنيمتي، والفقر: فخري، والزهد: حرفتي، واليقين: قوتي، والصدق: شفيعي، والطاعة: حسبي، والجهاد: خلقي، وقرة عيني: الصلاة.ذكره القاضي عياض، وآثار الوضع عليه لائحة.٢٥– حديث: "أدبني ربي فأحسن تأديبي.لا يعرف له إسناد ثابت.٢٦ – حديث: "أنا أفصح من نطق بالضاد.لا أصل له، ومعناه صحيح.٢٧ – حديث، لعن الله الداخل فينا بغير

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٢٤

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٢٥

نسب، والخارج منا بغير سبب.لا أعرف له إسنادا. وقد بيض له ابن حجر.٢٨ ــ حديث "لا أعلم خلف جداري هذا".قال ابن حجر لا أصل له.٢٩ – حديث: "إن سبابته صلى الله عليه وآله وسلم، كانت أطول من الوسطى.لم يصح (١) .٣٠ – حديث: "ولدت في زمن الملك العادل.لا أصل له.٣١ – حديث: "لا تجعلوني كقدح الراكب.قال الصنعاني: موضوع.ــــــــــــ(١) الحديث في المقاصد (حديث سبابة النبي صلى الله غليه وسلم إلخ) وبين أن هذا إنما ورد في أصابع رجله صلى الله عليه وسلم.." (١)

"باب مناقب الخلفاء الأربعة وأهل البيت وسائر الصحابة عموما وخصوصا رضي الله عنهم ومناقب غيرهم من الناس١ – حديث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أبا بكر، ألا أبشرك؟ قال: بلى، فداك أبي وأمي. قال: إن الله عز وجل يتجلى للخلق يوم القيامة عامة، ويتجلى لك خاصة".رواه الخطيب عن أنس مرفوعا. وقال: لا أصل له. وفي إسناده: محمد بن عبد بن عامر. وله طرق منها: إنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر: أعطاك الله الرضوان الأكبر. فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما الرضوان الأكبر؟ فقال: يتجلى الله في الآخرة لعباده المؤمنين عامة، ويتجلى لأبي بكر خاصة".رواه أبو نعيم عن جابر مرفوعا. وفي إسناده: محمد بن خالد الختلي، وهو كذاب.وقال أبو نعيم بعد إخراجه: هذا حديث ثابت. رواه أعلام، تفرد به الختلي عن كثير بن هشام (١) انتهى.وقال في اللآلىء: وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الختلي، وتعقبه الذهبي. فقال: تفرد به الختلي، وأحسبه وضعه.٢ – حديث: "إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني كنت معك في الصف الأول فكبرت وكبرت، فاستفتحت بالحمد فقرأتها، فوسوس إلىــــــــــــ(١) هذه من سجعات الحلية الفارغة، وأراد أنه ثابت في كتابه ونحو ذلك. فأما الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا." (٢)

"وفي إسناده ابن حبان: إسماعيل بن محمد بن يوسف، ولا يحتج به.وقد رواه ابن مردويه عن علي مرفوعا. وفي إسناده: من لا يجوز الاحتجاج به.ورواه أيضا ابن عدي عن جابر مرفوعا بلفظ هذا ــ يعني: عليا ــ أمير البررة ، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. أنا مدينة العلم وعلي بابها. فمن أراد العلم فليأت الباب.قيل: لا يصح. ولا أصل له. وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عدة، وجزم ببطلان الكل، وتابعه الذهبي وغيره.وأجيب عن ذلك: بأن محمد بن جعفر البغدادي الفيدي، قد وثقه يحي بن معين. وأنا أبا الصلت الهروي قد وثقه ابن معين والحاكم. وقد سئل يحي عن هذا الحديث، فقال: صحيح. وأخرجه الترمذيي عن علي رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعا. وقال: صحيح الإسناد.قال الحافظ ابن حجر: والصواب خلاف قولهما معا. يعني: ابن الجوزي، والحاكم. وأن الحديث منقسم الحسن، لا يرتقي إلى الصحة، ولا ينحط إلى الكذب، انتهى. وهذا هو الصواب؛ لأن يحي بن معين، والحاكم قد خولفا في توثيق أبي الصلت ومن تابعه، فلا يكون مع هذا الخلاف صحيحا، بل حسنا لغره، لكثرة طرقه كما بيناه ، وله طرق أخرى ذكرها صاحب اللآلىء وغيره (١) .ــــــــــــ(١) كنت من قبل

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٢٧

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٣٠

أميل إلى إعتقاد قوة هذا الخبر حتى تدبرته، وله لفظان الأول (أنا مدينة العلم وعلي بابها) والثاني (أنا دار الحكمة وعلي بابها) ولا داعي للنظر في الطرق التي لا نزاع في سقوطها، وانظر فيما عدا ذلك على ثلاثة مقامات. المقام الأول: سند الخبر الأول إلى أبي معاوية والثاني: إلى شريك، روى الأول عن أبي معاوية، أبو الصلت عبد السلام بن صالح وقد تقدم حال أبي الصلت في التعليق ص ٢٩٢ وتبين مما هناك أن من يأبى أن يكذبه يلزمه أن يكذب علي بن موسى=." (١)

"٦٣ - حديث: "لما أن عرج بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء السابعة، أراه الله من العجائب في كل سماء. فلما أصبح جعل يحدث الناس من عجائب ربه، وكذبه من كذبه من أهل مكة، وصدقه من صدقه، فعند ذلك: انقض نجم من السماء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دار من وقع هذا النجم فهو خليفتي من بعدي، وطلبوا ذلك النجم فوجدوه في دار علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، فقال أهل مكة: ضل محمد وغوى وهوى أهل بيته، ومال إلى ابن عمه، فعند ذلك نزلت هذه السورة (والنجم إذا هوى) ".رواه الجوزقاني عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده: ثلاثة كذابون، وهوموضوع بلا ريب.٦٤ - حديث: "وصيي، وموضع سري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلف بعدي علي".رواه ابن ناصر، عن سلمان مرفوعا. قال عبد الغني: أكثر رواته مجهولون وضعفاء (١) وقال الجوزقاني: باطل، لا أصل له.ورواه الأزدي بلفظ: سئل صلى الله عليه وآله وسلم: من وصية؟ فقال: من كان وصى موسى؟ قال: يوشع. قال: فإن وصيي ووارثي يقضى ديني، وينجز موعدي، وخير من أخلف بعدي: علي، وفي إسناده: متروك، وضعيف.ورواه ابن حبان بنحوه، وهو من نسخة موضوعة.ورواه العقيلي بلفظ: وصيي علي بن أبي طالب.قال في الميزان: هذا كذب، ورواه الحاكم عن بريدة مرفوعا، وفي إسناده: وضاع.ــــــــــــــ(١) وفيه إسماعيل بن زياد دجال، وغيره." (٢)

"رواه الطبراني عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وفي إسناده: حميد بن علي البجلي وليس بشيئ. و [أحمد بن] رشدين بن سعد. وقد كذبوه، وأورد هذا الحديث: "ابن الجوزي في الموضوعات. وتعقبه في اللآلىء بأن [ابن] رشدين كان من حفاظ الحديث، وأنكر عليه أشياء، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. وقد رواه الأزدي بإسناد فيه كذابان، ورواه ابن حبان، وفي إسناده: الحسن ابن صابر.قال في الميزان، في ترجمته: هذا الحديث كذب.١٠٩ - حديث: "كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، وعلى فخذه الأيمن الحسين بن علي. يقبل هذا تارة. وتارة يقبل هذا ، فهبط جبريل فقال: يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: لست أجمعهما لك، فافد أحدهما بصاحبه، ثم قال: يا جبريل فديت الحسين بإبراهيم".رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا.قال الدارقطني: الحديث باطل (١) . ١١٠ - حديث: "أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. إني قد قتلت بيحيي بن زكريا سبعين ألفا، وإني قاتل بابنك سبعين ألفا وسبعين ألفا.قال ابن حبان: لا أصل له. وفي إسناده: محمد بن شداد، ضعيف جدا.وقد تابعه القاسم بن إبراهيم

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٤٩

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٦٩

الكوفي، وهو منكر الحديث.______________(١) تفرد به محمد بن الحسن النقاش المقرىء المفسر الكذاب، وحاول الدارقطني الاعتذار عنه بلا جدوى، مع جزمه بأن الحديث باطل." (١)

"أمتي صاموا حتى يكونوا كالحنايا، وصلوا حتى يكونوا كالأوتار، ثم أبغضوك، كبهم الله على وجوههم في النار.قال ابن عدي: هذا لا يرويه غير عثمان بن عبد الله الشامي، وله أحاديث موضوعة.١٣٢ - حديث: "من أبغضنا أهل البيت حشره الله يهوديا. قلت: يا رسول الله، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ــ إلخ.قال العقيلي: لا أصل له وفي إسناده: سديف المكي غال في الرفض. وقال حنان (١) دخلت مع أبي علي جعفر ين محمد فحدثه أبي بهذا الحديث عن أبيه محمد بن علي الباقر. فقال: ما كنت أرى أن أبي حدث بهذا الحديث.١٣٣ - حديث: "إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة على ما بهم من الذنوب والعيوب، كالقمر ليلة البدر ــ إلخ.هو موضوع، وفي إسناده: من لا يحتج به (٢)١٣٤ - حديث: "اشتد غضب الله على من أهراق دمي وأذاني في عترتي.قال في المختصر: هو موضوع.______________(١) هو حنان بن سدير، راوي الخبر عن سديف، وهو أيضا مثل شيخه رافضي محترق.(٢) هو من طريق (يحي بن بشر، ثنا محمد بن سالم عن جعفر] الصادق [إلخ، قال ابن الجوزي (موضوع، الكندي وشيخه ضعيفان) أقول: أما محمد بن سالم فكأنه الهمداني متروك، وأما يحي فلم أعرفه، نعم في الميزان واللسان (يحي ابن بشار الكندي) له خبر من هذا الضرب.." (٢)

"هو موضوع، وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وقال في إسناده: عمرو بن واقد وليس بشيء.قال في اللآلىء: روى له الترمذي وابن ماجه (١) .١٧٠ - حديث: "إذا خرجت الرايات السود، فاستوصوا بالفرس خيرا. فإن دولتنا معهم".رواه الخطيب عن ابن عباس.وروى عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا أقبلت الرايات السود من قبل المشرق. فإن أولها فتنة، وأوسطها هرج، وآخرها ضلال.وفي إسنادهما مجهول ومتروك.وروى الأزدي عن ابن مسعود مرفوعا: إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها. فإن فيها خليفة الله المهدي.وقال ابن الجوزي: لا أصل له، وذكره في الموضوعات.قال ابن حجر في القول المسدد: لم يصب ابن الجوزي. فقد أخرجه أحمد في مسنده من حديث، وفي طريقه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه لم يتعمد الكذب فيحكم على حديثه بالوضع إذا انفرد (٢) ، فكيف، وقد توبع من طريق أخرى؟ أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل، من حديث أبي هريرة رفعه: يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء حتى تنصب بإيليل.وفي إسناده: رشدين بن سعد وهو ضعيف (٣) .______________(١) هو على كل حال هالك(٢) وضعه غيره وأدخله عليه، أو سمعه بسند آخر هالك، فغلط، فرواه بهذا السند.(٣) جدا؛ ليس بشيء." (٣)

"وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود بلفظ: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وأنه سيلقي أهل بيتي تطريدا وتشريدا، حتى ترفع رايات سود من المشرق. فيسألون الحق فلا يعطونه. فيقاتلون فينتصرون، فمن

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٨٧

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٣٩٦

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤١١

أدركهم منكم أو من أعقابكم فليأت إمام أهل بيتي ولو حبوا على الثلج. فإنها رايات هدى يدفعونها إلى رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، فيملؤها قسطا وعدلا، كما ملئت جورا وظلما(١) . وروى نحوه أبو الشيخ في الفتن (٢) .وروى الخطيب عن ثوبان مرفوعا: ويل لأمتي من بني العباس إلى أن______________(١) في اللآلىء أن الأزدي روى من طريق محمد بن ثواب عن حنان بن سدير، عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود مرفوعا: إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي. قال ابن الجوزي (لا أصل له، عمرو لا شيء ولم يسمع من الحسن ولا سمع الحسن من عبيدة) قال السيوطي (أخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن مسعود من طريق حنان بن سدير عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) فذكره مطولا ثم قال (عمرو بن قيس ثقة روى له مسلم) أقول: بنى ابن الجوزي على أن عمرو بن قيس هو الكندي الكوفي، وهو غير الملائي فأما خبر المستدرك فهو فيه ٤/٤٦٤ ولم يصححه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيصه (قلت: هذا موضوع) وأول سنده (أبو بدر بن] أبي [دارم بالكوفة: ثنا محمد بن عثمان ابن سعيد القرشي ثنا يزيد بن محمد الثقفي ثنا حنان إلخ) وابن أبي دارم رافضي كذاب، وقال الحاكم نفسه (رافضي غير ثقة) وشيخه وشيخه لم أعرفهما، وحنان رافضي غال، والخبر فيما أرى من وضع ابن أبي دارم(٢) ليس نحوه، ولكنه في لعض معناه، وفي سنده يزيد بن أبي زياد، الذي تقدم الكلام فيه في التعليق ص ٤٠٨. وذكر في اللآلىء خبرا عن عمرو بن مرة الجهني في سنده مجهولون. وخبرا عن ابي هريرة في سنده عمر بن راشد وهو هالك، وغيره." (١)

"قال: هلاكهم على يد رجل من أهل بيت هذه. وأشار إلى أم حبيبة، وفي إسناده: منكر ومتروك.١٧١ – حديث: "يا عباس. إذاكانت سنة خمس وثلاثين، فهي لك ولولدك منهم: السفاح، ومنهم: المنصور، ومنهم: المهدي.وهو موضوع.١٧٢ – حديث: "أكرموا الأنصار. فإنهم ربوا الإسلام كما يربى الفرخ في وكره.في إسناده: كذاب.١٧٣ – حديث: "أحبوا العرب لثلاث؛ لأني عربي، وكلام أهل الجنة عربي، والقرآن عربي".رواه العقيلي عن ابن عباس مرفوعا، وقال: لا أصل له، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.وقال في اللآلىء: الحديث أخرجه الطبراني، والحاكم في المستدرك، وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان، وتعقبه الذهبي، فقال يحي ين يزيد: ضعفه أحمد وغيره، والعلاء بن عمروالحنفي ليس بعمدة، ومحمد بن الفضل متهم، فليس يصلح للمتابعات. قال: وأظن الحديث موضوعا (١) ، وله شاهد رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي (٢) .______________(١) قال أبو حاتم الرازي (هذا حديث كذب) أنظر علل ابن أبي حاتم ٢/٣٧٦(٢) في سنده عبد العزيز بن عمران متروك عن شبل بن العلاء، حمل عليه ابن عدي." (٢)

"١٧٤ – حديث: "خير الناس العرب، وخير العرب قريش، وخير قريش بنو هاشم، وخير العجم فارس، وخير السودان النوبة ــ إلخ.هو موضوع، وفي إسناده: مجهولون.١٧٥ – حديث: "أبغض الكلام إلى الله الفارسية.هو

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤١٢

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤١٣

موضوع.١٧٦ ــحديث إن رجلا قتل بالمدينة، لا يدرى من قتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أبعده الله، إنه كان يبغض قريشا".رواه العقيلي عن جابر مرفوعا، وقال: لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضعات.١٧٧ – حديث: "إن الحبشة نجد أسخياء، وإن فيهم لمينا، فاتخذوهم، وامتهنوهم، فإنهم أقوى شيء".رواه ابن عدي عن جابر مرفوعا، وفي إسناده: حبيب: كاتب مالك، كذاب. قال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة.١٧٨ – حديث: "دعوني من السوادان، إنما الأسود لبطنه وفرجه".رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده: يحيى بن أبي سليمان المدني، وهو منكر الحديث.وقال في اللآلىء: روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثها، وليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات (١) والحديث:ـــــــــــــــــــ(١) ليحيى هذا ترجمة في تاريخ بغداد ١٤/١٠٨ ذكر فيها هذا الخبر وخبرا آخر منكرا بهذا السند نفسه، وصنيع الخطيب يشعر بأنه غير يحيى بن أبي سليمان الذي أخرج له أهل السنن، وذكره ابن حبان، فإن الخطيب لم يذكر كنيته ولا ذكر=." (١)

"بمثل الذي آمنت به. وعملت بمثل الذي عملت به أني كائن معك في الجنة؟ قال نعم. والذي نفسي بيده: إنه ليرى بياض الأسود من مسيرة ألف عام".رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا وقال: باطل لا أصل له.وقد رواه الطبراني، وروى له شاهدا أحمد في المسند (١) .١٨٤ – حديث: "اتخذوا السودان. فإن فيهم ثلاثة من سادات الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشي، وبلال".رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا. قيل: لا يصح، في إسناده: من لا يحتج به.وقد ذكره ابن الجوزي في موضوعاته.وقد أخرجه الطبراني، وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث واثلة مرفوعا. خير السودان ثلاثة: لقمان الحكيم، وبلال، ومهجع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال: صحيح الإسناد.١٨٥ – حديث: "بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفناء الكعبة؛ إذ نزل عليه جبريل. فقال يا محمد: إنه سيخرج في أمتك رجل مشفع، فيشفعه الله في عدد ربيعة ومصر. فإن أدركته فسله الشفاعة لأمتك. قال يا جبريل: ما اسمه وما صفته؟ قال: أما اسمه فأويس ــ إلخ".ـــــــــــــــــــ(١) بل في الزهد، كما في اللآلىء. ولفظه عن أحمد (محمد بن مطرف قال: حدثني الثقة أن رجل أسود كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا معضل، وليس فيه الألفاظ المتقدمة." (٢)

"رواه الخطيب عن جابر بن عبد الله اليمامي عنه. وقال: جابر كان كذابا جاهلا بما يقوله، وكلامه باطل من كل الوجوه، ولم يولد الحسن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.١٨٨ – حديث: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يزيد ! لا بارك الله في يزيد، الطعان اللعان. أما إنه نعي إلي حبيبي حسين أتيت بتربته، ورأيت قاتله، أما إنه لا يقتل بين ظهر اني قوم ولا ينصرونه إلا عمهم الله بعقاب.هو موضوع، واضعة عمر بن علي بن مالك الأشناني (١) .وقد روى نحوه أبو الشيخ في الفتن وطوله (٢) .١٨٩ – حديث: "سيكون في أمتي رجل يقال له: وهب يهب، الله له الحكمة، ورجل يقال له غيلان. هو أضر على أمتي من إبليس".رواه أبو يعلي عن عبادة بن الصامت مرفوعا ، وهو موضوع. وقال ابن حبان: لا أصل له.قال في اللآلىء: أخرجه عبد بن حميد في مسنده، والطبراني (٣) .ـــــــــــــــــــ(١) في سنده

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤١٤

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤١٧

(سويد بن سعيد، ثنا المفضل بن عبد الله) سويد عمي بآخره فصار يتلقن ما ليس من حديثه، والمفضل هو ابن صالح (منكر الحديث) قاله البخاري وأبو حاتم، غير سويد اسم أبيه تدليسا(٢) رواه عن الحسين بن الكميت، عن سليم بن منصور، عن أبيه، عن ابن لهيعة عن أبي عبد الرحمن المقري عن عبد الله بن عمرو. (فقط) .(٣) من طريق أخرى فيها من لم أعرفه عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله ابن عمرو عن معاذ. وفي اللآلىء أن الطبراني أخرجه من طريقين عن ابن لهيعة، الأولى: من طريق مجاشع بن عمرو. وهو وضاع. والثانية: عن الحسن بن العباس الخراساني (وهو ثقة ترجمته في تاريخ بغداد ٣٩٧/٧) عن سليم بن منصور عن أبيه. فبرىء الأشناني من عهدة الخبر، وزاد ابن الجوزي (وسليم ذاهب الحديث) =." (١)

"وممن لا يخفي عليه بطلان ذلك، فليحذر المتدين من اعتقاد شيء منها أوروايته، فإن الكذب في هذا قد كثر، وجاوز الحد. وسببه: ما جبلت عليه القلوب من حب الأوطان والشغف بالمنشأ.٢٢ - حديث: "يوم السبت: يوم مكر ومكيدة، ويوم الأحد: يوم بناء وعرس، ويوم الاثنين: يوم سفر وتجارة، ويوم الثلاثاء: يوم دم، ويوم الأربعاء: يوم نحس، ويوم الخميس: يوم دخول على السلطان وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة: يوم خطبة ونكاح".رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه: أنهم كانوا يقولون له: في كل يوم: لم ذلك يا رسول الله؟ فيقول لكذا، وهو موضوع في إسناده: مجاهيل ، ضعفاء.وقد رواه تمام في فوائده، من حديث أبي سعيد (١) .٢٣ - حديث: "الجمعة حج المساكين.وفي لفظ: حج فقراء أمتي.لا أصل له.٢٤ - حديث: "من أصبح يوم الجمعة صائما، وعاد مريضا، وأطعم مسكينا ، وشيع جنازة، لم يتبعه ذنب أربعين سنة.وهو موضوع، كما قال ابن الجوزي.وروى من وجه آخر.______________(١) في سنده (سلام بن سليمان أبو العباس، ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية) سلام: منكر الحديث، وفضيل على فضله، قال ابن حبان (يروي عن عطية الموضوعات) وعطية فيه، ما فيه راجع التعليق ٢٤٤." (٢)

"وكذا: فضل رجب على الشهور. كفضل القرآن على سائر الكلام ــ إلخ.قال ابن حجر: موضوع.وقال على بن إبراهيم العطار في رسالة له: إن ما روي من فضل صيام رجب.فكله موضوع، وضعيف لا أصل له. قال وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجبا، وينهي عنه، ويقول: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء. قال: وكذا: ما يفعل في هذه الأزمان: من إخراج الزكاة في رجب دون غيره. لا أصل له.وكذا: كثرة اعتمار أهل مكة في رجب دون غيره. لا أصل له في علمي. قال ومما أحدث العوام: صيام أول خميس من رجب، وكله بدعة.ومما أحدثوا في رجب وشعبان: إقبالهم على الطاعات فيهما وإعراضهم في غيرهما.وما روي: أن الله أمر نوحا بعمل السفينة في رجب، وأمر المؤمنين الذين معه بصايمه. موضوع.وقد قدمنا بعض الأحاديث الموضوعة في صيام رجب، في كتاب الصيام.٤ - حديث: "ما من عبد يبكي يوم قتل الحسين. يعني: يوم عاشوراء إلا كان يوم القيامة مع أولي العزم من الرسل.قال في الذيل: موضوع.وكذا ما

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤١٩

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٣٧

روي: من أن البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة. هو موضوع. وضعته الرافضة ، وقد قدمنا في كتاب الصيام. ما في صيام يوم عاشوراء من الأحاديث الموضوعة.." (١)

"١٦ – حديث: "إن لله سبعين حجابا من النور، لو كشفها لأحرق سبحات وجهه كل ما أبصره".رواه أبو الشيخ. قال في المختصر: سنده ضعيف، وقال ابن الجوزي: لا أصل له.ورواه الطبراني بإسناد جيد بلفظ: حجابه النور ــ إلخ.١٧ – حديث: " إن لله ثلاثمائة خلق، من لقيه بخلق منها مع التوحيد دخل الجنة.وروي بألفاظ. قال السخاوي: والكل ضعيف.١٨ – حديث: "هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي.هو مضطرب الإسناد.١٩ – حديث: "الحمد رداء الرحمن.لم يوجد.٢٠ – حديث: "سمعت من فوق العرش، يقال للشيء: كن، فلا يبلغ الكاف النون إلا يكون الذي يكون.هو موضوع بلا شك، كما قال في المختصر.٢١ – حديث: "إن للعرش ثلاثمائة وستين ألف قائمة، كل قائمة من قوائمه كأطباق الدنيا ستون ألف مرة ــ إلخ.في إسناده: من لا يحتج به، وهو موضوع.٢٢ – حديث: "بين كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة عام.قال في المختصر: رجاله ثقات.." (٢)

"١١ – حديث: "من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة".رواه الطبراني، عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا، وقال ابن معين: ليس هذا الحديث بشيء، ومحمد بن معاوية النيسابوري حدث بما ليس له أصل، وهذا منه. وقال أحمد: ليس بثقة، أحاديثه موضوعة، وقال الخطيب: يقال: لا أصل لهذا الحديث: "وقد تابعه سعيد بن كثير بن عفير، وهو من رجال الصحيحين، أخرج ذلك القضاعي في مسند الشهاب (١) .١٢ ــ قول علي رضي الله عنه، لما قيل له: عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو عرفت محمدا بالله تعالى؟ قال: ما احتجت إلى رسول الله، ولكن الله عرفني بنفسه، بلا كيف كما شاء، وبعث محمدا رسولا، ليبلغ القرآن والإيمان ــ إلخ".رواه الجوزقاني في الواهيات.قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على علي رضي الله عنه، لأنه أجل من أن يقول: هذا، والمتهم به محمد بن سعيد الهروي.______________(١) لكن راويه عن سعيد، هو عبد السلام بن محمد الأموي، قال فيه الدارقطني (ضعيف جدا) ، وقال أيضا: (منكر الحديث) .." (٣)

"ورواه أيضا من حديث أبي أمامة (١) .٨ – حديث: "إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين.قال ابن حبان: لا أصل له.٩ – حديث: "معاذ قال: لما بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن. قال: إنك تأتي قوما أهل كتاب، فإن سألوك عن المجرة فأخبرهم أنها من عرق الأفعى التي تحت العرش".رواه العقيلي، وقال هذا الحديث غير محفوظ، وعبد الأعلى بن حكيم الراوي عن أنس مجهول، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، متروك، وسليمان الشاذكوني متروك.قال في الميزان: هذا إسناد مظلم، ومتن ليس يصحيح. انتهي.وقد أخرجه أبو الشيخ في العظمة.وروى الطبراني نحوه بإسناد آخر، ورواه ابن عدي عن جابر (٢) .١٠ – حديث: "إذ كان القوس من أول السنة:

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٤٠

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٥٠

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٥٥

فهو عام خصب، وإذا كان من آخر السنة: فهو أمان من الغرق".رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا.قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه: مجاهيل وضعفاء.______________(١) لم يسق في اللآلىء، ولا وجدته في مجمع الزوائد(٢) في سنده الفضل بن المختار، منكر الحديث." (١)

"قال ابن الجوزي: هو موضوع. آفته: روح بن جناح، وقال الحافظ عبد الغني: لا أصل له.قال في اللآلىء: ما هو بموضوع. قال العقيلي: عقب إخراجه لا يحفظ من حديث الزهري إلا عن روح بن جناح.وفيه: رواية من غير هذا الوجه بإسناد صالح، وذكر البيت المعمور. انتهي. والحديث أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم، وروح لم يتهم بالكذب، بل قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، ووثقه دحيم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به (١) .١٧ – حديث: " لله ثلاثة أملاك: ملك موكل بالكعبة، وملك موكل بمسجدي، وملك موكل بالمسجد الأقصى. فأما الملك الموكل بالكعبة: فينادي في كل يوم: من ترك فرائض الله خرج من أمان الله، وأما الملك الموكل بمسجدي هذا: فينادي كل يوم: من ترك سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد الحوض، ولم تدركه شفاعة محمد، وأما الملك الموكل بالمسجد الأقصى: فينادي كل يوم من كانت طعمته حراما كان عمله مضروبا به حر وجهه".رواه الخطيب عن ابن مسعود مرفوعا. وقال: هذا منكر، ورجاله ثقات معروفون، سوي محمد بن إسحاق البصري، وأحمد بن رجاء بن عبيد. فإنهما مجهولان.______________(١) توثيق دحيم لا يعارض توهيم غيره عن أئمة النقد، فإن دحيما ينظر إلى سيرة الرجل ولا يمعن النظر في حديثه، وهذا الحديث قد أنكره الأئمة إنكارا شديدا منهم: الجوزجاني، والحاكم أبو أحمد، والعقيلي، وغيرهم، وهو منكر جدا سندا ومتنا، والوارد بإسناد صالح ليس فيه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بين موقوف ومقطوع، وليس فيها إلا ذكر البيت المعمور في السماء، وأنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون. فالظاهر مع ابن الجوزي.." (٢)

"سنين، فإن رضيت مكانفته لإحدى وعشرين، وإلا فاضرب على كتفه. فقد أعذرت إلى الله تعالى فيه".رواه الحاكم في الكنى مرفوعا، وفي إسناده: مجاهيل. وقال ابن الجوزي: موضوع.قال في اللآلىء: أخرجه الطبراني في الأوسط (١) . قلت: فكان ماذا؟٥١ – حديث: "إني لأستحيي من عبدي وأمتي يشيب رأسهما في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك، ولأنا أعظم عفوا من أن أستر على عبدي ثم أفضحه، ولا أزال أغفر لعبدي ما استغفرني".رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا، وقال: باطل لا أصل له، وله طرق أوردها صاحب اللآلىء (٢) .٥٢ – حديث: "من أتي عليه أربعون سنة فلم يغلب خيره شره، فليتجهز إلى النار".رواه أبو الفتح الأزدي عن ابن عباس مرفوعا. وقد أورده ابن الجوزي في موضوعاته، وقال: لا يصح. في إسناده: الضحاك، وجويبر هالك، وبارح بن أحمد ضعيف جدا.______________(١) بذاك السند، وهو من طريق أبي جبيرة زيد بن جبيرة، متروك، كما في التقريب.(٢) كلها هباء، في الأولى: أيوب بن ذكوان متروك، وفي الثانية والثالثة: دينار الذي كذب على أنس، وفي الرابعة: نعيم الكذاب، وفي الخامسة: العلاء بن زيدل الكذاب، وفي السادسة: أحمد بن عبيد،

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٦١

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٦٥

ثنا عمرو بن جرير، راح السيوطي يذكر كلامهم في أحمد بن عبيد لثناء بعضهم عليه، وأغفل ذكر شيخه، وهو كذاب، والسابعة: سندها مظلم، وفي الثامنة: محمد بن مروان السدي الكذاب، وفي التاسعة: الحسين بن داود البلخي الكذاب، وفي العاشرة: سليمان بن عمرو، وهو أبو داود النخعي الكذاب، ومع هؤلاء غيرهم، ثم ساق بعد ذلك عدة مرائي، ويكفي في هذا الباب قول الله تبارك وتعالى: (إن الله لا يستحي من الحق) .." (١)

"=. وقال ابن حبان في الثقات (في حديثه عن أبي الزناد، بعض المناكير، ومن شأن ابن حبان إذا تردد في راو، أنه يذكره في الثقات، ولكنه يغمزه، فلم يبق إلا قول العجلي (ثقة) والعجلي متسمح جدا، وخاصة في التابعين، فكأنهم كلهم عنده ثقات، فتجده يقول (تابعي ثقة) في المجاهيل، وفي بعض المومين، كعمر بن سعد، وفي بعض الهلكى كأصبغ بن نباتة، وبقي بعد هذا طرق، فعن عثمان ثلاث، في الأولى: سيار بن حاتم، وهو صدوق. له أوهام حتى قال العقيلي (أحاديث مناكير) قال سيار (حدثنا سلام أبو سلم، مولى أم هانئ) ، لم أجده (سمعت شيخا) ؟ وفي الثانية يحي بن أبي طالب، فيه كلام، وعبد الله بن واقد، وهو أبو قتادة الحراني، كان أولا متماسكا، حتى أثنى عليه بعض الأئمة، ثم فسد جدا فترك، فليس بشيء البتة. قال (حدثنا عبد الكريم ابن حرام) لم أجده (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبيه عن عثمان) كذا قال. وفي الثالثة من لم أعرفه، وعبد الله بن الزبير الباهلي وعبد الأعلى ابن عبد الله القرشي مجهولا الحال، رواه عبد الأعلى (عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل) ولا يعلم أدركه أم لا؟ وروى أيضا عن شداد بن أوس، وفي السند مجهولون، وعن أبي هريرة، وفي السند اليقظان بن عمار بن ياسر، لا يدري من ذا؟ رواه بجهل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولا يخفى بطلان هذا على عارف بالفن، ومع ذلك زاد فيه قصة. وعن عائشة: أعله ابن الجوزي بعائذ بن نسير وهو منكر الحديث. وعن أنس وقد مر بعض الطرق عنه، وبقي طرق: الأولى أعلها ابن الجوزي بيوسف بن أبي ذرة قال فيه ابن المعين (لا شيء) وقال ابن حبان (منكر الحديث جدا، يروي المناكير التي لا أصل لها على قلة حديث، لا يجوز الإحتجاج به بحال) . الثانية فيها (أبو عبيدة ابن فضيل بن عياض) لينه الجوزقاني وابن الجوزي والذهبي وأبي ذلك ابن حجر، وذكر (حدثنا الدارقطني وغيره عليه (حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي) صدوق (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) صدوق ربما أخطأ (حدثني محمد ابن موسى بن أبي عبد الله) صدوق يتشيع رواه (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) ولم يدركه فيما أرى (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن=." (٢)

"وقال في الميزان: إنه لين الحديث، وقال في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات.قال في اللآلىء: وحديثه هذا: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقد رواه ابن حبان عن جابر مرفوعا.قال ابن حبان: لا أصل له، وفي إسناده: عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث.قال ابن حجر، في تخريج أحاديث الرافعي: لم يصب ابن حبان، ولا ابن الجوزي في قولهم: لا أصل لهذا الحديث، بل له الأصل الأصيل من حديث أبي موسي بهذا اللفظ عند أبي داود بإسناد حسن، وقد ذكر له صاحب اللآلىء طرقا.٥٨ - حديث: "الشيخ في بيته كالنبي في قومه".رواه ابن حبان عن ابن عمر

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٨٠

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٨٥

مرفوعا، وقال: في إسناده عبد الله بن عمر ابن غانم، روي عن مالك ما لم يحدث به قط.قال في اللآلىء: قد روي له أبو داود، وقال الذهبي في الكاشف: مستقيم الحديث، وهو قاضي أفريقية (١) .وقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وابن النجار في تاريخه، من حديث أبي رافع.وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده ضعيف (٢) .٥٩ – حديث: "إذا أراد الله أن يخلق خلقا للخلافة مسح ناصيته بيده".رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: هذا منكر بهذا الإسناد، والبلاء فيه من مصعب النوفلي، ولا أعلم له شيئا آخر.ـــــــــــــــــــــــ(١) والبلاء في هذا الخبر ممن دونه، كما في التهذيب(٢) بل ليس بشيء، والخبر موضوع على كل حال." (١)

"ورأيت قومي نحوهاتمضي الأكابر والأصاغرلا يرجع الماضي إليولا من الباقين غابرأيقنت أني لا محالة حيث صار القوم صائررواه العقيلي عن ابن عباس مرفوعا.ورواه الأزدي عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه. قال الأزدي: موضوع لا أصل له. وقد أخرج حديث ابن عباس الطبراني والبزار في مسنده، وفي إسناده: محمد بن الحجاج اللخمي. وقد كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما.ورواه البيهقي عن ابن عباس بإسناد آخر فيه: القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي.قال في الميزان: روى حديثا باطلا، وقال في اللسان: روى حديثين باطلين، وقال الدارقطني: إنه متهم بوضع الحديث، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وله طرق وألفاظ استوفاها صاحب اللآلىء.وقال ابن حجر في الإصابة: قد أفرد بعض الرواة طرق حديث: "قس بن ساعدة، وكلها ضعيفة. ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند.قال في اللآلىء (١) قال الإمام محمد بن داود الظاهري في كتاب الزهرة.حدثنا أحمد بن عبيد النحوي، حدثنا على محمد المدائني، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن سعد بن أبي وقاص فذكره، ثم قال في اللآلىء. هذا الإسناد أمثل طرق الحديث. فإن ابن أخي الزهري، ومن فوقه من رجاله الصحيح (٢) وعلي بن محمد المدائنيـــــــــــــــــــــــ(١) لم أجد هذا في اللآلىء المطبوعة(٢) ابن أخي الزهري: لم يخرج له في الصحيحين إلا متابعة واستشهادا وقد تكلم فيه جماعة، ولخص ابن حجر حاله في التقريب بقوله (صدوق له أوهام) ، ولا أدري أدرك عبيد الله أم لا." (٢)

"٩٠ – حديث: "الأمر المفظع، والشر الذي لا ينقطع: إظهار البدع".رواه الحاكم، وقال ابن الجوزي: لا يصح، ورواه الطبراني.٩١ – حديث: " إياكم والركون إلى أصحاب الأهواء. فإنهم بطروا النعمة، وأظهروا البدعة، وخالفوا السنة، ونطقوا بالشبهة ــ إلخ".رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا. وقال: كذاب موضوع.٩٢– حديث: "إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة، خرج مردة الشياطين من كان حبسهم سليمان بن داود في جزيرة العرب. فذهب تسعة أعشارهم إلى العراق يجادلونهم، وعشر بالشام".رواه العقيلي عن أبي سعيد مرفوعا. وقال: لا أصل لهذا الحديث.ورواه ابن عدي.قال في الميزان: هذا خبر باطل، المتهم بوضعه: الصباح بن مجالد، لا يدري من هو.٩٣ – حديث: "من أعرض عن صاحب بدعة بوجهه بغضا له في الله، ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشرى، واستقبله بما يسر، فقد استخف بما أنزل على محمد.ـــــــــــــــــــــــ= لم أعرفهم وفيه بقية معنعنا. وأما

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٤٨٨

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٠٠

عن حذيفة فرواه عمر مولى غفرة، وهو ضعيف كما مر عن رجل من الأنصار، لا يدري من ذا؟. وأما عن سهل بن سعد فرواه يحيي بن سابق، وهو ممن يروي الموضوعات عن الثقات عن أبي حازم عن سهل. وأما عن عائشة ففي سنده رجلان لم أعرفهما. وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي وهو من كبار أئمة السنة (هذا الحديث باطل كذب) .." (١)

"قال ابن الجوزي، والصنعاني: موضوع، ورواه ابن عساكر بنحوه، وروى بألفاظ لا يصح منها بشيء.٩٤ - حديث: "إذا كان آخر الزمان، واختلف الأهواء، فعليكم بدين البادية والنساء".رواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا، وقال ابن الجوزي: لا يصح: محمد ابن الحارث الحارثي، ليس بشيء، وشيخه كذلك، حدث عن أبيه بنسخة موضوعة. وإنما يعرف هذا من قول عمر بن عبد العزيز.قال في اللآلىء: محمد بن الحارث من رجال ابن ماجه، وقال في الميزان: هذا الحديث من عجائبه، وقال الصنعاني: موضوع، وقال في المقاصد: لا أصل له بهذا للفظ.وروى بلفظ: عليكم بدين العجائز.قال ابن طاهر: لم نقف له على أصل.٩٥ - حديث: "إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأولين والآخرين، فالسعيد من وجد لقدمه موضعا، فينادي مناد من تحت العرش: ألا من برأ ربه من ذنبه، وألزمه نفسه، فليدخل الجنة".رواه العقيلي، وهو موضوع، آفته جعفر بن جسر بن فرقد، وهو قدري، فوضعه على مذهبه.٩٦ - حديث: "بعثت داعيا ومبلغا، وليس إلي من الهدى شيء، وجعل إبليس مزينا، وليس إليه من الضلالة شيء".رواه العقيلي، وقال: خالد بن عبد الرحمن بن الهيثم، ليس بمعروف بالنقل وحديثه غير محفوظ، ولا يعرف له أصل.." (٢)

"١٠٩ - حديث: "لولا صبيان رضع، ومشايخ ركع، وبهائم رتع، لصببت عليكم العذاب صبا. ذكره في المختصر.١١٠ - حديث: "لا يكتب الله على [ابن] آدم ذنبا أربعين سنة، إذا كان مسلما، ثم تلا: (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة) .هو موضوع.١١١ - حديث: "إذا ألف القلب الإعراض عن الله، ابتلاه الله بالوقيعة في الصالحين.لا أصل له.١١٢ - حديث: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.قال القزويني: موضوع (١) .١١٣ - حديث: "عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة.قال العراقي، وابن حجر: لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول ابن عيينة.١١٤ - حديث: "إذا أحب الله عبدا ابتلاه، وإذا ابتلاه اقتناه، قيل: وما اقتناه؟ قال: لم يترك له أهلا ولا مالا".رواه الطبراني، وله ألفاظ، وفي إسناده: من ينسب إلى الوضع، وله شواهد.__________(١) بل هو صحيح بغاية الصحة، وقد تقدم ص ٢٥٣." (٣)

"١١٥ - حديث: "احذروا صفر الوجوه".رواه في المقاصد، عن ابن عباس، رفعه، وزاد. فإن لم يكن من علة، أو سهر، فإنه من غل.رووى مثله عن أنس مرفوعا بلا سند. قال ابن حجر: إنه لم يقف له على سند. قال السخاوي: أسنده أبو نعيم.١١٦ - حديث: "إياك والأشقر الأزرق، فإنه من تحتى قرنه إلى قدمه مكر وخديعة وغدر.ذكره ابن الديلمي عن

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٠٤

(٢) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٠٥

(٣) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٠٨

ابن عمر، ولم يسنده.١١٧ – حديث: "لو علم الله في الخصيان خيرا لأخرج من أصلابهم ذرية توحد الله، ولكن علم أن لا خير فيهم فأجبهم.لا يصح، وكذا ما ورد في هذا المعني من مدح أو قدح، فهو باطل، لكن قال الشافعي: أربعة لا يعبأ الله بهم. زهد خصى، وتقوي جندي، وأمانة امرأة، وعباد صبي.١١٨ – حديث: " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يبقى بعد وفاته إلى يوم القيامة ألف سنة.قال النووي: باطل لا أصل له.١١٩ – حديث: "لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تبير _ أي تهلك _ المنافقين.قال ابن بطال، وابن حجر: إنه باطل مردود.١٢٠ – حديث: "يكون قوم في آخر الزمان يبيتون، ويصبحون قردة وخنازير.قال القزويني: موضوع.." (١)

"وقوله: وراء ظهورهم أي: خلف ظهورهم، وهو مثل يضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به، تقول العرب: اجعل هذا خلف ظهرك، ودبر أذنك، وتحت قدمك أي: اتركه وأعرض عنه، ومنه ما أنشده الفراء:تميم بن زيد لا تكونن حاجتي ... بظهر فلا يعيا علي جوابهاوقوله: كتاب الله أي: التوراة، لأنهم لما كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما أنزل عليه بعد أن أخذ الله عليهم في التوراة الإيمان به، وتصديقه، واتباعه، وبين لهم صفته، كان ذلك منهم نبذا للتوراة، ونقضا لها، ورفضا لما فيها ويجوز أن يراد بالكتاب هنا القرآن، أي: لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم من التوراة نبذوا كتاب الله الذي جاء به هذا الرسول، وهذا أظهر من الوجه الأول. وقوله: كأنهم لا يعلمون تشبيه لهم بمن لا يعلم شيئا، مع كونهم يعلمون علما يقينا من التوراة بما يجب عليهم من الإيمان بهذا النبي، ولكنهم لما لم يعملوا بالعلم، بل عملوا عمل من لا يعلم من نبذ كتاب الله وراء ظهورهم، كانوا بمنزلة من لا يعلم. قوله: واتبعوا ما تتلوا الشياطين معطوف على. قوله: نبذ أي: نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين من السحر ونحوه. قال الطبري: اتبعوا بمعنى: فعلوا. ومعنى تتلوا: تتقوله وتقرؤه وعلى ملك سليمان على عهد ملك سليمان، قال الزجاج وقيل المعنى في ملك سليمان:يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال الفراء: تصلح «على وفي» في هذا الموضع، والأول أظهر. وقد كانوا يظنون أن هذا هو علم سليمان، وأنه يستجيزه ويقول به، فرد الله ذلك عليهم وقال: وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ولم يتقدم أن أحدا نسب سليمان إلى الكفر، ولكن لما نسبته اليهود إلى السحر صاروا بمنزلة من نسبه إلى الكفر، لأن السحر يوجب ذلك، ولهذا أثبت الله سبحانه كفر الشياطين فقال:ولكن الشياطين كفروا أي: بتعليمهم. وقوله: يعلمون الناس السحر في محل نصب على الحال، ويجوز أن يكون في محل رفع أنه خبر بعد خبر. وقرأ ابن عامر والكوفيون سوى عاصم: ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع الشياطين، والباقون بالتشديد والنصب. والسحر: هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله خفية وقيل أصله الصرف، لأن السحر مصروف عن جهته وقيل:أصله الاستمالة، لأن من سحرك فقد استمالك. وقال الجوهري: السحر: الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر. وقد سحره يسحره سحرا، والساحر: العالم، وسحره أيضا بمعنى: خدعه. وقد اختلف هل له حقيقة أم لا؟ فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع، لا أصل له، ولا حقيقة. وذهب من عداهم إلى أن له حقيقة مؤثرة. وقد

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/٥٠٩

صح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر، سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، حتى كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولم يكن قد أتاه، ثم شفاه الله سبحانه، والكلام في ذلك يطول. وقوله: وما أنزل على الملكين أي: ويعلمون الناس ما أنزل على الملكين، فهو معطوف على السحر وقيل: هو معطوف." (١)

"حالية: أي: قالوا ذلك والحال أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم أي: ألقي شبهه على غيره وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه وإن الذين اختلفوا فيه أي:في شأن عيسى، فقال بعضهم: قتلناه، وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه وقيل: إن الاختلاف بينهم هو: أن النسطورية من النصارى قالوا: صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وقالت الملكانية: وقع القتل والصلب على المسيح بكماله ناسوته ولا هوته، ولهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لا أصل له، ولهذا قال الله: وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه أي: في تردد لا يخرج إلى حيز الصحة، ولا إلى حيز البطلان في اعتقادهم، بل هم مترددون مرتابون في شكهم يعمهون، وفي جهلهم يتحيرون، وما لهم به من علم إلا اتباع الظن من: زائدة لتوكيد نفي العلم، والاستثناء منقطع، أي: لكنهم يتبعون الظن وقيل: هو بدل مما قبله. والأول أولى. لا يقال: إن اتباع الظن ينافي الشك الذي أخبر الله عنهم بأنهم فيه، لأن المراد هنا بالشك: التردد، كما قدمنا، والظن نوع منه، وليس المراد به هنا: ترجح أحد الجانبين. قوله: وما قتلوه يقينا أي: قتلا يقينا، على أنه صفة مصدر محذوف، أو متيقنين، على أنه حال، وهذا على أن الضمير في قتلوه لعيسى وقيل: إنه يعود إلى الظن، والمعنى: ما قتلوا ظنهم يقينا، كقولك: قتلته علما، إذا علمته علما تاما. قال أبو عبيدة: ولو كان المعنى: وما قتلوا عيسى يقينا، لقال: وما قتلوه فقط وقيل: المعنى: وما قتلوا الذي شبه لهم وقيل: المعنى: بل رفعه إليه يقينا، وهو خطأ، لأنه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها. وأجاز ابن الأنباري: نصب يقينا بفعل مضمر هو جواب قسم، ويكون بل رفعه الله إليه كلاما مستأنفا، ولا وجه لهذه الأقوال، والضمائر قبل قتلوه وبعده لعيسى، وذكر اليقين هنا: لقصد التهكم بهم، لإشعاره بعلمهم في الجملة. قوله: بل رفعه الله إليه رد عليهم وإثبات لما هو الصحيح، وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام في آل عمران. قوله: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، والمعنى: وما من أهل الكتاب أحد إلا والله ليؤمنن به قبل موته، والضمير في به: راجع إلى عيسى، والضمير في موته: راجع إلى ما دل عليه الكلام، وهو لفظ أحد المقدر، أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب، وفيه دليل: على أنه لا يموت يهودي أو نصراني إلا وقد آمن بالمسيح وقيل: كلا الضميرين لعيسى، والمعنى: أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابي في عصره وقيل: الضمير الأول لله وقيل: إلى محمد، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير، وقال به جماعة من السلف، وهو الظاهر، والمراد: الإيمان به عند نزوله في آخر الزمان، كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة ويوم القيامة يكون عيسى على أهل الكتاب شهيدا يشهد على اليهود بالتكذيب له، وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله.وقد أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا:إن موسى جاء بالألواح من عند الله، فأتنا بالألواح من عند الله

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ١٣٩/١

حتى نصدقك، فأنزل الله: يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء إلى وقولهم على مريم بهتانا عظيما. وأخرج ابن جرير،." (١)

"وبالحق متعلق بمحذوف وقع حالا: أي متلبسا بالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ثم نهاه الله عن أن يكون من الممترين في أن أهل الكتاب يعلمون بأن القرآن منزل من عند الله بالحق، أو نهاه عن مطلق الامتراء ويكون ذلك تعريضا لأمته عن أن يمتري أحد منهم، أو الخطاب لكل من يصلح له، أي: فلا يكونن أحد من الناس من الممترين ولا يقدح في ذلك كون الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خطابه خطاب لأمته. قوله:وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا قرأ أهل الكوفة: كلمة، بالتوحيد، وقرأ الباقون: بالجمع، والمراد بالكلمات: العبارات أو متعلقاتها من الوعد والوعيد. والمعنى: أن الله قد أتم وعده ووعيده، فظهر الحق وانطمس الباطل وقيل: المراد بالكلمة أو الكلمات: القرآن، وصدقا وعدلا منتصبان على التمييز أو الحال أو على أنهما نعت مصدر محذوف، أي: تمام صدق وعدل لا مبدل لكلماته لا خلف فيها ولا مغير لما حكم به، والجملة المنفية في محل نصب على الحال أو مستأنفة وهو السميع لكل مسموع العليم بكل معلوم. قوله: وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله أخبره الله سبحانه بأنه إذا رام طاعة أكثر من في الأرض أضلوه، لأن الحق لا يكون إلا بيد الأقلين، وهم الطائفة التي لا تزال على الحق ولا يضرها خلاف من يخالفها، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: المراد بالأكثر: الكفار وقيل: المراد بالأرض: مكة، أي: أكثر أهل مكة، ثم علل ذلك سبحانه بقوله: إن يتبعون إلا الظن أي: ما يتبعون إلا الظن الذي لا أصل له، وهو ظنهم أن معبوداتهم تستحق العبادة وأنها تقربهم إلى الله وإن هم إلا يخرصون أي وما هم إلا يخرصون، أي يحدسون ويقدرون، وأصل الخرص: القطع، ومنه خرص النخل يخرص: إذا حزره ليأخذ منه الزكاة، فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به إذ لا يقين منه، وإذا كان هذا حال أكثر من في الأرض فالعلم الحقيقي هو عند الله، فاتبع ما أمرك به ودع عنك طاعة غيره، وهو العالم بمن يضل عن سبيله ومن يهتدي إليه. قال بعض أهل العلم: إن أعلم في الموضعين بمعنى يعلم، قال:ومنه قول حاتم الطائي:تحالفت طي من دوننا حلفا ... والله أعلم ما كنا لهم خذلاوالوجه في هذا التأويل أن أفعل التفضيل لا ينصب الاسم الظاهر، فتكون من منصوبة بالفعل الذي جعل أفعل التفضيل نائبا عنه إن أفعل التفضيل على بابه والنصب بفعل مقدر وقيل: إنها منصوبة بأفعل التفضيل أي إن ربك أعلم أي الناس يضل عن سبيله وقيل: في محل نصب بنزع الخافض: أي بمن يضل قاله بعض البصريين وقيل: في محل جر بإضافة أفعل التفضيل إليها.وقد أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: مفصلا قال: مبينا. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله: صدقا وعدلا قال: صدقا فيما وعد، وعدلا فيما حكم. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وأبو نصر السجزي في الإبانة عن محمد بن كعب القرظي في قوله: لا مبدل لكلماته قال: لا تبديل لشيء قاله في الدنيا والآخرة لقوله: ما يبدل." (٢)

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٦١٦/١

(٢) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ١٧٧/٢

"المقصود من الاستدراك بقوله: لكن الرسول إلى آخره الإشعار بأن تخلف هؤلاء غير ضائر، فإنه قد قام بفريضة الجهاد من هو خير منهم، وأخلص نية كما في قوله: فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين «١» . وقد تقدم بيان الجهاد بالأموال، والأنفس، ثم ذكر منافع الجهاد فقال:وأولئك لهم الخيرات وهي: جمع خير، فيشمل منافع الدنيا والدين وقيل المراد به: النساء الحسان كقوله تعالى: فيهن خيرات حسان «٢» ومفرده خيرة بالتشديد، ثم خففت مثل هينة وهينة. وقد تقدم معنى الفلاح، والمراد به هنا: الفائزون بالمطلوب، وتكرير اسم الإشارة لتفخيم شأنهم، وتعظيم أمرهم، والجنات: البساتين. وقد تقدم بيان جري الأنهار من تحتها، وبيان الخلود والفوز، والإشارة بقوله:ذلك إلى ما تقدم من الخيرات والفلاح، وإعداد الجنات الموصوفة بتلك الصفة ووصف الفوز بكونه عظيما يدل على أنه الفرد الكامل من أنواع الفوز.وقد أخرج القرطبي في تفسيره عن الحسن أنه قال الخيرات: هن النساء الحسان.[سورة التوبة (٩) : آية ٩٠]وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم (٩٠)قرأ الأعرج والضحاك: المعذرون بالتخفيف، من أعذر، ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال في الصحاح: وكان ابن عباس يقرأ وجاء المعذرون مخففة من أعذر. ويقول: والله هكذا أنزلت. قال النحاس: إلا أن مدارها على الكلبي، وهي من أعذر: إذا بالغ في العذر، ومنه «من أنذر فقد أعذر» أي: بالغ في العذر. وقرأ الجمهور المعذرون بالتشديد ففيه وجهان، أحدهما أن يكون أصله المعتذرون فأدغمت التاء في الذال، وهم الذين لهم عذر، ومنه قول لبيد:إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذرفالمعذرون على هذا: هم المحقون في اعتذارهم. وقد روي هذا عن الفراء، والزجاج، وابن الأنباري وقيل: هو من عذر، وهو الذي يعتذر ولا عذر له، يقال: عذر في الأمر: إذا قصر واعتذر بما ليس بعذر، ذكره الجوهري، وصاحب الكشاف فالمعذرون على هذا: هم المبطلون، لأنهم اعتذروا بأعذار باطلة لا أصل لها. وروي عن الأخفش، والفراء، وأبي حاتم، وأبي عبيد، أنه يجوز كسر العين لالتقاء الساكنين وضمها للإتباع. والمعنى: أنه جاء هؤلاء من الأعراب بما جاءوا به من الأعذار بحق أو بباطل على كلا التفسيرين لأجل أن يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخلف عن الغزو، وطائفة أخرى لم يعتذروا، بل قعدوا عن الغزو لغير عذر،______________(١) . الأنعام: ٨٩.(٢) . الرحمن: ٧٠.." (١)

"قوله: قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا أي زينت، والأمر هنا قولهم: إن ابنك سرق «١» وما سرق في الحقيقة وقيل: المراد بالأمر إخراجهم بنيامين، والمضي به إلى مصر طلبا للمنفعة فعاد ذلك بالمضرة وقيل: التسويل: التخييل، أي: خيلت لكم أنفسكم أمرا لا أصل له وقيل: الأمر الذي سولت لهم أنفسهم فتياهم بأن السارق يؤخذ بسرقته، والإضراب هنا هو باعتبار ما أثبتوه من البراءة لأنفسهم، لا باعتبار أصل الكلام فإنه صحيح، والجملة مستأنفة مبنية على سؤال مقدر كغيرها، وجملة فصبر جميل خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فأمري صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل بي وأولى لي، والصبر الجميل هو الذي لا يبوح صاحبه بالشكوى، بل يفوض أمره إلى الله ويسترجع، وقد ورد أن «الصبر عند أول الصدمة» . عسى الله أن يأتيني بهم جميعا أي بيوسف وأخيه بنيامين، والأخ الثالث الباقي بمصر، وهو كبيرهم كما

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٢/٤٤٥

تقدم، وإنما قال هكذا لأنه قد كان عنده أن يوسف لم يمت، وأنه باق على الحياة وإن غاب عنه خبره إنه هو العليم بحالي الحكيم فيما يقضي به وتولى عنهم أي أعرض عنهم، وقطع الكلام معهم وقال يا أسفى على يوسف. قال الزجاج: الأصل يا أسفي، فأبدل من الياء ألفا لخفة الفتحة، والأسف: شدة الجزع وقيل: شدة الحزن، ومنه قول كثير:فيا أسفا للقلب كيف انصرافه ... وللنفس لما سليت فتسلتقال يعقوب هذه المقالة لما بلغ منه الحزن غاية مبالغة بسبب فراقه ليوسف، وانضمام فراقه لأخيه بنيامين، وبلوغ ما بلغه من كونه أسيرا عند ملك مصر، فتضاعفت أحزانه، وهاج عليه الوجد القديم بما أثاره من الخبر لأخيه. وقد روي عن سعيد بن جبير أن يعقوب لم يكن عنده ما ثبت في شريعتنا من الاسترجاع والصبر على المصائب، ولو كان عنده ذلك لما قال: يا أسفا على يوسف. ومعنى المناداة للأسف طلب حضوره، كأنه قال: تعال يا أسفي وأقبل إلي، وابيضت عيناه من الحزن أي انقلب سواد عينيه بياضا من كثرة البكاء. قيل: إنه زال إدراكه بحاسة البصر بالمرة، وقيل: كان يدرك إدراكا ضعيفا. وقد قيل في توجيه ما وقع من يعقوب عليه السلام من هذا الحزن العظيم المفضي إلى ذهاب بصره كلا أو بعضا بأنه إنما وقع منه ذلك لأنه علم أن يوسف حي، فخاف على دينه مع كونه بأرض مصر وأهلها حينئذ كفار وقيل: إن مجرد الحزن ليس بمحرم، وإنما المحرم ما يفضي منه إلى الوله وشق الثياب والتكلم بما لا ينبغي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ولده إبراهيم: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون» «٢» . ويؤيد هذا قوله: فهو كظيم أي مكظوم، فإن معناه: أنه مملوء من الحزن ممسك له لا______________(١) . يوسف: ٨١.(٢) . حديث رواه البخاري من حديث أنس.." (١)

"آتيك فعل مضارع، وأصله أأتيك بهمزتين، فأبدلت الثانية ألفا، وقيل: هو اسم فاعل قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك قال أكثر المفسرين: اسم هذا الذي عنده علم من الكتاب آصف بن برخيا، وهو من بني إسرائيل، وكان وزيرا لسليمان، وكان يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. قال ابن عطية: وقالت فرقة هو سليمان نفسه، ويكون الخطاب على هذا للعفريت: كأن سليمان استبطأ ما قاله العفريت، فقال له تحقيرا له أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك وقيل: هو جبريل، وقيل: الخضر، والأول أولى. وقد قيل غير ذلك بما لا أصل له. والمراد بالطرف: تحريك الأجفان وفتحها للنظر وارتداده انضمامها. وقيل: هو بمعنى المطروف، أي: الشيء الذي ينظره، وقيل: هو نفس الجفن عبر به عن سرعة الأمر كما تقول لصاحبه: افعل ذلك في لحظة، قاله مجاهد، وقال سعيد بن جبير: إنه قال لسليمان: انظر إلى السماء فما طرف حتى جاء به، فوضعه بين يديه. والمعنى:حتى يعود إليك طرفك بعد مده إلى السماء، والأول: أولى هذه الأقوال: ثم الثالث: فلما رآه مستقرا عنده قيل: في الآية حذف، والتقدير: فأذن له سليمان فدعا الله فأتى به، فلما رآه سليمان مستقرا عنده، أي: رأى العرش حاضرا لديه قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر الإشارة بقوله هذا إلى حضور العرش، ليبلوني: أي ليختبرني أشكره بذلك وأعترف أنه من فضله من غير حول مني ولا قوة، أم أكفر بترك الشكر، وعدم القيام به. قال الأخفش: المعنى لينظر: أأشكر أم أكفر، وقال غيره: معنى ليبلوني ليتعبدني، وهو مجاز، والأصل في الابتلاء: الاختبار ومن شكر فإنما يشكر لنفسه لأنه استحق بالشكر تمام النعمة

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٣/٥٧

ودوامها، والمعنى: أنه لا يرجع نفع ذلك إلا إلى الشاكر ومن كفر بترك الشكر فإن ربي غني عن شكره كريم في ترك المعاجلة بالعقوبة بنزع نعمه عنه وسلبه ما أعطاه منها، وأم في «أم أكفر» هي المتصلة.وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم كن قريبا منهم فانظر ماذا يرجعون فانطلق بالكتاب حتى إذا توسط عرشها ألقى الكتاب إليها فقرىء عليها فإذا فيه إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرج ابن مردويه عنه كتاب كريم قال: مختوم وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب «باسمك اللهم» حتى نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرج أبو داود في مراسيله عن أبي مالك مرفوعا مثله. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: أفتوني في أمري قال: جمعت رؤوس مملكتها، فشاورتهم في رأيها، فأجمع رأيهم ورأيها على أن يغزوه، فسارت حتى إذا كانت قريبة قالت: أرسل إليه بهدية، فإن قبلها فهو ملك أقاتله، وإن ردها تابعته فهو نبي. فلما دنت رسلها من سليمان علم خبرهم، فأمر الشياطين فموهوا ألف قصر من ذهب وفضة، فلما رأت رسلها قصور الذهب قالوا: ما يصنع هذا بهديتنا، وقصوره ذهب وفضة، فلما دخلوا عليه بهديتها قال أتمدونن بمال ثم قال سليمان أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين فقال كاتب سليمان: ارفع بصرك فرفع بصره، فلما رجع إليه طرفه فإذا هو بسرير." (١)

"قوله: حم عسق قد تقدم الكلام في أمثال هذه الفواتح، وسئل الحسن بن الفضل لم قطع حم عسق، ولم يقطع كهيعص فقال: لأنها سور أولها حم فجرت مجرى نظائرها، فكأن حم مبتدأ وعسق خبره، ولأنهما عدا آيتين، وأخواتهما مثل: كهيعص والمر والمص آية واحدة. وقيل لأن أهل التأويل لم يختلفوا في كهيعص وأخواتها أنها حروف التهجي لا غير، واختلفوا في حم فقيل معناها حم: أي قضى كما تقدم. وقيل: إن ح حلمه وم مجده، وع علمه، وس سناه، وق قدرته، أقسم الله بها. وقيل غير ذلك مما هو متكلف متعسف لم يدل عليه دليل ولا جاءت به حجة ولا شبهة حجة، وقد ذكرنا قبل هذا ما روي في ذلك مما لا أصل له، والحق ما قدمناه لك في فاتحة سورة البقرة. وقيل: هما اسمان للسورة، وقيل: اسم واحد لها، فعلى الأول يكونان خبرين لمبتدأ محذوف، وعلى الثاني يكون خبرا لذلك المبتدأ المحذوف.

وقرأ ابن مسعود وابن عباس حم عسق كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم هذا كلام مستأنف غير متعلق بما قبله، أي: مثل ذلك الإيحاء الذي أوحي إلى سائر الأنبياء من كتب الله المنزلة عليهم المشتملة على الدعوة إلى التوحيد والبعث يوحى إليك يا محمد في هذه السورة. وقيل:

إن حم عسق أو حيت إلى من قبله من الأنبياء، فتكون الإشارة بقوله: كذلك إليها. قرأ الجمهور يوحي بكسر الحاء مبنيا للفاعل وهو الله. وقرأ مجاهد وابن كثير وابن محيصن بفتحها مبنيا للمفعول، والقائم مقام الفاعل ضمير مستتر يعود على كذلك، والتقدير: مثل ذلك الإيحاء هو إليك، أو القائم مقام الفاعل:

إليك، أو الجملة المذكورة، أي: يوحى إليك هذا اللفظ أو القرآن أو مصدر يوحي، وارتفاع الاسم الشريف على أنه فاعل لفعل محذوف كأنه قيل من يوحي؟ فقيل: الله العزيز الحكيم. وأما قراءة الجمهور فهي واضحة اللفظة والمعنى، وقد تقدم مثل هذا في قوله: يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال «١» وقرأ أبو حيوة والأعمش وأبان «نوحي» بالنون فيكون قوله: الله

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ١٦١/٤

العزيز الحكيم في محل نصب، والمعنى: نوحي إليك هذا اللفظ له ما في السماوات وما في الأرض وهو العلي العظيم ذكر سبحانه لنفسه هذا الوصف وهو ملك جميع ما في السموات والأرض لدلالته على كمال قدرته ونفوذ تصرفه في جميع مخلوقاته تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن قرأ الجمهور تكاد بالفوقية، وكذلك «تتفطرن» قرءوه بالفوقية

---

(١) . النور: ٣٦ و ٣٧. [.....]." [١]

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٦٠٢/٤